

مُختَصَّر
بِزَادِ الْحِكْمَةِ

لِإِمامِ
ابْنِ فَتْهِمِ الْجُوزِيِّ

تألِيفُ إِمامِ الدِّعَوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الشَّيْخِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

صَحَّحَهُ وَقَابَلَهُ عَلَى أَصْوَلِهِ

الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبَرِيُّ وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْيِيُّ

مُختَصَّر

ذِكْرُ الْأَمْرِ عَمَّا كُنْتَ تَعْلَمُ

للإمام

ابن فضیل الجوزی

تألیف إمام الدعوة الإسلامية الشیخ

محمد بن عبد الوهاب

صححه وقابله على أصوله

الشیخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرین
والشیخ محمد بن عبد الله السمری

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده على ماله من الأسماء الحسنى ، والصفات العلي ،
ونحمده على ما أولاه من جزيل الفضل والعطاء ، ونشهد أن لا إله إلا الله
وحده ، تعالى عن الأنداد والشركاء ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ،
بعشه بأكمل الشرائع وخير الهدى ، صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحابته ،
ومن سار على نهجه ، واهتدى بهديه دائماً وأبداً .

أما بعد : فإن من أجل نعم الله على عباده أن أرسل هذا النبي الكريم
بالهدى ، ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، فأكمل له الدين ، وأتم به
النعمة ، ورضي لأمته الإسلام ديناً ، واستخلفهم في الأرض ، ومكن لهم
دينهم ، وأبدلهم من بعد خوفهم أمناً ، وكل ذلك ببركة قيامهم بتوحيده
وطاعته ، وتمسكهم بهدي نبيه صلى الله عليه وسلم الذي هو خير الهدى .

ولما كان هذا شأن اتباعه عليه الصلاة والسلام ، والسير على نهجه ،
اهتم علماء الأمة به ، فلمونوا ملء بعدهم ما عرفوه أو استنبطوه من هديه
صلى الله عليه وسلم ، في العبادات ، والمعاملات ، والعادات ، وكان من
من أشهر ما ألف في ذلك كتاب « زاد المعاد ، في هدي خير العباد » الذي
الذي جمعه الشيخ الإمام المحقق « ابن قيم الجوزية » رحمه الله ، وأكرم
مثواه ، فلقد جمع واستوعب ما لم يتيسر لغيره ، وقد طبع الكتاب مراراً ،
وانشر وانتفع به .

ولما كان في بعض الموضع قد أسهب ، وأطال بذكر الخلاف ، واستيفاء الأدلة ، مما قد يثقل على المتعجل ، وفق الله إمام هذه الدعوة التجديه الشيخ : « محمد بن عبد الوهاب » رحمه الله ، أن اختصره ، واقتطف منه الزبدة والخلاصة ، في مجلد لطيف ، وفي بالهم والمقصود من وضع أصل الكتاب .

وقد ألم الله « جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية » بالرياض الإهتمام بإحياء تراث هذا الشيخ رحمه الله ، بطبع ما لم يطبع من مؤلفاته ، أو تجديد ما اندرس منها في شتى العلوم .

وقد أسندا إلى تصحیح « مختصر زاد المعاد » المذكور ، ووجد منه نسختان خطيتان ، تضمّنها المكتبة السعودية بالرياض .

« أولاهما » تحت رقم ٨٦/٤٨ فرغ من نسخها في عام ١٢٤١ هـ بقلم يوسف بن محمد بن عبد الهادي وخطها مقروء ، ولا تخلو من أخطاء ، وفيها سقط في موضع قد يبلغ صفحات ، وقد اعتبرناها الأصل ، لكونها مصونة ، لم تغير عن وضعها .

أما « الثانية » فهي برقم ٨٦/٤٩ فرغ منها عام ١٢٣٧ هـ ولم يسم الكاتب نفسه ، وهي أوضح خطأ وأجمل ، وقد تصرف فيها بعض المصححين ، فزاد فيها ونقص ، وعلق عليها تعليق كبيرة ، مستمدة من « زاد المعاد » غالباً ، وقصده بذلك إنعام الفائدة ، وإيضاح المعنى ، وفيها سقط أيضاً ، لكنه أقل من الأولى .

وقد قمنا بمقابلة النسختين ، وعند اختلافهما أصلاً أو تصحيحاً نرجع إلى زاد المعاد ، وثبتت ما فيه إن اقتضاه المقام ، ما لم نتحقق أن العبارة

مختصرة ، وأن المؤلف غير لفظ الأصل ، فهناك ثبت ما هو الأليق بذلك الجملة ، وعند ما نأي على السقط في إحدى النسختين نعتمد الثانية مع الأصل .

أما التعليقات ، والتكميلات ، التي بهوامش النسخة الثانية فأسقطناها غالباً ، وبالأخص في آخر الكتاب حيث كثرت ، وأثبتناها أحياناً بين قوسين للتوسيع .

ولم نر فائدة في الإشارة إلى اختلاف النسخ في كل حاشية ، ما لم تدع إلى ذلك حاجة ماسة ، والله المسئول أن ينفع بهذا المختصر ، كما نفع بأصله ، وأن يثيب مؤله ، وكل من سعى في إخراجه ونشره ، وأن لا يحرمنا جزيل فضله ، إنه قريب مجتب ، وصلى الله على محمد وآلـه وسلم .

المصحح

في ١٤/١٠/١٣٩٧ هـ

عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه الثقة والعصمة

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد : فإن الله سبحانه وتعالى هو المفرد بالخلق والاختيار . قال الله تعالى : (وربك يخلق ما يشاء ويختار ، ما كان لهم الخيرة) ، سبحان الله تعالى عما يُشْرِكُونَ (القصص : آية ٦٨) والمراد بالاختيار : هو الاجتاء والاصطفاء ، قوله : (ما كان لهم الخيرة) أي : ليس هذا الاختيار إليهم ، فكما أنه المفرد بالخلق ، فهو المفرد بالاختيار منه ، فإنه أعلم بواقع اختياره ، كما قال تعالى : (الله أعلم حيث يجعل رسالته) الأنعام : (الآية ١٢٤) وكما قال تعالى : (وقالوا لولا نزّل هذا القرآن على رجل من القرىتين عظيم . أهل يقسمون رحمة ربكم نحن قمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات) الزخرف (الآية : ٣١) فأنكر سبحانه عليهم تغیرهم ، وأخبر أن ذلك إلى الذي قسم بينهم معيشتهم ، ورفع بعضهم فوق بعض درجات . قوله : (سبحان الله تعالى عما يُشْرِكُونَ) نزه نفسه عما اقتضاه شركهم من اقراهم و اختيارهم ، ولم يكن شركهم متضمناً لإثبات خالق سواه حتى ينزع نفسه عنه . والآية مذكورة بعد قوله : (فأما من تاب وآمن وعمل صالحاً فعسى أن يكون من المفلحين) (القصص الآية : ٦٧) .

وَكَمَا أَنَّهُ خَلَقَهُمْ اخْتِرَاعَ مِنْهُمْ هُؤُلَاءِ ، وَهَذَا الْاخْتِرَاعُ رَاجِعٌ إِلَى حُكْمِهِ
سَبْحَانَهُ ، وَعِلْمُهُ بِنَّهُ هُوَ أَهْلُ لَهُ ، لَا إِلَى اخْتِرَاعِ هُؤُلَاءِ وَاقْتِرَاعِهِمْ .
وَهَذَا الْاخْتِرَاعُ فِي هَذَا الْعَالَمِ مِنْ أَعْظَمِ آيَاتِ رَبِّوْبِيَّتِهِ وَأَكْبَرِ شَوَاهِدِ
وَحْدَانِيَّتِهِ ، وَصَفَاتِ كَمَالِهِ ، وَصَدَقَ رُسُلِهِ .

وَمِنْهُ هَذَا اخْتِرَاعُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُصْطَفَيْنَ مِنْهُمْ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ رَبِّ جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرِ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا
كَانُوا فِيهِ يُخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي
مِنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مَسْتَقِيمٍ »^(١) .

وَكَذَلِكَ اخْتِرَاعُ سَبْحَانِهِ الْأَنْبِيَاءَ مِنْ وَلَدِ آدَمَ ، وَاخْتِرَاعُ الرَّسُولِ مِنْهُمْ ،
وَاخْتِرَاعُهُ أُولَئِكَ الْعَزَمُ مِنْهُمْ ، وَهُمُ الْخَمْسَةُ الْمَذْكُورُونَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ
وَالشُّورِيَّ^(٢) وَاخْتِرَاعُهُمْ الْخَلِيلِينَ : إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا
وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ . وَمِنْ هَذَا اخْتِرَاعُ سَبْحَانِهِ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ أَجْنَاسِ
بَنِي آدَمَ ، ثُمَّ اخْتِرَاعُهُمْ بَنِي كَنَانَةَ مِنْ خَزِيرَةٍ ، ثُمَّ اخْتِرَاعُهُمْ مِنْ وَلَدِ كَنَانَةَ قَرِيشًا ،
ثُمَّ اخْتِرَاعُهُمْ مِنْ قَرِيشَةَ بَنِي هَاشَمَ ، ثُمَّ اخْتِرَاعُهُمْ مِنْ بَنِي هَاشَمَ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ مُحَمَّداً
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاخْتِرَاعُ أُمَّتِهِ عَلَى مَا تَرَكَ الْأَمْمَ .

كَمَا فِي « الْمَسْنَدِ » عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حِبْدَةَ مَرْفُوعًا : « أَنْتُمْ تَوْفُونَ^(٣)
سَبْعِينَ أُمَّةً ، أَنْتُمْ خَيْرُهُنَّا وَأَكْرَمُهُنَّا عَلَى اللَّهِ » .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيفَتِهِ (٧٧٠) فِي صَلَاتِ الْمَسَافِرِينَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا وَأَبْوَ عَوَانَةَ .

(٢) إِشَارَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَإِذَا أَخْذَنَا) ٨/٣٣ وَ(شَرِعْ لَكُمْ) ٤٢/١٣ .

(٣) فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ٥/٥ طَبْعُ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ : وَفِيمَ . وَأَمَّا لِفَظَةُ « تَوْفُونَ »
فَإِنَّهَا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى .

وفي « مسند البزار » من حديث أبي الدرداء مرفوعاً : « إن الله سبحانه قال لعيسى بن مريم :

إني باعث بعذر أمة إن أصحابهم ما يحبون حمدو وشكروا ، وإن أصحابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا ، ولا حلم ولا علم . قال : يارب كيف هذا ولا حلم ولا علم ؟ قال : أعطيهم من حلمي وعلمي .

فصل

[**أَخْتَصَ اللَّهُ بِالْطَّيْبِ**]

والمقصود أن الله سبحانه اختار من كل جنس أطيبيه ، فاختصه لنفسه ،
فإنه سبحانه وتعالي طيب لا يحب إلا الطيب ، ولا يقبل من القول والعمل
والصدقة إلا الطيب .

وبهذا يعلم عنوان سعادة العبد وشقاوته ، فإن الطيب لا يناسبه
إلا الطيب ولا يرضى إلا به ، ولا يسكن إلا إليه ، ولا يطمئن
قلبه إلا به .

فله من الكلام الكلامُ الطيب الذي لا يصعد إلى الله إلا هو ، وهو
أشد نفرة عن الفحش في المقال والكذب والغيبة والنعمة والبهت وقول
الزور وكل كلام خبيث .

وكذلك لا يألف من الأعمال إلا أطيبيها ، وهي التي أجمعـت على
حسنها الفطر السليمة مع الشرائع النبوية ، وزكـتها العقول الصحيحة ، مثل
أن يعبد الله وحده لا شريك له ، ويؤثر مرضاته على هواه ، ويتحـبـبـ إـلـيـهـ
بـجهـدـهـ ، ويـخـسـنـ إـلـىـ خـلـقـهـ ماـ اـسـطـاعـ ، فـيـفـعـلـ بـهـ مـاـ يـحـبـ أـنـ يـفـعـلـوـهـ بـهـ .

وله من الأخلاق أطيبيها ، كالحلم والوقار ، والصبر والرحمة ،

والوفاء والصدق ، وسلامة الصدر ، والتواضع ، وصيانة الوجه عن بذله
وقدلله لغير الله .

وكذلك لا يختار من المطاعم إلا أطيبها ، وهو الحال الهيء الذي
يُغذى البدن والروح أحسن تغذية مع سلامه العبد من تبعته .

وكذلك لا يختار من الناكح إلا أطيبها ، ومن الأصحاب إلا الطيبين .

فهذا من قال الله فيهم : (الذين توافقهم الملائكة طيبين يقولون سلام
عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) (النحل الآية : ٣٢) ومن الذين يقولون
لهم خزنة الجنة : (سلام عليكم طيبم فادخلوها خالدين) (الزمر الآية : ٧٣) .
وهذه الفاء تقتضي السبيبة ، أي : بسبب طيبكم فادخلوها .

وقال تعالى : (الحبيثات للخبيثين . والخبيثون للخبيثات . والطيبات
للطيبين . والطيبون للطيبات . أولئك مبرؤون مما يقولون لهم مغفرة ورزة
كريم) (النور الآية : ٢٦) .

فسرت بأن الكلمات الحبيثات للخبيثين ، والكلمات الطيبات
للطيبين .

وفسرت بالنساء الطيبات للرجال الطيبين وبالعكس ، وهي تعم ذلك
وغيره .

والله سبحانه جعل الطيب بمحاذيره في الجنة ، وجعل الخبيث بمحاذيره
في النار ، فدار أخلصت للطيب ، ودار أخلصت للخبيث ، ودار
مزج فيها الخبيث بالطيب ، وهي هذه الدار ، فإذا كان يوم المعاذ ، ميز الله
الخبيث من الطيب ، فعاد الأمر إلى دارين فقط .

والمقصود أن الله جعل للشقاوة والسعادة عنواناً يعرفان به ، وقد يكون في الرجل مادتان ، فأيّهما غلبت عليه كان من أهلها ، فإن أراد الله بعده خيراً طهره قبل الموافاة فلا يحتاج إلى تطهيره بالنار . وحكمته تعالى تأبى أن يجاوره العبد في داره بخائشه ، فيدخله النار طهراً له ، وإقامة هذا النوع فيها على حسب سرعة زوال الخبائث وبطيئها .

ولما كان المشرك خبيث الذات ، لم تطهيره النار ، كالكلب إذا دخل البحر .

ولما كان المؤمن الطيب بريئاً من الخبائث ، كانت النار حراماً عليه ، إذ ليس فيه ما يقتضي تطهيره ، فسبحان من ببرت حكمته العقول .

فصل

فِي وَجْهِ عِرْفَةِ هَذِهِ الرِّسُولِ

ومن هنا يعلم اضطرار العباد فوق كل ضرورة إلى معرفة الرسول وما جاء به ، فإنه لا سبيل إلى الفلاح إلا على يديه ، ولا إلى معرفة الطيب من الخبيث على التفصيل إلا من جهته ، فأي حاجة فرضت وضرورة عرضت ، فضرورة العبد إلى الرسول فوقها بكثير .

وما ظنك بمن إن غاب عنك هديه ، وما جاء به طرفة عين فسد قلبك ، ولكن لا يحس بهذا إلا قلب حي ، وما بحرج بعيت أيام^(١) . وإذا كانت السعادة معلقة بهديه صلى الله عليه وسلم ، فيجب على كل من أحب نجاة نفسه أن يعرف من هديه وسيرته و شأنه ما يخرج به عن خطأ المخالفين .

والناسُ في هذا بين مستقلٌ ومستكثرٌ ومحروم ، والفضل ييد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

(١) عجز بيت للمتنبي وصدره : من يهن يسهل الهوان عليه .

فصل

فِي هَذِهِ الْأُوْضَوِعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاةٍ في غالب أحيائه ، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد .

وكان يتوضأ بالمد تارة وبثلثيه تارة ، وبأزيد منه تارة^(۱) . وكان من أيسر الناس صبأ ماء الوضوء ، ويحدن أمهته من الإسراف فيه ، وصح عنه أنه تووضاً مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثةً ثلاثةً .

وفي بعض الأعضاء مرتين ، وببعضها ثلاثةً ، وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفةٍ ، وتارة بغرفتين ، وتارة بثلاث ، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق . وكان يستنشق باليمني وينثر باليسرى ، وكان يمسح رأسه كله تارةً ، وتارةً يقبل بيديه ويدبر بهما . ولم يصح عنه أنه اقتصر على مسح بعض رأسه أربعة ، ولكن كان إذا مسح على ناصيته كمل على العمامة ، ولم يتوضأ إلا تمضمضاً واستنشقاً ، ولم يحفظ عنه أنه أخل بهما مرة واحدة . وكذلك الوضوء متواياً ، ولم يخل به مرة واحدة ، وكان يغسل رجليه إذا لم يكونا في خفين ولا جوربين ، ويسع أذنيه مع رأسه ظاهرهما وباطنهما .

(۱) المد : إناء يتسع للملء الكفين من الحبوب .

وكل حديث في أذكار الوضوء التي تقال عليه فكذب ، غير التسمية في أوله ، وقول : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ». في آخره .

وحدث آخر في سنن النسائي : « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » .

ولم يكن يقول في أوله : نويت . ولا أحد من الصحابة البشّة . ولم يتجاوز الثلاث فقط .

وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرففين والكهفين .
ولم يكن يعتاد تنشيف أعضائه .

وكان يخلّ لحيته أحياناً ولم يواكب على ذلك ، وكذلك تخليل الأصابع
ولم يكن يحافظ عليه ، وأما تحريك الخاتم فروي فيه حديث ضعيف .

وصح عنه أنه مسح في الحضر والسفر ، ووقت للمقيم يوماً
وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام وليلاليهن ، وكان يمسح ظاهر الخفين ومسح
على الجوربين ، ومسح على العمامة مقتصرأ عليها ومع الناصية ولكن يختتم
أن يكون خاصاً بحال الحاجة ، ويختتم العموم وهو أظهر .

ولم يكن يتكلف ضدّ حالة التي عليها قدماه ، بل إن كانتا في الخفين
مسح ، وإن كانتا مكسوفتين غسل .

وكان يتيمّم بضربة واحدة للوجه والكفين ، ويتيمّم بالأرض التي
يصلّي عليها تراباً كانت أو سبخة أو رملًا . وصح عنه أنه قال : « حينما
أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وظهوره » .

ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال وما ذهب
في غاية القلة ، ولم يُرُوَّ عنه أنه حمل معه التراب ، ولا أمرَ به ، ولا فعله
أحد من أصحابه . ومن تدبر هذاقطع بأنه كان يتيمم بالرمل .

ولم يصح عنه التيمم لكل صلاةٍ ولا أمر به ، بل أطلق التيمم وجعله
قائماً مقام الوضوء .

فصل

فِي هَذِهِ مِنْ أَعْلَمِ صَلَاتِهِ فِي الصَّلَاةِ

كان صلٰ الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر ، ولم يقل شيئاً قبلها ، ولا تلفظ بالنية ، ولا استحب أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعه .

وكان دأبه في إحرامه لفظة : الله أكبر . لا غيرها ، وكان يرفع يديه معها ممدودتي الأصابع مستقبلاً بهما القبلة إلى فروع أذنيه ، وروي إلى منكبيه ، ثم يضع اليمني على ظهر اليسري [فوق الرسغ والساعد ، ولم يصح عنه موضع وضعهما ، لكن ذكر أبو داود عن علي : من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة]^(١) .

وكان يستفتح تارةً بـ : « اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم اغسلني من خطايدي بالماء والثلج والبرد ، اللهم نقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » .

وتارةً يقول : « وجئت وجهي للذي فطر السموات والأرض حينها مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومحبتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين » .

(١) زيادة من المؤلف على « زاد المعاد » وهذا الحديث ضعيف ، وانظر نيل الأوطار

«اللهم أنت الملكُ لا إله إلا أنت ، أنت ربِّي وأنا عبدُك ظلمت نفسي ، واعترفتُ بذنبي ، فاغفر لي ذنبي جميـعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدـني لأحسن الأخـلاق لا يهـدي لأحسـنها إلا أنت ، واصـرف عـني سـيئـها لا يصـرف عـني سـيئـها إلا أنت ، لـبيـك وسـعـديـك ، والـخـير في يـديـك ، والـشرـ ليس إـلـيـك ، أنا بـك وإـلـيـك ، تـبارـكـت وـتعـالـيت ، أـسـتـغـفـرك وـأـتـوبـ إـلـيـك» .

ولـكنـ المـحـفـوظـ أـنـهـ فيـ قـيـامـ الـلـيـلـ .

وتـارـةـ يـقـولـ : «الـلـهـمـ رـبـ جـبـرـيلـ وـمـيكـاـئـيلـ وـإـسـرـافـيلـ . . .» إـلـىـ آخرـهـ . وـقـدـ تـقـدـمـ .

وتـارـةـ يـقـولـ : «الـلـهـمـ لـكـ الـحـمـدـ ، أـنـتـ نـورـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـمـنـ فـيـهـنـ» إـلـىـ آخرـهـ . ثـمـ ذـكـرـ(1)ـ نـوعـينـ آخـرـينـ ، ثـمـ قـالـ : فـكـلـ هـذـهـ الأـنـوـاعـ قـدـ صـحـتـ عـنـهـ .

وـرـوـيـ عـنـهـ أـنـهـ كـانـ يـسـتفـتحـ بـ «سـبـحـانـكـ اللـهـمـ وـبـحـمـدـكـ ، وـتـبـارـكـ اـسـمـكـ وـتـعـالـيـ جـدـكـ ، وـلـاـ إـلـهـ غـيرـكـ» . ذـكـرـهـ أـهـلـ «الـسـنـنـ» وـالـذـيـ قـبـلـهـ أـثـبـتـ مـنـهـ . وـلـكـنـ صـحـ عـنـ عـمـرـ أـنـهـ يـسـتفـتحـ بـهـ فـيـ مـقـامـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـيـجـهـرـ بـهـ ، يـعـلـمـهـ النـاسـ .

قالـ أـحـمـدـ : أـذـهـبـ إـلـىـ مـاـ روـيـ عـنـ عـمـرـ ، وـلـوـ أـنـ رـجـلاـ اـسـتـفـتحـ بـعـضـ مـاـ روـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ حـسـنـاـ .

(1) أي ابن القيم في الأصل ج ١ ص : ١٠٥ .

وكان يقول بعد ذلك : « أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم » ثم يقرأ الفاتحة .
وكان يجهر بـ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » تارة ويخفيها أكثر .

وكانت قراءته مداً ، يقف عند كل آية ويمد بها صوته ، فإذا فرغ
من قراءة الفاتحة قال : « آمين » فإن كان يجهر بالقراءة رفع بها صوته ،
وقالها مَنْ خلفه .

وكان له سكتتان : سكتة بين التكبير والقراءة ، وانختلف في الثانية ،
فروي بعد الفاتحة ، وروي قبل الركوع .

وقيل : بل سكتتان غير الأولى ، والظاهر أنهما اثنان فقط ، وأما
الثالثة فلطفيفة ، لأجل تردد النفس ، فمن لم يذكرها ، فلقصورها .

إذا فرغ من قراءة الفاتحة أخذ في سورة غيرها ، وكان يطيلها تارة
ويخففها لعارض من سفر أو غيره ، ويتوسط فيها غالباً .

وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مئة ، وصلاها بسورة (ق) ،
وصلاها بسورة (الروم) ، وصلاها بـ (إذا الشمس كورت) وصلاها
بسورة (إذا زلزلت الأرض) في الركعتين كلتيهما ، وصلاها (بالمعوذتين) ،
وكان في السفر ، وصلاها : فاستفتح سورة (المؤمنون) حتى إذا بلغ ذكر
موسى وهارون في الركعة الأولى ، أخذته سعة فركع .

وكان يصلحها يوم الجمعة بـ (آلَم السجدة) و (هل أتى على الإنسان)
لما اشتملنا عليه من المبدأ والمعاد ، وخلق آدم ، ودخول الجنة والنار ، وذكر
ما كان وما يكون في يوم الجمعة ، كما كان يقرأ في المجامع العظام ، كالأعياد
والجمعة بسورة (ق) ، و (اقربت) و (سبّح) و (الغاشية) .

فصل

وأما الظهر ، فكان يطيل قراءتها أحياناً ، حتى قال أبو سعيد : كانت صلاة الظهر تقام ، فيذهب الذاهب إلى البقيع ، فيقضي حاجته ، ثم يأتي أهله فيتوضاً ، ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها . رواه مسلم ، وكان يقرأ فيها تارة بقدر (آلَمْ تُنْزِلَ) السجدة ، وتارة بـ (سبع اسم ربك الأعلى) ، (والليل إذا يغشى) (والسماء ذات البروج) .

وأما العصر ، فعلى النصف من قراءة الظهر إذا طالت ، وبقدرها
إذا قصرت .

وأما المغرب ، فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم ، فإنه صلاها مرة بـ (الأعراف) في الركعتين ، ومرة بـ (الطور) ، ومرة بـ (المرسلات) .

وأما المداومة على قراءة قصار المفصل فيها ، فهو من فعل مروان ،
ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت .

قال ابن عبد البر : روي عنه أنه قرأ في المغرب بـ (المَصَّـ) وـ (الصَّافَاتِ) ، وـ (الدَّخَانِ) وـ (سُبْحَانَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) ، وـ (الْتَّيْنِ) وـ (الْمَعْذِينِ) وـ (الْمَرْسَلَاتِ) وهو مشهور وأنه كان يقرأ فيها بقصاص المفصل ؛ وكلها آثار صحاح مشهورة .

وأما عشاء الآخرة ، فقرأ صلى الله عليه وسلم فيها بـ (التين) وقت
معاذ فيها : بـ (الشمس وضحاها) وبـ (سبع اسم ربك الأعلى) ، (والليل
إذا يغشى) ونحوها وهذا أنكر عليه قراءته فيها بـ (البقرة) وقال له :
«أفتان أنت يا معاذ»؟ فتعلق النقارون بهذه الكلمة ، ولم يلتفتوا إلى ما قبلها
ولا ما بعدها .

وأما الجمعة ، فكان يقرأ فيها بـ سوري (الجمعة) و (المنافقون)
وسوري : (سبح) و (الغاشية) . وأما الإقتصار على قراءة أواخر
السورتين فلم يفعله قط .

وأما الأعياد ، فقارأ بـ (ق) و (اقربت) كامليتين ، وقارأ
بـ (سبح) و (الغاشية) وهذا الهدي الذي استمر عليه إلى أن لقي الله
عز وجل .

ولهذا أخذ به الخلفاء ، فقرأ أبو بكر في الفجر سورة (البقرة) حتى
سلم قريباً من طلوع الشمس .

وكان بعده عمر يقرأ فيها بـ (يوسف) و (النحل) و (هود) و (بني
إسرائيل) ونحوها .

وأما قوله : «أيّكم أمّ بالناس فليخفف» ، فالتحقيق أمر نسي
يُرجع فيه إلى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، لا إلى شهوات المؤمنين .

وهديه الذي كان يوازن عليه ، هو الحاكم في كلّ ما تنازع فيه
المتنازعون .

وكان لا يعين سورة بعينها لا يقرأ إلا بها ، إلا في الجمعة
والعيددين .

وكان من هديه قراءة السورة ، وربما قرأها في الركعتين . وأما قراءة
أوآخر سور وأوساطها ، فلم يحفظ عنه .

وأما قراءة السورتين في الركعة ، فكان يفعله في النافلة .
وأما قراءة سورة واحدة في ركعتين معاً ، فقلما كان يفعله .
وكان يطيل الركعة الأولى على الثانية من كل صلاة ، وربما كان يطيلها ،
حتى لا يسمع وقع قدم .

فإذا فرغ من القراءة ، رفع يديه وكبر راكعاً ، ووضع كفيه على
ركبتيه كالقابض عليهما ، ووتر يديه ، فتحاهما عن جنبيه ، وبسط ظهره
ومده ، واعتدل فلم ينصب رأسه ولم يخضه ، بل حيال ظهره .

وكان يقول : « سبحان رب العظيم ». وتارة يقول مع ذلك ، أو
مختصرأ عليه : « سبحانك اللهم ربنا وبنوك ، اللهم اغفر لي ».
وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات ، وسجوده كذلك ، وتارة
يجعل الركوع والسجود بقليل القيام ، ولكن كان يفعله أحياناً في صلاة
الليل وحده .

فهديه الغالب تعديل الصلاة وتناسيبها . وكان يقول أيضاً في ركوعه :
« سبوج قلوس رب الملائكة والروح ». وتارة يقول : « اللهم لك
ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي ، وبصري وغنى ،
وعظمي ، وعصبي » وهذا إنما حفظ عنه في قيام الليل . ثم يرفع رأسه

قائلاً : « سمع الله من حمده ». ويرفع يديه ، وكان دائمًا يقيم صلبه ، إذا رفع من الركوع ، وبين السجدين ، ويقول : « لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » .

وكان إذا استوى قال : « ربنا لك الحمد » وربما قال : « ربنا لك الحمد » وربما قال : « اللهم ربنا لك الحمد ». وأما الجمع بين اللهم والواو ، فلم يصح^(١) .

وكان من هديه إطالة هذا الركن بقدر الركوع ، فصح عنه أنه كان يقول فيه : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

وصح عنه أنه كان يقول فيه : « اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ، ونقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بيبي وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب » .

وصح عنه أنه كرر فيه قوله : « لربِّي الحمد ، لربِّي الحمد ». حتى كان بقدر رکوعه .

(١) بل قد صح ذلك ، وثبت في « مسند أحمد » و« صحيح البخاري » ٢٣٤/٢ في صفة الصلاة : باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع . من حديث أبي هريرة وثبت كذلك عن ابن عمر ، وأبي سعيد ، وأبي موسى الأشعري ، رضي الله عنهم .

وذكر مسلم عن أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال :
«سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول : قد أوهم . ثم يسجد ويقعد بين
السجدين حتى نقول : قد أوهم . فهذا هديه العلوم : وتقصیر هذين
الرکین ما تصرف فيه أمراء بني أمية حتى ظن أنه من السنة .

فصل

ثم كان يكبر ويخر ساجدا ، ولا يرفع يديه . وكان يضع ركبتيه ثم يديه بعدهما ، ثم جبهته وأنفه . هذا هو الصحيح فكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب إليها فالأقرب ، وأول ما يرتفع الأعلى فال أعلى ، فإذا رفع ، رفع رأسه أول ، ثم يديه ، ثم ركبتيه ، وهكذا عكس فعل البعير . وهو نهى عن التشبه بالحيوانات في الصلاة ، فنهى عن بروك كبروك البعير ، والتفات كالثفات التعلب ، وافتراض كافتراض السبع ، وإقعاد كإقعاد الكلب ، ونقر كنقر الغراب ، ورفع الأيدي وقت السلام كاذناب الخيل الشمس .

وكان يسجد على جبهته وأنفه دون كور العمامة ، ولم يثبت عنه السجود عليه ، وكان يسجد على الأرض كثيرا ، وعلى الماء والطين ، وعلى الخمرة المتخذة من خوص النخل ، وعلى الحصير المتخذ منه ، وعلى الفروة المدبوغة .

وكان إذا سجد مكتن جبهته وأنفه من الأرض ، ونحى يديه عن جنبيه ، وجافاهما حتى يُرى بياض إبطيه ، وكان يضع يديه حلو منكبيه وأذنيه ، ويعتدل في سجوده ، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، ويُبسط كفيه وأصابعه ، ولا يفرّج بينهما ، ولا يقبضهما .

وكان يقول : «سبحان رب الأعلى» وأمر به ، ويقول : «سبحانك الله ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي» ويقول : «سبوح قدوس رب

الملائكة والروح ». وكان يقول : « اللهم لك سجدت ، وبلك آمنت ،
ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره ، وشقّ سمعه وبصره ،
تبارك الله أحسن الخالقين » .

وكان يقول : « اللهم اغفر لي ذنبي كلّه دقه وجّله ، وأوله آخره ،
وعلانيته وسرّه » .

وكان يقول : « اللهم اغفر لي خطاياي وجهلي ، وإسرافي في أمري ،
وما أنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي جدّي وهزلي ، وخطاياي وعمدي
وكل ذلك عندي ، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخّرت ، وما أسررت
وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت ». وأمر بالإجتهاد في الدعاء في السجود ،
وقال : « إنّه قمنٌ أن يستجاب لكم » .

فصل

ثم يرفع رأسه مكيراً غير رافع يديه ، ثم يجلس مفترشاً يفرشُ
اليسرى ، ويجلس عليها ، وينصبُ اليمنى ، ويضع يديه على فخذيه ،
ويجعل مرقبيه على فخذيه ، وطرف يده على ركبته ، ويقبض اثنين
من أصابعه ، ويخلق حلقة ، ثم يرفع إصبعه يدعو بها ، ويحرّكها ، ثم
يقول : « اللهم اغفر لي وارحمني ، واجبرني ، واهدني ، وارزقني »
هكذا ذكره ابن عباس عنه .

وذكر حذيفة عنه أنه كان يقول : « رب اغفر لي » ثم ينهض
على صدور قدميه وركبتيه ، معتمداً على فخذيه ، فإذا نهض افتح القراءة
ولم يسكت ، كما يسكت عند الاستفناح .

ثم يصلى الثانية كالأولى إلا في أربعة أشياء : السكوت والإستفناح ،
وتكبيرة الإحرام ، وتطويلها .

فإذا جلس للتشهد ، وضع يده اليسرى على فخذه الأيسر ، ويده اليمنى
على فخذه الأيمن ، وأشار بالسبابة ، وكان لا ينصبها نصباً ، ولا ينجمها ،
بل يحنّيها شيئاً يثيراً ، ويحرّكها ، ويقبض الخنصر والبنصر ويخلق الوسطى
مع الإبهام ويرفع السبابة يدعو بها ، ويرمي بصره إليها ، ويسقط الكف
اليسرى على الفخذ اليسرى ، ويتحامل عليها . وأما صفة جلوسه ، فكما
تقدّم بين السجدتين سواء .

وأما حديث ابن الزبير الذي رواه مسلم : كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه الأيسر بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه الأيمن . فهذا في التشهد الأخير . ذكر ابن الزبير أنه يفرش اليمنى ، وذكر أبو حميد أنه ينصبها ، وهذا والله أعلم ليس باختلاف ، فإنه كان لا يجلس عليها ، بل يخرجها عن يمينه ، فتكون بين النصوبة والمفروضة ، أو يقال : كان يفعل هذا وهذا ، فكان ينصبها ، وربما فرشها أحياناً ، وهو أروح هما .

ثم كان يشهد دائماً في هذه الجلسة ، ويُعلّم أصحابه أن يقولوا : « التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أباها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أني لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله » وكان يخفّفه جداً كأنه يصلّي على الرُّضف ، ولم ينقل عنه في حديثٍ قطّ أنه كان يصلّي عليه وعلى آل الله فيه ، ولا يستعيد فيه من عذاب القبر ، وعداً جهنم ، وفتنة الحياة والممات ، وفتنة المسيح الدجال ، ومن استحبّه فإنما فهمه من عمومات قد تبين موضعها وتقييدها بالتشهد الأخير .

ثم كان ينهض مكبّراً على صدور قدميه ، وعلى ركبتيه ، معتمداً على فخذيه .

وفي « صحيح مسلم » وبعض طرق البخاري ، أنه كان يرفع يديه في هذا الموضوع ، ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها ، ولم يثبت عنه أنه قرأ في الآخرين بعد الفاتحة شيئاً .

ولم يكن من هديه الإللتات في الصلاة . وفي « صحيح البخاري » أنه سئل عنه ، فقال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » وكان يفعله في الصلاة أحياناً لعارض ، لم يكن من فعله الراتب ، كالتفاته إلى الشعب الذي بعث إليه الطبيعة والله أعلم . وكان يدعوه بعد التشهيد ، وقبل السلام ، وبذلك أمر في حديث أبي هريرة ، وحديث فضالة .

وأما الدعاء بعد السلام مستقبلاً القبلة أو المأومين ، فلم يكن ذلك من هديه أصلاً وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها . وهذا هو اللائق بحال المصلي ، فإنه مقبل على ربه ، فإذا سلم زال ذلك . ثم كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه : « السلام عليكم ورحمة الله » وعن يساره كذلك ، هذا كان فعله الراتب ، وروي عنه أنه كان يسلم تسليمة واحدة من تلقاء وجهه ، لكن لم يثبت ، وأجود ما فيه حديث عائشة وهو في « السنن » ، لكنه في قيام الليل ، وهو حديث معلول ، على أنه ليس صريحاً في الاقتصار على التسليمة الواحدة .

وكان يدعو في صلاته فيقول : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغrom » .

وكان يقول في صلاته أيضاً : « اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في ما رزقني » .

وكان يقول : « اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك قلباً سليماً ، وأسألك

لساناً صادقاً ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم
وأستغفر لك لما تعلم » .

والمحفوظ في أدعيته كلها (في الصلاة) بلفظ الإفراد .

وكان إذا قام في الصلاة طأطاً رأسه ، ذكره أحمد ، وكان في التشهد
لا يُجاوز بصره إشارته ، وقد جعل الله فرقة عينه ونعمته في الصلاة ،
فكان يقول : « يابلال أرجنا بالصلاحة » ولم يشغل ذلك عن مراعاة المأمومين
مع كمال حضور قلبه .

وكان يدخل في الصلاة وهو يريد إطالتها ، فيسمع بكاء الصبي ،
فيخفّفها مخافة أن يشقّ على أمه ، وكذلك كان يصلّي الفرض وهو
حامل أمامة بنت ابنته على عاتقه ، إذا قام حملها ، وإذا ركع وسجد وضعها ،
وكان يصلّي فيجيء الحسن والحسين ، فيركان على ظهره ، فيطيل السجدة
كراهية أن يلقىه عن ظهره ، وكان يصلّي فتجيء عائشة ، فيمشي ، فيفتح
لها الباب ، ثم يرجع إلى مصلاه .

وكان يرد السلام بالإشارة .

وأما حديث « من أشار في صلاته فليُعيدها » ف الحديث باطل .

وكان ينفخ في صلاته ، ذكره أحمد ، وكان يبكي فيها ، وينتحنح حاجة .

وكان يصلّي حافياً تارة ، ومتعبلاً أخرى (١) وأمر بالصلاة في النعل

(١) وهذا الأمر قل من يفعله الآن بل أغلب الناس ينكر المishi بالتعليق في المسجد ، وقد
يراه من أكبر الكبار فضلاً عن الصلاة فيما .

مخالفة لايهد ، وكان يصلی في الثوب الواحد تارة ، وفي الثوبين تارة
وهو أكثر .

وقت في الفجر بعد الركوع شهراً ثم ترك ، وكان قنوطه لعارض ،
فلما زال تركه ، فكان هديه القنوت في النوازل خاصة ، وتركه عند
عدمها ، ولم يكن يخذه بالفجر ، بل كان أكثر قنوطه فيه لأجل ما يشرع
فيه من الطول ، ولقربها من السحر وساعة الإجابة ، والتزلف الإلهي .

فصل

وثبت عنه صلی الله عليه وسلم أنه قال : « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكّروني » وكان سهوةً من تمام النعمة على أمنه ، وإكمال دينهم ، ليقتدوا به ، فقام من اثنتين في الرابعة .

فلما قضى صلاته ، سجد قبل السلام ، فأخذ منه أن من ترك شيئاً من أجزاء الصلاة التي ليست بأركان سجد له قبل السلام ، وأخذ من بعض طرقه أنه إذا ترك ذلك ، وشرع في ركن لم يرجع . وسلم من ركعتين في إحدى صلاتي العشي ، ثم تكلم ، ثم أتمتها ، ثم سلم ، ثم سجد . ثم سلم .
وصلى وسلم ، وانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة ، فقال له طلحة : نسيت ركعة . فرجع فدخل المسجد ، فأمر بلا لا فأقام ، فصلى للناس ركعة ، ذكره أحمد .

وصلى الظهر خمساً ، فقالوا : صليت خمساً . فسجد بعد ما سلم .
وصلى العصر ثلاثة ثم دخل منزله ، فذكّره الناس ، فخرج فصلى بهم ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد ، ثم سلم .
هذا مجموع ما حفظ عنه ، وهي خمسة مواضع .

ولم يكن من هديه تغميس عينيه في الصلاة ، وذكره أحمد وغيره ، وقالوا : هو من فعل اليهود . وأباحه جماعة ، والصواب أن الفتح إن كان لا يخل بالخشوع ، فهو أفضل ، وإن حال بينه وبين الخشوع لما في قبيلته من الزخرف وغيرها ، فهناك لا يكره .

وكان إذا سلم استغفر ثلثاً ، ثم قال : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تبارك يا ذا الجلال والإكرام » ولا يمكث مستقبلاً القبلة إلا مقدار ما يقول ذلك ، ويسرع الانفتال إلى المؤمنين .

وكان ينفتق عن يمينه وعن يساره ، ثم كان يقبل على المؤمنين بوجهه ، ولا يخصل ناحية منهم دون ناحية . وكان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناً .

وكان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر » .

« اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدّ منه الجدّ ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الشاء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون » .

وندب أمته إلى أن يقولوا في دبر كل صلاة مكتوبة : سبحان الله . ثلثاً وثلاثين ، والحمد لله . ثلثاً وثلاثين ، والله أكبر . ثلثاً وثلاثين ؛ وتمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر .

وذكر ابن حبان في « صحيحه » عن الحارث بن مسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلّيت الصبح ، فقل قبل أن تتكلم : اللهم أجرني من النار . سبع مرات ، فإنك إن مت من يومك كتب الله لك جواراً من النار ، وإذا صلّيت المغرب ، فقل قبل أن تتكلم : اللهم

أجري من النار ، سبع مرات ، فإنك إن مت من ليلتك ، كتب الله لك
جواراً من النار » .

وكان إذا صلى إلى جدارٍ ؛ جعل بينه وبينه قدر ممْ الشاةِ ، ولم يكن
يتبعده منه ، بل أمر بالقرب من السترة ، وكان إذا صلى إلى عود ، أو
عمود ، أو شجرة ، جعله على حاجبه الأيمن ، أو الأيسر ، ولم يصمد
له صمداً ، وكان يركز الحربة في السفر ، والبرية ، فيصل إلىها ، فتكون
ستره ، وكان يعرض راحلته ، فيصل إلىها ، وكان يأخذ الرجل ،
فيعدله ، ويصل إلى آخرته ، وأمر المصلي أن يستتر ؛ ولو بسهمٍ ، أو
عصا ، فإن لم يجد ، فليخط خطأ بالأرض ، فإن لم تكن سترة ، فقد صح
عنه أنه : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود » ، ومعارض هذا
صحيح ليس بصريح ، أو صريح ليس بصحيح . وكان يصلى وعائشة نائمة
في قبلته ، وليس كالماء ، فإن الرجل يحرم عليه المرور ، ولا يكره له أن
يكون لابناً بين يدي المصلي .

فصل

وكان صلٰى الله علٰيه وسلم يحافظ على عشر ركعات في الحضر دائمًا ، وهي التي قال فيها ابن عمر : حفظت عن رسول الله صلٰى الله علٰيه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الفجر . ولما فاته الركعتان بعد الظهر ، قضاهما في وقت النهي بعد العصر ، وكان يصلٰى أحياناً قبل الظهر أربعاً ، وأما الركعتان قبل المغرب ، فصح عنه أنه قال : « صلوا قبل المغرب ركعتين » وقال في الثالثة : « لمن شاء » كراهة أن يتخذها الناس سُنّة ، وهذا هو الصواب ؛ أنها مستحبة ، وليس بسنة راتبة .

وكان يصلٰى عامة السنن والتطوع الذي لا سبب له في بيته لا سيما سنة المغرب ، فإنه لم ينقل عنه أنه فعلها في المسجد ألبته ، وله فعلها في المسجد ، وكان محافظته على سنة الفجر أشد من جميع التوافل ، وكذلك لم يكن يدعُها هي والوتر ، لا حضراً ولا سفراً ، ولم ينقل عنه أنه صلٰى في السفر سنة راتبة غيرهما .

وقد اختلف الفقهاء أيهما أَكَد ؟ وسنة الفجر تجري بجري بداية العمل ، والوتر خاتمه ، ولذلك كان يصلٰى بهما بسوري (الإخلاص) وهو ما يحث عليهما الإمام عثيمان لتوحيد العلم والعمل ، وتوحيد المعرفة والإرادة ، وتوحيد الإعتقداد والقصد ، فـ (قل هو الله أحد) متضمنة لما يجب إثباته له تعالى من الأحادية

المنافية لمطلق الشرك بوجه من الوجوه ، ونفي الولد والوالد المقرر لكمال صمدية وغناه وأحاديته ، ونفي الكفء المتضمن لنفي الشبيه والمثيل والنظير ، فتضمنت إثبات كل كمال ، ونفي كل نقص ، ونفي إثبات شبيه له أو مثيل في كماله ، ونفي مطلق الشرك ، وهذه الأصول هي مجتمع التوحيد العلمي الذي يُبَيِّن صاحبه جميع فرق الضلال والشرك ، وهذا كانت تعدل ثلث القرآن ، فإن مداره على الخبر والإنشاء ، والإنشاء ثلاثة : أمر ، ونهي ، وإباحة . والخبر نوعان : خبر عن الخالق تعالى ، وأسمائه ، وصفاته ، وأحكامه ، وخبر عن خلقه . فأخلصت سورة الإخلاص للخبر عنه ، وعن أسمائه وصفاته ، فعدلت ثلث القرآن ، وخلصت قارئها من الشرك العلمي كما خلصته سورة (قل يا أيها الكافرون) من الشرك العملي ، ولما كان العلم قبل العمل وهو إمامه وسائقه ، والحاكم عليه كانت (قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن ، و(قل يا أيها الكافرون) تعدل ربع القرآن . ولما كان الشرك العملي أغلب على النفوس لتباعته الهوى ، وكثير منها ترتكبه مع علمها بضرره ، وقلعه منها أشد من قلع الشرك العلمي ، لأنه يزول بالحججة ، ولا يمكن صاحبه أن يعلم الشيء على غير ما هو عليه ، جاء التأكيد والتكرير في (قل يا أيها الكافرون) وهذا كان يقرأ بهما في ركعتي الطواف ، لأن الحج شعار التوحيد ، ويفتح بهما عمل النهار ، ويختتم بهما عمل الليل .

وكان يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن ، وقد غلا فيها طائفتان ، فأوجبها طائفه من أهل الظاهر ، وكرهها جماعة ، وسموها بدعة ، وتوسط فيها مالك وغيره ، فلم يروا بها بأساً من فعلها راحة ، وكرهوها لمن فعلها استناداً .

فصل

فِي هَذِهِ مِنْ صَلَاتِ اللَّهِ فِي قَوْمٍ لِلَّيْلَةِ

لم يكن صلى الله عليه وسلم يدع صلاة الليل حضراً ولا سفراً ، وإذا غلبه نوم أو وقع ، صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة ، فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : في هذا دليل على أن الوتر لا يقضى ، لفوات محله ، كتحية المسجد ، والكسوف ، والإستسقاء ، لأن المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وترأ . وكان قيامه بالليل إحدى عشرة ركعة ، أو ثالث عشرة ركعة ، حصل الاتفاق على إحدى عشرة ركعة ، وخالف في الركعتين الأخيرتين ، هل هما ركعتنا الفجر ، أم غيرهما ؟ .

إذا انضاف ذلك إلى عدد ركعات الفرض ، والشتن الراتبة التي كان يحافظ عليها ، جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار ، أربعين ركعة ، كان يحافظ عليها دائماً ، وما زاد على ذلك غير راتب .

فينبغي للعبد أن يوازن على هذا الورد دائماً إلى الممات ، فما أسرع الإجابة ، وأعدل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة أربعين مرة ، والله المستعان .

وكان إذا استيقظ من الليل قال : « لا إله إلا أنت سبحانك اللهم أستغفر لك الذنبي ، وأسألك رحمتك ، اللهم زدني علماً ، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ». .

وكان إذا انتبه من نومه قال : « الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور ». ثم يتتسوك ، وربما قرأ عشر الآيات من آخر سورة (آل عمران) من قوله : (إن في خلق السموات والأرض) ثم يتظاهر ، ثم يصلی ركعتين خفيفتين ، وأمر بذلك في حديث أبي هريرة . وكان يقوم إذا اتصف الليل ، أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، وكان يقطع ورده تارة ، ويصله تارة ، وهو الأكثر ، فتفطيعه كما قال ابن عباس : إنه بعد ما صلی ركعتين انصرف ، فنام ، فعل ذلك ثلاث مرات في ست ركعات ، كل ذلك يستاك ويتواضأ ثم يوتر بثلاث .

وكان وتره أنواعاً ، منها : هذا ، ومنها : أن يصلی ثانية ركعات يسلم بعد كل ركعتين ، ثم يوتر بخمس سرداً متواлиات ، لا يجلس إلا في آخرهن ، ومنها : تسع ركعات يسرد منها ثانية ، لا يجلس إلا في الثامنة ، يجلس فيذكر الله ، ويحمده ، ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلى التاسعة ، ثم يقعد فيتشهد ويسلم ، ثم يصلى بعدها ركعتين بعد ما يسلم . ومنها أن يصلى سبعاً ، كالتسع المذكورة ، ثم يصلى بعدها ركعتين جالساً .

ومنها : أن يصلى مثى مثى ، ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن ، فهذا رواه أحمد ، عن عائشة ، أنه : كان يوتر بثلاث لا فصل فيها . وفيه نظر ، ففي « صحيح ابن حبان » عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا توتروا بثلاث ، أو توترا بخمس أو سبع ، ولا تشبهوا بصلوة المغرب » قال الدارقطني : وإن ساده كلام ثقات . قال حرب : سئل أحمد عن الوتر ؟ قال : يسلم في الركعتين ، وإن لم يسلم ، رجوت ألا يضره ، إلا أن التسليم أثبت عن

النبي صلى الله عليه وسلم . وقال في رواية أبي طالب : أكثر الحديث وأقواء ركعة ، فأنا أذهب إليها .

ومنها ما رواه النسائي ، عن حذيفة أنه : صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة رمضان ، فركع ، فقال في ركوعه : « سبحان ربِّي العظيم » مثل ما كان قائماً ، الحديث . وفيه : فما صلَّى إِلَّا أَرْبَعَ رُكُنَاتٍ ، حَتَّى جَاءَ بَلَالٌ يَدْعُوهِ إِلَى الْغَدَاءِ . وَأَوْتَرَ أَوْلَى اللَّيلِ وَوَسْطَهُ ، وَآخِرَهُ ، وَقَامَ لَيْلَةً بَآيَةً يَتَلوُهَا ، وَيَرْدَدُهَا حَتَّى الصَّبَاحِ (إن تعذبهم فإنهم عبادُك وإن تغُفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) « المائدة : ١١٨ » .

وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع : أحدها : وهو أكثرها ، صلاته قائماً . الثاني : أنه كان يصلى قاعداً . الثالث : أنه كان يقرأ قاعداً ، فإذا بقي يسير من قراءته قام فركع قائماً ، وثبت عنه أنه كان يصلى ركعتين بعد الوتر جالساً نارة ، وتارة يقرأ فيهما جالساً ، فإذا أراد أن يركع قام فركع .

وقد أشكل هذا على كثير ، وظنوه معارضأً لقوله : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأً » قال أحمد : لا أفعله ولا أمنع من فعله ، قال : وأنكره مالك . والصواب أن الوتر عبادة مستقلة . فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب ، فهما تكميل للوتر .

ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قفت في الوتر ، إلا في حديث رواه ابن ماجه ، قال أحمد : ليس يروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، ولكن كان عمر يقفت من السنة إلى السنة .

وروى أهل «السنن» حديث الحسن بن علي ، وقال الترمذى :
حدث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي
انتهى ، والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر ، وأبي ، وابن مسعود . وذكر
أبو داود والنسيائي ، من حديث أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : كان يقرأ في الوتر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (قل يا أيها
 الكافرون) و (قل هو الله أحد) فإذا سلم قال : «سبحان الملكِ القدوس»
ثلاث مرات يمد صوته في الثالثة ويرفع .

وكان صلى الله عليه وسلم يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول
منها ، والمقصود من القرآن تدبره وتفهمه ، والعمل به . وتلاوته ، وحفظه
وسيلة إلى معانيه ، كما قال بعض السلف : أنزل القرآن ليعمل به ، فاتخذوا
تلاوته عملاً . قال شعبة : حدثنا أبو جمرة قال : قلت لابن عباس : إني
رجل سريع القراءة ، وربما فرأت القرآن في الليلة مرة أو مرتين . قال
ابن عباس رضي الله عنهما : لأن أقرأ سورة واحدة ، أعجب إليّ من أن
أفعل ذلك الذي تفعل ، فإن كنت فاعلاً لا بد ، فاقرأ قراءة تسمع أذنيك ،
ويعيه قلبك . وقال إبراهيم : قرأ علقة على عبد الله ، فقال : رتل فداك
أبي وأمي ، فإنه زين القرآن .

وقال عبد الله : لا تهدوا القرآن هذه الشعر ، ولا تثروه ثر الدقل ،
وقفوا عند عجائبه ، وحرّكوا به القلوب ، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة .
وقال : إذا سمعت الله يقول : (يا أيها الذين آمنوا) فاصبح لها سمعك ،
فإنك خير تؤمر به ، أو شر تصرف عنه . وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى :
دخلت على امرأة وأنا أقرأ (سورة هود) فقالت لي : يا عبد الرحمن

هكذا تقرأ سورة هود؟ ! والله إني فيها منذ ستة أشهر وما فرغت من
قراءتها .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرّ بالقرآن في صلاة الليل تارة ،
ويجهر تارة ، ويطيل القيام تارة ، ويخففه تارة ، وكان يصلّي التطوع بالليل
والنهار على راحلته في السفر ، قبل أيّ وجه توجهت به ، فيركع ويسجد
عليها إيماء ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .



فصل

روى البخاري في « صحيحه » عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي سبحة الضحى وإنِّي لأشُبُّحُها . وفي « الصحيحين » عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعْيَ الضحى ، وأنَّ أوتْرَ قبل أنْ أرقد . ولمسلم عن زيد ابن أرقم مرفوعاً : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » ، أي : يشتد حر النهار ، فتجد الفصال حر الرمضاء ، فقد أوصى بها ، وكان يستغنى عنها بقِيام الليل . قال مسروق : كنا نصلِّي في المسجد ، فنبقي بعد قيام ابن مسعود ، ثم نقوم فنصلِّي الضحى ، فبلغه ، فقال : لِمَ تَحْمِلُونَ عبادَ اللهِ مَا لَمْ يَحْمِلْهُمُ اللهُ ؟ إنْ كُنْتُمْ لابدَ فاعْلِمُنَّ فِي بَيْوَكُمْ . وقال سعيد بن جبير : إني لأدع صلاة الضحى وأنا أشتفيها ، مخافة أنْ أراها حتماً علىَّ .

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه ، سجود الشكر عند تجدد نعمة تسر ، أو اندفاع نسمة ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا مرَّ بأية سجدةٍ كبيرةٍ سجد ، وربما قال في سجوده : « سجدة وجهي للذي خلقه وصوّره ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » ولم ينقل عنه أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود ، ولا تشهد ، ولا سلم ألبته . وصح عنه أنه سجد في (آلَّم تَنْزِيل) وفي (ص) وفي (إقرأ) وفي (النجم) وفي (إذا السماء انفتحت) وذكر أبو داود ، عن عمرو بن العاص ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرَأه خمس عشرة سجدة ، منها ثلات في المفصل ، وفي

(سورة الحج) سجدين . وأما حديث ابن عباس ، أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد في المفصل منذ تحوّل إلى المدينة ، فهو حديث ضعيف ، في إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد ، ولا يحتاج بحديثه ، وأعلىه ابن القطان بمطر الوراق ، وقال : كان يشبهه في سوء الحفظ ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل ، وعيوب على مسلم إخراج حديثه . انتهى . ولا عيوب على مسلم في إخراج حديثه لأنّه ينتقى من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه ، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه ، فمن الناس من صلح جميع أحاديث هؤلاء الثقات ، ومنهم من ضعف جميع حديث السيء الحفظ ، فال الأولى طريقة الحاكم وأمثاله ، والثانية طريقة ابن حزم وأشكاله ، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن .

فصل

فِي هَذِهِ أُجْمَعِينَ عَلَيْهِ اللَّهُ فِي الْجَمْعَةِ سَكِينَةٌ
وَذَرْكَ حَضِيرَةٍ يَوْمَهَا

صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : «أصلّ الله عن الجمعة منْ
كان قبلنا وكان لليهود يوم السبت ، وكان للنصارى يوم الأحد ، فجاء
الله بنا فهدانا ليوم الجمعة ، فجعل الجمعة والسبت والأحد ، وكذلك هم
لنا تبع يوم القيمة ، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيمة ،
المقضي لهم قبل الخلاط». .

والترمذى وصححه عن أبي هريرة مرفوعاً :

«خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل
الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة» . ورواه
في «الموطأ» ، وصححه الترمذى أيضاً بلفظ : «خير يوم طلعت فيه
الشمس ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات ،
وفيه تقوم الساعة ، وما من ذابة إلا وهي مصيبة يوم الجمعة من حين
تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة ، إلا الجن والإنس ، وفيها
ساعة لا يصادفها عبد مسلم ، وهو يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاهم الله إياه».

قال كعب : ذلك في كل سنة يوم . فقلت : بل كل جمعة . فقرأ التوراة فقال : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام ، فحدثه بمحلسي مع كعب ، فقال : لقد علمت أيّ ساعة هي . قلت : فاخبرني بها . قال : هي آخر ساعة في يوم الجمعة . فقلت : كيف ؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي » وتلك الساعة لا يصلى فيها . فقال ابن سلام : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي » ؟ وفي لفظ في « مسنن أحمد » في حديث أبي هريرة قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : لأي شيء سمى يوم الجمعة ؟ قال : « لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم ، وفيها الصعقة والبعثة ، وفيها البطشة ، وفي آخره ثلاثة ساعات ، منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له » .

وذكر ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : كنت قائداً أبي حين كف بصره ، فإذا خرجت به إلى الجمعة ، فسمع الأذان لها ، استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرار ، فكنت حيناً أسمع ذلك منه ، فقلت : إن عجزاً أن لا أسأله . فقلت : يا أبااه أرأيت استغفارك لأسعد ابن زرارة كلما سمعت الأذان بالجمعة ؟ قال : أي بي كان أسعد أول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في هزِّ مِ النبيت من حرة بيضاعة ، في نقع يقال له نقع الخضمات . قلت : وكم أنت يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً . قال البيهقي : هذا حسن صحيح الإسناد . انتهى .

ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فأقام بقباء يوم الإثنين

والثلاثاء والأربعاء والخميس ، وأسس مسجدهم ، ثم خرج يوم الجمعة ، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف ، فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي قبل تأسيس مسجده .

قال ابن إسحاق : وكانت أول خطبة خطبها فيما بلغني عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن — نعوذ بالله أن نقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل — أنه قام فيهم ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد أيها الناس ، فقد مروا لأنفسكم ، تعلمُنَّ والله ليُصْنِعَنَّ أحدكم ، ثم ليَسْدَعَنَّ غنمه ، ليس لها راع ، ثم ليقولنَّ له ربّه ليس بينه وبينه ترجمان ، ولا حاجب يحجبه دونه ، ألم يأتِك رسولي فبلغك ، وآتيتك مالاً ، وأفضلت عليك ؟ فما قدمت لنفسك ؟ فلينظرنَّ يميناً وشمالاً ، فلا يرى شيئاً ، ثم لينظرنَّ قدامه فلا يرى غير جهنم ، فمن استطاع أن يقى وجهه من النار ولو بشقٍ تمرة فليفعل ، ومن لم يجد فبكامة طيبة ، فإن بها تجزى الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائه ضعف ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

قال ابن اسحاق : ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة أخرى ، فقال : « إن الحمد لله أحمده وأستعينه ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله ، فلا مضلٌّ له ، ومن يضل ، فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . إن أحسن الحديث كتاب الله ، قد أفلح من زينه الله في قلبه ، وأدخله في الإسلام بعد الكفر ، فاختاره على ما سواه من أحاديث الناس ، إنه أحسن الحديث وأبلغه ، أحبوا ما أحب الله ، أحبوا الله من كل قلوبكم ، ولا تملؤوا كلام الله وذكره ، ولا تنس

عنه قلوبكم ، فإنه من كل ما يخلق الله يختار ويصطفي ، قد سماه الله خيرته
من الأعمال ، ومصطفاه من العباد ، والصالح من الحديث ، ومن كل
ما أُتي الناس من الحلال والحرام ، فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ،
واتقوه حق تقاته ، واصدقوا الله صالح ما تقولون بأفواهكم ، وتحابوا
بروح الله بينكم ، إن الله يبغض أن ينكث عهده ، والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته » .



فصل

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تعظيم هذا اليوم وتشريفيه ، وتحصيصة بخصائص منها : أنه يقرأ في فجره بـ (آلـم) السجدة و (هل أتى على الإنسان) فإنهم تضمننا ما كان وما يكون في يومها .

ومنها : استحباب كثرة الصلاة فيه على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي ليلته ، لأن كل خير نالته أمتته في الدنيا والآخرة ، فعلى يديه ، وأعظم كرامة تحصل لهم يوم الجمعة : فإن فيه بعثهم إلى منازلهم في الجنة ، وهو يوم المزید لهم إذا دخلوها ، وقربهم من ربهم يوم المزید ، وسبقهـم إلى الزيادة بحسب قربـهم من الإمام يوم الجمعة ، وتبكيرـهم إليها .

ومنها : الاغتسال في يومها ، وهو أمر مؤكـد جداً ، ووجوبـه أقوى من وجوب الوضوء من مس الذكر ، والرعاف ، والقـاء ، ووجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير .

ومنها : الطيب والسوـاك ، ولهـا مزية فيه على غيره . ومنها : التبـكير ، والاشـغال بذكر الله تعالى ، والصلاـة إلى خروـج الإمام .

ومنها : الإنـصات للخطبة وجوباً . ومنها : قراءـة (الجمعة) و (المنافقـين) أو (سـبح) و (الغـاشية) .

ومنها : أن يلبـس فيه أحسن ثيـابـه ، ومنها : أن لماـشـي إلـيـها بكل خطـوة عملـُ سنة ، أـجرـ صـيـامـها وـقـيـامـها . ومنها : أنه يـكـفـرـ السـيـئـاتـ .
ومنها : ساعـة الإـجـابةـ .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ،
واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش يقول : صبحكم ومساكم . وكان
يقول في خطبته : « أما بعد » ، ويقصر الخطبة ، ويطيل الصلاة ، وكان يعلم
أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه ، ويأمرهم وينهاهم في خطبته
إذا عرض له أمر ، كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصل ركعتين ، وإذا
رأى بهم ذا فاقةٍ من حاجة ، أمرهم بالصدقة ، وحضرهم عليها . وكان
يشير في خطبته بإصبعه السبابة عند ذكر الله ودعائه .

وكان يستسقى إذا قحط المطر في خطبته ، وينخرج إذا اجتمعوا ، فإذا
دخل المسجد ، سلم عليهم ، فإذا صعد المنبر ، استقبلهم بوجهه ، وسلم
عليهم ثم يجلس ، ويأخذ بلال في الأذان ، فإذا فرغ ، قام وخطب ، ويعتمد
على قوسٍ أو عصا ، وكان منبره ثلاثة درجات ، وكان قبل اتخاذه يخطب
إلى جنح ، ولم يوضع المنبر في وسط المسجد ، بل في جانبه الغربي ، بينه وبين
الحائط قدر متر الشاة ، وكان إذا جلس عليه في غير الجمعة ، أو خطب قائماً
يوم الجمعة ، استدار أصحابه إليه بوجوههم ، وكان يقوم فيخطب ، ثم
يجلس جلسة خفيفة ، ثم يقوم فيخطب الثانية ، فإذا فرغ منها أخذ بلال
في الإقامة .

وكان يأمر بالدنو منه والإنصات ، وينبئ أن الرجل إذا قال لصاحبه :
أنصت . فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له .

وكان إذا صلى الجمعة دخل منزله ، فصل ركعتين سنتها ، وأمر من
صلاها أن يصل بعدها أربعاً . قال شيخنا : إذا صل في المسجد صل أربعاً ،
وإن صل في بيته صل ركعتين .

فصل

وكان يصلى العيدان في المصلى ، وهو الذي على باب المدينة الشرقي الذي يوضع فيه محمل الحاج ، ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة أصا بهم مطر – إن ثبت الحديث – وهو في «سنن أبي داود». وكان يلبس أحمر ثيابه ، ويأكل في عيد الفطر قبل خروجه تمرات ، ويأكلهن وترا ، وأما في الأضحى فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى ، فإذا أكل من أضحيته ، وكان يغسل للعيد – إن صح – وفيه حدثان ضعيفان ، لكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة .

وكان يخرج ماشياً والعنزة تحمل بين يديه ، فإذا وصل نُصبت ليصل إلىها ، فإن المصلى لم يكن فيه بناء ، وكان يؤخر صلاة عيد الفطر ، ويعجل الأضحى . وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة ، لا يخرج حتى تطلع الشمس ، ويكتَبَر من بيته إلى المصلى .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا انتهى إلى المصلى ، أخذ في الصلاة ، بغير أذان ولا إقامة ، ولا قول : «الصلاحة جامعة» ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى ، لا قبلها ولا بعدها .

وكان يبدأ بالصلاحة قبل الخطبة ، فيصل ركعتين ، يكتَبَر في الأولى سبعاً متواالية بتكبيرة الإحرام ، يسكت بين كل تكبيرتين سكتة بسيرة ، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات ، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال :

يَحْمَدُ اللَّهُ ، وَيُشَيَّعُ عَلَيْهِ ، وَيُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَرْفَعُ يَدِيهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرٍ .

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَمَ التَّكْبِيرَ أَخْدَى فِي الْقِرَاءَةِ ، فَقَرَأَ فِي الْأُولَى الْفَاتِحةَ ، ثُمَّ (قَـ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ (اَقْتَرَبَتْ) وَرَبِّما قَرَأَ فِيهِمَا بـ (سَجَّـ) وـ (الْغَاشِيَةِ) وَلَمْ يَصْحُ عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ وَرَكَعَ ، ثُمَّ يَكْبِرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا مُتَوَالِيَّةً ، ثُمَّ أَخْدَى فِي الْقِرَاءَةِ ، فَإِذَا اَنْصَرَفَ ، قَامَ مُقَابِلَ النَّاسِ وَهُمْ جَلُوسٌ عَلَى صَفَوْفِهِمْ ، فَيُعَظِّمُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ ، وَإِنْ كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطْعَهُ ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمْرَ بِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مِنْبَرٌ ، وَإِنَّمَا كَانَ يُخَطِّبُ عَلَى الْأَرْضِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثٍ فِي « الصَّحْيَـينَ » : ثُمَّ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ . إِلَى آخِرِهِ ، فَلَعْلَهُ كَانَ يَقْوِمُ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفَعٍ . وَأَمَّا مِنْبَرُ الْمَدِيْنَةِ ، فَأَوْلُ مَنْ أَخْرَجَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكْمَـ ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا مِنْبَرُ الْبَنِـ وَالْطَّبِـ ، فَأَوْلُ مَنْ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلَتِ فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ عَلَى الْمَدِيْنَةِ .

وَرَخَصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ ، وَأَنْ يَذْهَبَ ، وَرَخَصَ لَهُمْ إِذَا وَقَعَ الْعِيدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَنْ يَجْتَرُوا بِصَلَاتِ الْعِيدِ عَنِ الْجُمُعَةِ ، وَكَانَ يَخَالِفُ الطَّرِيقَ يَوْمَ الْعِيدِ .

وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَكْبِرُ مِنْ صَلَاتِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرْفَةِ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ». وَاللَّهُ أَكْبَرُ » .

فصل

ولما كشفت الشمس ، خرج إلى المسجد مسرعاً فرعاً يجر رداءه ، وكان كسوفها في أول النهار على مقدار رحىن أو ثلاثة من طلوعها ، فتقدم فصل ركعتين ، قرأ في الأولى بالفاتحة وسورة طويلة ، وجهه بالقراءة ، ثم ركع ، فأطّال الركوع ، ثم رفع ، فأطّال القيام وهو دون القيام الأول ، وقال لما رفع رأسه من الركوع : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولد الحمد » ثم أخذ في القراءة ، ثم ركع فأطّال الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، فأطّال السجود ، ثم فعل في الأخرى مثل ما فعل في الأولى ، فاستكمل في الركعتين أربع ركوعات ، وأربع سجادات .

ورأى في صلاته تلك الجنة والنار ، وهم أن يأخذ عنقوداً من الجنة ، فيريهم إياه ، ورأى أهل العذاب في النار ، فرأى امرأة تخليشها هرة ربطتها حتى ماتت جوعاً وعطشاً ، ورأى عمرو بن مالك يجر أمعاءه في النار ، وكان أول من غير دين إبراهيم ، ورأى فيها سارق الحاج يعذب ، ثم انصرف فخطب خطبة بلية ، فروى الإمام أحمد أنه لما سلم محمد الله وأثنى عليه ، وشهد أن لا إله إلا الله ، وشهد أنه عبده رسوله ثم قال :

« أيها الناس أنشدكم بالله إن كنتم تعلمون أنني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربِّي لما أخبرتوني بذلك»؟ فقام رجال ، فقالوا : نشهد أنك قد بلّغت رسالات ربِّك ، ونصحت لأمتك ، وقضيت الذي عليك . ثم قال : « أما بعد ، فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس ، وكسوف

هذا القمر ، وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظاماء من أهل الأرض ، وإنهم قد كذبوا ، ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى ، يعتبر بها عباده ، فيننظر من يحدث له منهم توبة ، وائم^{الله} لقد رأيت منذ قمت ما أنتم لا قوه من أمر دنياكم وآخرتكم ، وإنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثة كذاباً ، آخرهم الأعور الدجال ، مسوح العين اليسرى ، كأنها عين أبي تحيي – لشيخ حبشي^{من الأنصار} ، بينه وبين حجرة عائشة – وأنه متى يخرج ، فسوف يزعم أنه الله ، فمن آمن به وصدقه واتبعه ، لم ينفعه صالح من عمله سلف ، ومن كفر به وكذبه ، لم يعاقب بسيء من عمله سلف ، وإنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس ، وإنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس ، فينزلون زلزالاً شديداً ، ثم يهلكه الله عز وجل وجنته ، حتى إن جهنم الحائط أو قال : أصل الحائط ، أو أصل الشجرةلينادي : يا مؤمن يا مسلم هذا يهودي – أو قال : هذا كافر – فتعال فاقته . قال : ولن يكون ذلك حتى تروا أموراً يتتفاقم شأنها في أنفسكم ، وتسألون بينكم : هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً ؟ حتى تزول جبال عن مراثبها ، ثم على أثر ذلك القبض » .

وقد روی عنه أنه صلاها كل رکعة بثلاث رکوعات ، أو أربع رکوعات ، أو كل رکعة برکوع واحد ، ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك ويرونه غلطآً .

وأمر في الكسوف بذكر الله ، والصلوة ، والدعاء ، والاستغفار ، والصدقة ، والعتاقة .

فصل

وثبت عنه أنه استسقى على وجوه .

أحدها : يوم الجمعة على المنبر في أثناء الخطبة .

الثاني : أنه وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى ، فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً متبدلاً متخشعًا متسللاً متضرعاً ، فلما وافى المصلى صعد المنبر - إن صح ففي القلب منه شيء - فحمد الله وأثنى عليه ، وكبّره ، وكان مما حفظ من خطبته ودعائه :

« الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت تفعل ما تريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلتة علينا قوة لنا ، وبلغنا إلى حين » ثم رفع يديه وأخذ في التضرع والإبهال والدعاء ، وبالغ في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة ، وحول إذ ذاك رداءه ، وهو مستقبل القبلة ، فجعل الأيمن على الأيسر وعكسه ، وكان الرداء خميصة سوداء ، وأخذ في الدعاء مستقبل القبلة ، والناس كذلك ، ثم نزل فصل بهم ركتعين كالعيدين من غير نداء ، قرأ في الأولى بعد الفاتحة بـ (سبح) وفي الثانية بـ (الغاشية) .

الثالث : أنه استسقى على منبر المدينة في غير الجمعة ، ولم يحفظ عنه فيه صلاة .

الرابع : أنه استسقى وهو جالس في المسجد رفع يديه ، ودعا الله عز وجل .

الخامس : أنه استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء وهو خارج باب المسجد الذي يدعى اليوم : « باب السلام » نحو قذفة حجر ، منعطف عن يمين الخارج من المسجد .

ال السادس : أنه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء ، فأصاب المسلمين العطش ، فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال بعض المنافقين : لو كان نبياً لاستسقى لقومه ، كما استسقى موسى لقومه . فبلغه ذلك ، فقال : « أ وقد قالوها ؟ عسى ربكم أن يسقيكم » ثم بسط يديه فدعا ، فما رد يديه حتى أظلمهم السحاب ، وأمطروا وأغيثوا صلى الله عليه وسلم في كل مرة . واستسقى مرة ، فقام أبو لبابة ، فقال : يا رسول الله إن التمر في المرابد . فقال : « اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عرياناً ، فيسد ثعلب مربه بيازره » فأمطرت فاجتمعوا إلى أبي لبابة . فقالوا : إنها لن تقلع حتى تقوم عرياناً ، فتسد ثعلب مربك بيازارك . ففعل ، فأقلعت السماء ، ولما كثر المطر سأله الإستصحاب ، فاستصحى لهم ، وقال : « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الظراب ، والآكام والجبال ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر » .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا رأى المطر قال : « صيباً نافعاً » ويخسر ثوبه حتى يصبه من المطر ، فسئل عن ذلك ، فقال : « لأنه حديث عهد بربه » .

قال الشافعي : أخبرني من لا أنهم ، عن يزيد بن اهاد ، أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان إذا سال السيل ، قال : « اخرجوا بنا إلى هذا
الذي جعله الله ظهوراً ، فتظهر منه ، ونحمد الله عليه » وأخبرني من
لا أنهم ، عن اسحاق بن عبد الله ، أن عمر كان إذا سال السيل ذهب
ب أصحابه إليه ، وقال : ما كان ليجيء من مجئه أحد ، إلا نمسحنا به . وكان
صلى الله عليه وسلم إذا رأى الغيم والربيع ، عرف ذلك في وجهه ، فأقبل
وأدبر ، فإذا أمطرت سري عنه ، وكان يخشى أن يكون فيه العذاب .



فصل

وَهُنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي سَبَقِهِ لَا وَجَاءَ إِلَيْهِمْ

كانت أسفاره صلى الله عليه وسلم دائرة بين أربعة أسفار : سفر
لهاجرة ، وسفر للجهاد ، وهو أكثرها ، وسفر للعمره ، وسفر للحج .
وكان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، ولما حج سافر بهنَّ جميعاً ،
وكان إذا سافر ، خرج من أول النهار ، وكان يستحب انخروج يوم
الخميس ، ودعا الله أن يبارك لأمنته في بكورها ، وكان إذا بعث سريّة أو
جيشاً ، بعثهم من أول النهار ، وأمر المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمروا
أحدهم ، ونهى أن يسافر الرجل وحده ، وأخبر أن «الراكب شيطان ،
والراكبان شيطنان ، والثلاثة ركب» وذكر عنه أنه كان يقول حين
ينهض للسفر : «اللهم إليك توجهت ، وبك اعتمدت ، اللهم اكفي
ما أهمني وما لا أهمن له ، اللهم زودني التقوى ، واغفر لي ذنبي ، ووجهني
للخير أينما توجهت». وكان إذا قدمت له دابته ليركبها يقول : «بسم الله»
حين يضع رجله في الركاب ، فإذا استوى على ظهرها قال : «الحمد لله الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقربين ، وإنما إلى ربنا منقذون» ثم يقول :
الحمد لله ، الحمد لله ، الحمد لله» ، ثم يقول : «الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر»
ثم يقول : «سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ، إنه لا يغفر الذنب إلا أنت»

وكان يقول : « اللهم إنا نسألك في سفرينا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرينا هذا ، واطر عننا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر ، وكآبة المنقلب ، وسوء المظر في الأهل والمال » وإذا رجع قاهن ، وزاد : « آييون ، تائيون ، عابدون لربنا حامدون » وكان هو وأصحابه إذا علوا الشيايا كبروا ، وإذا هبطوا الأودية سبّحوا .

وكان إذا أشرف على قرية يريده دخولها يقول : « اللهم رب السموات السبع ، وما أطللن ، ورب الأرضين السبع وما أفللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين ، أسألك خير هذه القرية ، وخير أهلها ، وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها ، وشر أهلها ، وشر ما فيها ». .

وكان يقصر الرابعة ، وقال أمية بن خالد : إنا نجد صلاة الحضر ، وصلاة الخوف في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر . فقال له ابن عمر : يا أخي إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم ، ولا نعلم شيئاً ، فإنما نفعل كما رأينا محمداً صلى الله عليه وسلم يفعل .

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم الإقتصار على الفرض ، ولم يحفظ عنه أنه صلى السنة قبلها ولا بعدها إلا سنة الفجر والوتر ، ولكن لم يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها ، فهو كالتطوع المطلق ، لا أنه سنة راتبة للصلوة . وثبت عنه أنه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى .

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم صلاة التطوع على راحلته أين

توجهت به ، وكان يومي في ركوعه . وكان إذا أراد أن يرتحل قبل أن
ترىغ الشمس آخر الظهر إلى العصر ، فإن زالت قبل أن يرتحل صل الظهر ،
ثم ركب . وكان إذا أوجله السير آخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء ،
ولم يكن من هديه الجماع راكباً ولا حال نزوله .



فصل

فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي قِرْآنٍ عَلَيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كان له حزب لا يخلّ به ، وكانت قراءته ترتيلًا حرفاً حرفاً ، ويقطعُ قراءته آية آية ، ويمدّ عند حروف المد ، فيمد الرحمن ، ويمد الرحيم . وكان يستعيد في أول القراءة ، فيقول : «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» . وربما قال : «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من هَمْزَه ونفخه ونَفْسَه» . وكان يحب أن يسمع القرآن من غيره ، وأمر ابن مسعود ، فقرأ وهو يسمع ، وخشع حتى ذرفت عيناه . وكان يقرأ قائماً وقاعدًا ومضطجعاً ومتوضئاً ومحدثاً إلا الجناة ، وكان يتغنى به ، ويرجع صوته أحياناً . وحكي ابن المغفل ترجيده ـ ـ ـ ثلاث مرات ، ذكره البخاري . وإذا جمعت هذا إلى قوله : «زيّنوا القرآن بأصواتكم» . وقوله : «ما أذن الله لشيء كَادَنِه لنبِيٍّ حسن الصوت يتغنى بالقرآن» علمت أن هذا الترجيع منه اختيار لا هُنَّ الذاقون ، وإلا لم يحکه ابن المغفل اختياراً ليتأسى به ويقول : كان يرجع في قراءاته .

والتجهي على وجهين :

أحدهما : ما اقضته الطبيعة من غير تكلف ، فهذا جائز وإن أuan طبيعته بفضل تزيين ، كما قال أبو موسى للنبي صلَّى الله عليه وسلم :

«لو علمتُ أنك تستمع لجبرّته لك تخيّراً» أي : لحسناته لك نحسيناً ، وهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ، وعليه تحمل الأدلة كلها .

والثاني : ما كان صناعة من الصنائع ، كما يتعلم أصوات الغناء بأصناف الألحان على أوزان مختربة ، فهذه هي التي كرهها السلف ، وأدلة الكراهة إنما تتناول هذا .



فصل

فِي هَذِهِ مِنْ أَعْلَمُ الْأَوْلَادِ فِي زَيْنَاتِ الْمَرْضِيِّ

كان يعود من مرض من أصحابه ، وعاد غلاماً كان يخدمه من أهل الكتاب وعاد عمّه وهو مشرك ، وعرض عليهما الإسلام فأسلم اليهودي . وكان يدنو من المريض ، ويجلس عند رأسه ويسأله عن حاله ، وكان يمسح بيده اليمنى على المريض ، ويقول : « اللهم رب الناس ، أذهب البأس ، واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً ». وكان يدعوا للمريض ثلاثة ، كما قال : « اللهم اشف سعداً » ثلاثة ، وكان إذا دخل على المريض يقول : « لا بأس ، طهور إن شاء الله » وربما قال : « كفارة وطهور ». وكان يرقى من كان به قرحة أو جرح أو شکوى فيضع سباته بالأرض ، ثم يرفعها ويقول : « بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيننا بإذن ربنا ». وهذا في « الصحيحين » وهو يبطل اللفظة التي جاءت في حديث السبعين ألفاً « لا يرقون » وهو غلط من الرواية .

ولم يكن من هديه أن يخص يوماً بالعيادة ، ولا وقتاً ، بل شرع لأمهاته عيادة المريض ليلاً ونهاراً . وكان يعود من الرّمد وغيره ، وكان أحياناً يضع يده على جبهة المريض ، ثم يمسح صدره وبطنه ، ويقول : « اللهم اشفه ». وكان يمسح وجهه أيضاً ، وإذا أيس من المريض قال : « إنا لله وإنا إليه راجعون » .

وكان هديه في الجناز أكمل هدي مخالفًا هدي سائر الأمم مشتملاً على الإحسان إلى الميت وإلى أهله وأقاربه ، وعلى إقامة عبودية الحي فيما يعامل به الميت ، فكان من هديه إقامة عبودية الرب تعالى على أكمل الأحوال ، وتجهيز الميت إلى الله تعالى على أحسن الأحوال ، ووقفه وأصحابه صفوًا يحمدون الله ، ويستغفرون له ، ثم يمشي بين يديه إلى أن يودعوه حفرته ، ثم يقوم هو وأصحابه على قبره سائلين له الثبات ، ثم يتعاهده بالزيارة إلى قبره ، والسلام عليه ، والدعاء له .

فأول ذلك تعاهده في مرضه ، وتذكيره الآخرة ، وأمره بالوصية والتوبة ، وأمر من حضره بتلقينه شهادة أن لا إله إلا الله ، لتكون آخر كلامه ، ثم نهى عن عادة الأمم التي لا تؤمن بالبعث من لطم الخدود ، ورفع الصوت بالندب والنياحة ، وتواتع ذلك .

وسن الخشوع للموت ، والبكاء الذي لا صوت معه ، وحزن القلب ، وكان يفعله ويقول : « تدمع العين ، وبخزن القلب ، ولا نقول إلا مايرضي ربّ» وسن لأمته الحمد والإسترجاع والرضا عن الله .

وكان من هديه الإسراع بتجهيز الميت إلى الله ، وتطهيره وتنظيفه وتطيبه ، وتكفينه في ثياب البياض ، ثم يؤتى به إليه ، فيصلّي عليه بعد أن كان يدعى له عند احتضاره ، فيقيم عنده حتى يقضي ، ثم يحضر تجهيزه ، ويصلّي عليه ، ويشيّعه إلى قبره ، ثم رأى أصحابه أن ذلك يشق عليه ، فكانوا يجهزون ميتهم ، ثم يحملونه إليه ، فيصلّي عليه خارج المسجد ، وربما كان يصلّي أحياناً عليه في المسجد ، كما صلّى على سهيل بن بيضاء وأخيه فيه .

وكان من هدیه تغطیة وجه المیت إذا مات وبدنه ، وتعمیض عینیه
وكان ربما یقبّل المیت ، كما قبل عثمان بن مظعون وبکی .

وكان یأمر بغسل المیت ثلاثة أو خمساً أو أكثر بحسب ما یراه الغاسل ،
ویأمر بالكافور في الفسیلة الأخيرة .

وكان لا یغسل الشهید قتیل المعرکة ، وكان یترع عنهم الجلوود والحدید ،
ویدفنهم في ثيابهم ، ولم یصل عليهم ، وأمر أن یغسل المحرم بباء وسدر .
ويکفن في ثوبی إحرامه ، ونهی عن تطیبه ، وتغطیة رأسه ، وكان یأمر من
ولي المیت أن یحسن کفنه ، ويکفنه في البياض ، وینھی عن المغالاة في الكفن ،
وإذا قصر الكفن عن ستر جميع البدن غطی رأسه ، وجعل على رجلیه
شيئاً من العشب .

وكان إذا قدم إليه میت سأله : هل عليه دین ؟ فإن لم يكن عليه دین
صلی عليه ، وإن كان عليه دین ، لم یصل عليه ، وأمر أصحابه أن یصلوا
عليه ، فإن صلاته شفاعة ، وشفاعته موجبة ، والعبد مرتهن بدينه لا یدخل
الجنة حتى یقضی عنه ، فلما فتح الله عليه كان يصلی على المدین ، ویتحمل
دینه ، ویدع ماله لورثته .

فإذا أخذ في الصلاة عليه ، كبر ، وحمد الله ، وأثنى عليه . وصلی
ابن عباس على جنازة ، فقرأ بعد التکبیر الأولى بالفاتحة ، وجهر بها ،
وقال : لتعلموا أنها سُنّة .

قال شیخنا : لا تجحب قراءتها ، بل هي سُنّة . وذكر أبو أمامة بن سهل
عن جماعة من الصحابة الصلاة على النبي صلی الله عليه وسلم فيها .

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن سعيد المقري ، عن أبي هريرة أنه سأله عبادة بن الصامت عن صلاة الجنائز ، فقال : أنا والله أخبرك ، تبدأ فتكبر ، ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقول : اللهم إن عبدك فلاناً كان لا يشرك بك ، وأنت أعلم به ، إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده .

ومقصود الصلاة عليه الدُّعاء ، ولذلك حفظ عنه ، ونقل من الدُّعاء ما لم ينقل من قراءة الفاتحة ، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وحفظ من دعائه :

«اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك ، وحبل جوارك ، فقيه فتنة القبر ، وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء ، والحق» ، فاغفر له ، وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم » .

وحفظ من دعائه أيضاً : «اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت رزقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها ، تعلم سرّها وعلانيتها ، جتنا شفاعة فاغفر لها» وكان يأمر بإخلاص الدعاء للميت .

وكان يكبر أربع تكبيرات ، وصح عنه أنه كبر خمساً ، وكان الصحابة يكبرون أربعاً وخمساً وستاً . قال علقة : قلت لعبد الله : إن ناساً من أصحاب معاذ قدموا من الشام ، فلكبروا على ميّت لهم خمساً ، فقال : ليس على الميت في التكبير وقت ، كبر ما كبر الإمام ، فإذا انصرف الإمام فانصرف .

قيل للإمام أحمد : أتعرف عن أحدٍ من الصحابة أنهم كانوا يسلمون

تسليمتين على الجنازة ؟ قال: لا ، ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه ، فذكر ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة .

وأما رفع اليدين فقال الشافعي : ترفع للأثر ، والقياس على السنّة في الصلاة . ويريد بالأثر ما روی عن ابن عمر وأنس أنهما كانا يرفعان أيديهما كلما كبرَا على الجنازة . وكان إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر ، فصلى مرة على قبر بعد ليلة ، ومرة بعد ثلثٍ ، ومرة بعد شهر ، ولم يوقت في ذلك وقتاً ، ومنع منها مالك إلا للولي إذا كان غائباً .

وكان يقوم عند رأس الرجل ، ووسط المرأة ، وكان يصلى على الطفل ، وكان لا يصلى على من قتل نفسه ، ولا على من غلَّ من الغنيمة ، واختلف عنه في الصلاة على المقتول حدَّاً كالزاني . فصح عنه أنه صلَّى على الجهنمية التي رجمها ، واختلف في ماعز ، فـإِمَّا أَنْ يُقَالُ : لَا تعارض بِنَ الْفَاظِهِ ، فـإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ هِيَ الدُّعَاءُ ، وتركت الصلاة عليه تركها على جنازته تأدِيَّاً وتحذيرًا . وـإِمَّا أَنْ يُقَالُ : إِذَا تعارضت الْفَاظُهُ عَدَلَ عَنْهَا إِلَى الْحَدِيثِ الْأَخْرِ .

وكان إذا صلَّى عليه تبعه إلى المقابر ماشياً أمامه ، وسن للراكب أن يكون وراءها ، وإن كان ماشياً يكون قريباً منها ، إما خلفها ، أو أمامها ، أو عن يمينها ، أو عن شمائلها . وكان يأمر بالإسراع بها حتى إن كانوا ليمرّلون بها رملًا ، وكان يمشي إذا تبعها ، ويقول : « لَمْ أَكُنْ لَأَرْكَبَ وَالْمَلَائِكَةَ يَمْشُونَ » فإذا انصرف فربما ركب .

وكان لا يجلس حتى توضع ، وقال : « إذا تبعم الجنائزة فلا تجلسوا حتى توضع » .

ولم يكن من هديه الصلاة على كل ميت غائب ، وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت ، وتركه سنة ، كما أن فعله سنة ، فإن كان الغائب مات ببلده لم يصل عليه فيه ، صلى عليه ، فإن النجاشي مات بين الكفار .

وصح عنه أنه أمر بالقيام للجنائزة لما مررت به ، وصح عنه أنه قعد ، فقيل : القيام منسوخ . وقيل : الأمران جائزان ، وفعله بيان للإستحباب ، وتركه بيان للجواز . وهذا أولى .

وكان من هديه أن لا يدفن الميت عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها ، ولا حين قيامها .

وكان من هديه اللحد ، وتعقيم القبر ، وتوسيعه من عند رأس الميت ورجليه ، ويدرك عنده أنه كان إذا وضع الميت في القبر قال : « بسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله » وفي رواية : « بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله » .

ويذكر عنه أنه كان يختو على الميت إذا دفن من قبل رأسه ثلاثة ، وكان إذا فرغ من دفن الميت ، قام على قبره هو وأصحابه ، وسأل له التثبيت ، وأمرهم بذلك .

ولم يكن يجلس يقرأ على القبر ولا يلقن الميت ، ولم يكن من هديه تعلية القبور ، ولا بناؤها ، ولا تطينتها ، ولا بناء القباب عليها ، وقد

بعث علي بن أبي طالب أن لا يدع تغلاً إلا طمسه . ولا قبراً مشرفاً إلا سواه ، فستنه تسويه هذه القبور المشرفة كلها .

ونهى أن يخصص القبر ، وأن يبني عليه ، وأن يكتب عليه ، وكان يعلم من أراد أن يعرف قبره بصخرة ، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد ، وإيقاد السرج عليها ، ولعن فاعله ، ونهى عن الصلاة إليها ، ونهى أن يتخلد قبره عيداً .

وكان هديه أن لا تهان القبور وتتوطأ ، ويجلس عليها ، ويتকأ عليها ، ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد وأعياداً وأوثاناً .

وكان يزور قبور أصحابه للدعاء لهم ، والاستغفار لهم ، وهذه هي الزيارة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرهم إذا زاروها أن يقولوا : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، فسأل الله لنا ولكم العافية » .

وكان يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقوله عند الصلاة عليه ، فأبي المشركون إلا دعاء الميت والإشراك به ، وسؤاله الحوائج ، والاستعانة به ، والتوجه إليه عكس هديه صلى الله عليه وسلم فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت .

وكان من هديه تعزية أهل الميت ، ولم يكن من هديه أن يجتمع ويقرأ له القرآن ، لا عند القبر ، ولا غيره .

وكان من هديه أن أهل الميت لا يتتكلفون الطعام للناس ، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاماً ، وكان من هديه ترك نعي الميت ، بل كان ينهى عنه ، ويقول : « هو من عمل أهل الجاهلية » .

فصل

فِي هَذِهِ أَرْكَانُ صَلَاةِ الْحُجَّةِ

أباح الله له قصر أركان الصلاة وعدها إذا اجتمع الخوف والسفر ،
وقصر العدد وحده إذا كان سفراً لا خوف معه ، وقصر الأركان وحدتها
إذا كان خوفاً لا سفر معه ، وبهذا تعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية
بالضرب في الأرض والخوف .

وكان من هديه في صلاة الخوف إذا كان العدو بينه وبين القبلة أن يصف المسلمين خلفه صفين ، فيكبر ويكبرون جمياً ، ثم يركعون ويرفعون جمياً ، ثم يسجد أول الصاف الذي يليه خاصة ، ويقوم الصاف المؤخر مواجه العدو ، فإذا نهض للثانية سجد الصاف المؤخر سجدين ، ثم قاموا فتقديموا إلى مكان الصاف الأول ، وتأخر الصاف الأول مكانهم ، لتحصل فضيلة الصاف الأول للطائفتين ، وليدرك الصاف الثاني معه السجدين في الثانية ، وهذا غاية العدل ، فإذا رکع صنعت الطائفتان كما صنعوا أول مرة ، فإذا جلس للتشهاد سجد الصاف المؤخر سجدين ، ولحقوه في التشهد ، فسلم بهم جمياً . وإن كان العدو في غير جهة القبلة فإنه تارة يجعلهم فرقتين : فرقة بازاء العدو ، وفرقه تصلي معه ، فتصلي معه أحدي الفرقتين رکعة ، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقه الأخرى ، وتحيء الأخرى

إلى مكان هذه ، فتصلي معه الركعة الثانية ، ثم يسلم ، وتنقضي كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام ، وتارة يصلی بإحدى الطائفتين ركعة ، ثم يقوم إلى الثانية ، وتنقضي هي ركعة وهو واقف ، وتسليم قبل ركوعه ، وتأتي الطائفة الأخرى ، فتصلي معه الركعة الثانية ، فإذا جلس في التشهد ، قامت ، فقضت ركعة وهو يتضررها في التشهد ، فإذا تشهدت ، سلم بهم .

وتارة كان يصلی بإحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهم ؛ وتأتي الأخرى فيصلی بهم ركعتين ويسلم بهم ، وتارة كان يصلی بإحدى الطائفتين ركعة ، ثم تذهب ولا تقضى شيئاً ، وتجيء الأخرى ، فيصلی بهم ركعة ولا تقضى شيئاً ، فيكون له ركعتان ، وهنّم ركعة ركعة ، وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بها .

قال أحمد : ستة أوجه أو سبعة تروى فيها كلها جائزه . وظاهر هذا أنه جوز أن تصلي كل طائفة معه ركعة ، ولا تقضى شيئاً ، وهذا مذهب جابر ، وابن عباس ، وطاوس ، ومجاحد ، والحسن ، وفتادة ، والحكم ، وإسحاق .

وقد روي فيها صفات أخرى ترجع كلها إلى هذه ، وقد ذكرها بعضهم عشرأً ، وذكرها ابن حزم نحو خمسة عشر صفة ، والصحيح ما ذكرنا ، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواية في قصة ، جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

فصل

فِي هَلْكَةِ صَلَاتِهِ فِي الرِّبَّا

كان هديه صلى الله عليه وسلم فيها أكل هدي في وقتها وقدرها ونصابها ، ومن تجنب عليه ، ومصرفها ، قد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال ، ومصلحة المساكين ، وجعلها الله سبحانه وتعالى طهراً للمال ولصاحبه ، وقيد النعمة بها على الأغنياء ، فما زالت النعمة بالمال عن من أدى زكاته ، بل يحفظه عليه وينميه .

ثم إنه جعلها في أربعة أصناف من المال وهي أكثر الأموال دوراً بين الخلق ، وحاجتهم إليها ضرورية .

أحدها : الزرع والثمار .

والثاني : بقية الأنعام ، الإبل والبقر والغنم .

الثالث : الجواهران اللذان بهما قوام العالم ، وهما الذهب والفضة .

الرابع : أموال التجارة على اختلاف أنواعها .

ثم إنه أوجبها في كل عام ، وجعل حول الشمار والزرع عند كمالهما واستواهما ، وهذا أعدل ما يكون ، إذ وجوبها كل شهر أو جمعة مما يضر بأرباب الأموال ، ووجوبها في العمرة مرة مما يضر بالمساكين . ثم إنه فاوت

بين مقادير الواجب بحسب السعي في التحصيل ، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعاً محصلاً وهو الركاز ، ولم يعتبر له حولاً ، وأوجب نصفه وهو العشر فيما كان مشقة تحصيله فوق ذلك ، وذلك في الشمار والزروع التي يباشر حرثها ، ويتولى الله سقيها بلا كلفة من العبد ، وأوجب نصف العشر فيما يتولى العبد سقيه بالكلفة والدوالي والتواضع ونحوهما ، وأوجب نصف ذلك وهو ربع العشر فيما كان النماء فيه موقوفاً على عمل متصل من رب المال ، متتابع بالضرب في الأرض تارة ، وبالإدارة تارة ، وبالترbusن تارة .

ثم إنه لما كان لا يتحمل كل مال المواساة ، جعل للمال الذي تتحمله المواساة نصباً مقدرة المواساة فيها ، لا يجحف بأرباب الأموال ، وتقع موعدها من المساكين ، فجعل للورق مائتي درهم ، وللذهب عشرين مثقالاً ، وللحبوب والشمار خمسة أوسق وهي خمسة أحمال من أحمال إبل العرب ، ولللغنم أربعين شاة ، وللبقر ثلاثين ، وللإبل خمساً ، لكن لما كان نصابها لا يتحمل المواساة من جنسه ، أوجب فيه شاة . فإذا تكررت الخمس خمس مرات ، وصارت خمساً وعشرين ، احتمل نصابها واحداً منها ، ثم إنه لما قدر سن هذا الواجب في الزيادة والنقصان بحسب كثرة الإبل وقلتها من ابن مخاض وبنت مخاض ، وفوقه ابن لبون وبنت لبون ، وفوقه الحق والحقيقة ، وفوقه الجذع والجذعة ، وكلما كثرت الإبل زاد السن إلى أن يصل السن إلى منتهاه ، فحينئذ جعل زيادة عدد الواجب في مقابلة زيادات عدد المال ، فاقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدرأً يتحمل المواساة ، ولا يجحف بها ، ويكفي المساكين ، فوقع الظلم من الطائفتين ؟ الغني يمنعه ما أوجب

عليه ، والآخذ بأخذه ما لا يستحقه ، فتولد من بين الطائفتين ضرر عظيم على المساكين^(١) .

والله سبحانه تولى قسمة الصدقة بنفسه ، وجزأها ثمانية أجزاء يجمعها صنفان .

أحدهما : من يأخذ حاجة ، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها ، وكثيرها وقلتها ، وهم الفقراء والمساكين ، وفي الرقاب ، وابن السبيل .

والثاني : من يأخذ لنفعته وهم العاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والغارمون لصلاح ذات الين ، والغزارة في سبيل الله ، فإن لم يكن الآخذ محتاجاً ، ولا منفعة فيه للمسلمين ؛ فلا سهم له في الزكاة .

(١) هذا حكاية لواقع الكثير من الناس ، وما يجره الظلم من المفاسد .

فصل

وكان إذا علم من الرجل أنه من أهلها أعطاه ، وإن سأله منها من لا يعرف حاله أعطاه بعد أن يخبره أنه لاحظ فيها لغفي ، ولا لقوى مكتسب .

وكان من هديه تفريقها على المستحقين في بلد المال ، وما فضل عنهم منها حمل إليه ففرقه ، وكذلك كان يبعث ساعاته إلى البوادي ، ولم يكن يبعثهم إلى القرى ، بل أمر معاذًا أن يأخذها من أهل اليمن ويعطيها فقراءهم .
ولم يكن من هديه أن يبعث ساعاته إلا إلى أهل الأموال الظاهرة من الماشي والزرع والشمار ، وكان يبعث الخارص يخرص على أهل التحيل ثم نخيلهم ، وعلى أهل الكروم كرومهم ، وينظر كم يجيء منه وسقاً ، فيحسب عليهم من الزكاة بقدرها ، وكان يأمر الخارص أن يدع لهم الثالث أو الرابع ، فلا يخربه لما يعرو التحيل من النواب . وكان هذا الخرس لكى تخصى الزكاة قبل أن تؤكل الشمار ، وتفرق ، وليتصرف فيها أربابها بما شاؤوا ، ويضمنوا قدر الزكاة .

ولم يكن من هديه أخذها من التحيل ، ولا الرقيق ، ولا البغال ، ولا الحمير ، ولا الخضروات ، ولا المباطخ ، ولا المقاييس والفواكه التي لا تسحال ، ولا تدخل ، إلا العنب والرطب ، فلم يفرق بين رطبه ويبسه ، وكان إذا جاء الرجل بالزكاة دعا له ، فتارة يقول : « اللهم بارك فيه وفي إبله » وتارة يقول : « اللهم صل عليه » .

ولم يكن من هديه أخذ كرائم الأموال بل وسطه ، وكان ينهى المتصدق أن يشتري صدقته ، وكان يبيع للغني أن يأكل منها إذا أهدتها إليه الفقير ، وكان أحياناً يستدين لمصالح المسلمين على الصدقة ، وكان يسم إبل الصدقة بيده ، وإذا عراه أمر ، استسلف الصدقة من أربابها ، كما استسلف من العباس صدقة عامين .

وفرض زكاة الفطر عليه وعلى من يمونه من صغير وكبير صاعاً من تمر أو شعير أو أقط أو زبيب ، وروي عنه : « صاعاً من دقيق » وروي عنه : « نصف صاع من بَرٌّ ». مكان الصاع من هذه الأشياء ، ذكره أبو داود ، وفي « الصحيحين » أن معاوية هو الذي قوم ذلك .

وكان من هديه إخراجها قبل صلاة العيد ، وفي « الصحيحين » عن ابن عمر قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . وفي « السنن » عنه : « من أداها قبل الصلاة ، فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات » ومقتضى هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد ، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة ، وهذا هو الصواب ، ونظيره ترتيب الأضحية على صلاة الإمام ، لا على وقتها ، وأن من ذبح قبلها ، فهي شاة لحم .

وكان من هديه تخصيص المساكين بها ، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية ، ولا فعله أحد من أصحابه ، ولا من بعدهم .

فصل

فِي هَذِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْأَطْرَافِ

كان أعظم الناس صدقة بما ملكت يده ، ولا يستكثر شيئاً أعطاها الله ،
ولا يستقله ، وكان لا يسأل أحد شيئاً عنده إلا أعطاها ، قليلاً كان أو كثيراً ،
وكان سروره وفرجه بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما أخذه ، وكان
إذا عرض له محتاج ، آثره على نفسه ، تارة بطعمه ، وتارة بلباسه .

وكان يتتنوع في أصناف إعطائه وصدقته ، فتارة بالهدية ، وتارة
بالصدقة ، وتارة بالهبة ، وتارة بشراء الشيء ، ثم يعطي البائع السلعة
والثمن ، وتارة يفترض الشيء ، فيرد أكثر منه ، ويقبل الهدية ، ويكتأء
عليها بأكثر منها ، تلطفاً وتتنوعاً في ضروب الإحسان بكل ممكن ، وكان
إحسانه بما يملكه وبحاله وبنوله ، فيخرج ما عنده ، ويأمر بالصدقة ، ويغض
عليها ، فإذا رأى البخيل ، دعاه حاله إلى البذل .

وكان من خالطه لا يملك نفسه عن السماحة ، ولذلك كان أشرح الخلق
صدرأً ، وأطيبهم نفساً ، فإن للصدقة والمعروف تأثيراً عجياً في شرح
الصدر ، فانضاف ذلك إلى ما خصه الله به من شرح صدره بالرسالة
وخصائصها وتوابعها ، وشرح صدره حسأً ، وإخراج حظ الشيطان منه .

وأعظم أسباب شرح الصدر التوحيد ، وعلى حسب كماله وقوته وزيادته

يكون اشرح صدر صاحبه ، قال الله تعالى : (أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّنْ رَبِّهِ) (سورة الزمر : ٢٢).

وقال تعالى : (فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صدره للإسلام وَمَنْ يَرِدْ أَنْ يَضْلِلْهُ يَجْعَلْ صدره ضيقاً حرجاً) الآية (سورة الأنعام : ١٢٥). ومنها النور الذي يقذفه الله في القلب ، وهو نور الإيمان ، وفي الترمذى مرفوعاً « إِذَا دَخَلَ النُّورُ الْقَلْبَ افْسَحَ وَانْشَرَحَ » الحديث .

ومنها العلم ، فإنه يشرح الصدر ، ويتوسّعه ، وليس هذا لكل علم ، بل للموروث عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومنها الإنابة إلى الله ، ومحبته بكل القلب ، وللمحبة تأثير عجيب في اشرح الصدر ، وطيب النفس ، وكلما كانت المحبة أقوى ، كان الصدر أشرح ، ولا يضيق إلا عند رؤية البطّالين . ومنها دوام الذكر ، فللذكر تأثير عجيب في اشرح الصدر . ومنها الإحسان إلى الخلق ، ونفعهم بما يمكنه من المال والجاه ، والنفع بالبدن ، وأنواع الإحسان .

ومنها الشجاعة ، فإن الشجاع منشرح الصدر .

وأما سرور الروح ولذتها ، فمحرم على كل جبان ، كما هو محروم على كل بخل ، وعلى كل معرض عن الله ، غافل عن ذكره ، جاهل به وبدينه ، متعلق القلب بغيره ، ولا عبرة بانشرح صدر هذا لعارض ، ولا بضيق صدر هذا لعارض ، فإن العوارض تزول بزوال أسبابها ، وإنما المعول على الصفة التي قامت بالقلب توجب انشراحه وحبسه ، فهي الميزان . ومنها بل من أعظمها إخراج دغل القلب من الصفات المذمومة ، ومنه ترك فضول النظر والكلام ، والاستماع والخلطة ، والأكل والنوم .

فصل

فِي هَذِهِ الْمِنَّةِ عَلَيْكُمْ فِي الصِّيَامِ حِلٌّ

لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات ، ل تستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ، و قبول ما تزكي به ما فيه حياتها الأبدية ، ويكسر الجوع والظماء من حدتها ، و يذكرها بحال الأكباد الحائنة من المساكين ، و تضيق مجري الشيطان من العبد بتضيق مجري الطعام والشراب ، فهو لحام المتقين ، و جنة المحاربين ، و رياضة الأبرار المقربين ، وهو لرب العالمين من بين الأعمال ، فإن الصائم لا يفعل شيئاً ، وإنما يترك شهوته ، فهو ترك المحبوبات لمحبة الله ، وهو سر بين العبد وربه ، إذ العباد قد يطعون على ترك المفترات الظاهرة ، وأما كونه ترك ذلك لأجل معبوده ، فامر لا يطلع عليه بشر ، و ذلك حقيقة الصوم .

وله تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة ، والقوى الباطنة عن التخلط بالحالي لها المواد الفاسدة ، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها ، فهو من أكبر العون على التقوى ، كما قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)
(البقرة : ١٨٣) .

و أمر صل الله عليه وسلم من اشتدت شهوته للنـكـاح ، ولا قدرة له عليه بالصيام ، وجعله وجاء هذه الشهوة .

وكان هديه صلى الله عليه وسلم فيه أكمل هدي ، وأعظمها تحصيلاً للقصد ، وأسهله على النفوس ، وما كان فطم النفوس عن شهوتها ومالوفاتها من أشق الأمور ، تأخر فرضه إلى ما بعد الهجرة ، وفرض أولاً على وجه التخيير بينه وبين أن يُطعم كل يوم مسكيناً ، ثم حتم الصوم ، وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يطيقا ، ورخص للمريض والمسافر أن يفطر ، ويقضيا ، والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما كذلك ، وإن خافتا على ولديهما زادتا مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم ، فإن فطرهما لم يكن لخوف مرض ، وإنما كان مع الصحة ، فجبر بإطعام مسكين ، كفطر الصحيح في أول الإسلام .

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان الإكثار من أنواع العبادة ، وكان جبريل يدارسه القرآن في رمضان ، وكان يكثر فيه من الصدقة والإحسان ، وتلاوة القرآن ، والصلوة ، والذكر ، والاعتكاف .

وكان ينحصه من العبادات بما لا ينحصر به غيره ، حتى إنه ليواصل فيه أحياناً ليوفر ساعات ليه ونهاره على العبادة .

وكان ينهى أصحابه عن الوصال ، فيقولون له : إنك تواصل ؟ فيقول : « لست كهيشكم إني أبیت عند ربی يطعمني ويسقيني » نهى عنه رحمة للأمة ، وأذن فيه إلى السحر .

فصل

وكان من هديه أن لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة ، أو بشهادة شاهد ، فإن لم يكن رؤية ولا شهادة ، أكمل عدة شعبان ثلاثين ، وكان إذا حال ليلة الثلاثاء دون منظره سحاب أكمل شعبان ثلاثين ، ولم يكن يصوم يوم الإغمام ، ولا أمر به ، بل أمر بإكمال عدة شعبان ولا ينافق هذا قوله : «فإن غم عليكم فاقبروا له» فإن القدر : هو الحساب المقدور ، والمراد به الإكمال .

وكان من هديه الخروج منه بشهادة اثنين ، وإذا شهد شاهدان برؤيته بعد خروج وقت العيد ، أفتر ، وأمرهم بالفطر ، وصل العيد من الغد في وقتها .

وكان يعجل الفطر ، ويبحث عليه ، ويتسحر ويبحث عليه ، ويؤخره ويرغب في تأخيره ، وكان يخض على الفطر على التمر ، فإن لم يجده ، فعلى الماء .

ونهى الصائم عن الرفت والصخب والسباب ، وجواب السباب ، وأمره أن يقول لمن سأبه : إني صائم .

وسافر في رمضان ، فصام ، وأفتر ، وخيّر أصحابه بين الأمرين ، وكان يأمرهم بالفطر إذا دنوا من العدو ، ولم يكن من هديه تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد ، وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون

من غير اعتبار مجاوزة البيوت ، ويخبرون أن ذلك هديه وسته صلی الله عليه وسلم .

وكان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، فيغتسل بعد الفجر ويصوم ، وكان يقبل بعض أزواجه وهو صائم في رمضان ، وشبة قبلة الصائم بالمضمضة بالماء ، ولم يصح عنه صلی الله عليه وسلم التفريق بين الشاب والشيخ.

وكان من هديه إسقاط القضاء عنم أكل أو شرب ناسياً ، وأن الله هو الذي أطعمه وسقاوه ، والذي صح عنه تفطير الصائم به : هو الأكل والشرب ، والحجامة والقيء ، والقرآن دل على الجماع ، ولم يصح عنه في الكحل شيء .

وصح عنه أنه يستاك وهو صائم ، وذكر أحمد عنه أنه كان يصب على رأسه الماء وهو صائم ، وكان يتمضمض ويستنشق وهو صائم ، ومنع الصائم من المبالغة في الاستنشاق ، ولا يصح عنه أنه احتجم وهو صائم . قال أحمد : وروي عنه أنه قال في الإنمد : « ليتقه الصائم » ولا يصح ، قال ابن معين : حديث منكر .

فصل

وكان يصوم حتى يقال : لا يفطر . ويفطر حتى يقال : لا يصوم .
وما استكمل صيام شهر غير رمضان ، وما كان يصوم في شهر أكثر مما كان
يصوم في شعبان ، ولم يكن يخرج عنه شهر حتى يصوم منه ، وكان يتحرى
صيام الإثنين والخميس . وقال ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر . ذكره النسائي . وكان يحضر على
صيامها .

وأما صيام عشر ذي الحجة ، فقد اختلف عنه فيه ، وأمّا صيام ستة
أيام من شوال ، فصح عنه أنه قال : « صيامها مع رمضان يعدل صيام
الدهر ». وأما يوم عاشوراء ، فإنه كان يتحرى صومه على سائر الأيام ،
ولما قدم المدينة وجد اليهود تصومه وتعظمه ، فقال : « نحن أحق بموسى
منكم » فصامه وأمر بصيامه ، وذلك قبل فرض رمضان ، فلما فرض
رمضان قال : « من شاء صامه ومن شاء تركه ». وكان من هديه إفطار
يوم عرفة بعرفة ثبت عنه ذلك في « الصحيحين » وروي عنه أنه نهى عن
صوم يوم عرفة بعرفة رواه أهل « السنن » وصح عنه أن « صيامه يكفر
السنة الماضية والباقية » ذكره مسلم .

ولم يكن من هديه صيام الدهر ، بل قد قال : « من صام الدهر لا صام
ولا أفطر » وكان يدخل على أهله ، فيقول : « هل عندكم شيء ؟ » ؟ فإن
قالوا : لا . قال : « إني إذا صائم » وكان أحياناً ينوي صوم التطوع ،

ثم يفطر . وأما حديث عائشة ، أنه قال لها ولخاصة : « اقض يا يوماً
مكانه » فهو حديث معلول ، وكان إذا نزل على قوم وهو صائم أتم صيامه ،
كما فعل لما دخل على أم سليم ، ولكن أم سليم عنده بمنزلة أهل بيته . وفي
« الصحيح » عنه أنه قال : « إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم ، فليقل :
إني صائم » وكان من هديه كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم .

فصل

وَهُدَىٰ مِنْ رَبِّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ فِي الْاعْتِكَافِ

لما كان صلاح القلب ، واستقامته في طريق سيره إلى الله تعالى متوقفاً على جمعيته على الله ، ولم شعنه بإقباله بالكلية على الله ، فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله ، وكانت فضول الشراب والطعام ، وفضول مخالطة الأنام ، وفضول النمام ، وفضول الكلام مما يزيده شعثاً ، ويستته في كل وادٍ ، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى ، ويضعفه ، أو يعوقه ويوقفه ، اقضت حكمة العزيز الرحيم بعده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ، ويستفرغُ من القلب أخلاط الشهوات المعاقة له عن سيره إلى الله ، وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراء ، ولا يضره ، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عkorوف القلب على الله ، والانقطاع عن الخلق ، والاشغال به وحده ، فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق ، فيعده بذلك لأنسٍ به يوم الوحشة في القبر .

ولما كان هذا المقصود إنما يتم مع الصوم ، شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم وهو العشر الأخير من رمضان ، ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم ، ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مع الصوم . وأما الكلام ، فإنه شرع للأمة حبسَ اللسان عن كل ما لا ينفع في الآخرة ،

وأما فضول النمام ، فإنه شرع لهم من قيام الليل ما هو من أفضل السهر وأحمده عاقبة ، وهو السهر المتوسط الذي ينفع القلب والبدن ، ولا يعوق العبد عن مصلحته ، ومدار رياضة أرباب الرياضات والسلوك على هذه الأركان الأربع ، وأسعدهم بها من سلك فيها المنهاج المحمدي ، فلم ينحرف انحراف الغالين ، ولا قصر تقدير المفرطين ، وقد ذكرنا هديته في صيامه وقيامه وكلامه ، فلذكرا هديه في اعتكافه .

كان صلي الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوّل من رمضان حتى تفاه الله عز وجل ، وتركه مرة فقضاه في شوال ، واعتكف مرة في العشر الأول ، ثم الأوسط ، ثم العشر الأوّل يلتمس ليلة القدر ، ثم تبين له أنها في العشر الأوّل ، فداوم على الاعتكاف حتى لحق بربه عز وجل ، وكان يأمر بخيّاء ، فيضرب له في المسجد يخلو فيه لربه عز وجل ، وكان إذا أراد الاعتكاف صلي الفجر ، ثم دخله ، فأمر به مرة ، فضرّب له ، فأمر أزواجه بأخيّتيهن فضرّبت ، فلما صلي الفجر ، نظر فرأى تلك الأخيبة ، فأمر بخيّائه فقوّض ، وترك الاعتكاف في رمضان حتى اعتكف العشر الأول من شوال ، وكان يعتكف كل سنة عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قُبض فيه ، اعتكف عشرين يوماً ، وكان يعارضه جبريل بالقرآن كل سنة مرة ، فلما كان ذلك العام عارضه به مرتين ، وكان يُعرض عليه القرآن أيضاً في كل سنة مرة ، فعرض عليه تلك السنة مرتين ، وكان إذا اعتكف دخل قبته وحده ، وكان لا يدخل بيته إلا حاجة الإنسان ، وينخرج رأسه إلى بيت عائشة فترجله وهي حائض ، وكان بعض أزواجه تزوره وهو معتكف ، فإذا قامت تذهب ، قام معها يقلبها ، وكان ذلك ليلاً ، ولم يكن

يباشر امرأة من نسائه وهو معتكف لا بقبلة ولا غيرها ، وكان إذا اعتكف طرح له فراشه وسريره في معتكفه .

وكان إذا خرج حاجته ، مر بالمريض وهو في طريقه ، فلا يعرج عليه ولا يسأل عنه ، واعتكف مرة في قبة تركية ، وجعل على سدتها حصيرًا ، كل هذا تحصيل لمقصود الاعتكاف عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة ، ومجلبة للزائرين ، فهذا لون ، والإعتكاف المحمدي لون .

فصل

فِي هَذَا يَوْمٍ مَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ قُعُودٍ لِكُلِّ

اعتمر صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة أربع عمر كلهن في ذي القعدة .
الأولى : عمرة الحديبية سنة ست ، فصدقه المشركون عن البيت ،
فتحراً وحلقاً حيث صدّه هو وأصحابه وحثّوا .
الثانية : عمرة القضية في العام الم قبل دخಲها ، فأقام بها ثلاثة ، ثم
خرج .

الثالثة : عمرته التي قرنتها مع حجته .
الرابعة : عمرته من الجعرانة ، ولم يكن في عمرته عمرة واحدة
خارجًا من مكة ، كما يفعله كثير من الناس اليوم ، وإنما كانت عمرة
كلّها داخلاً إلى مكة ، وقد أقام بعد الوحي بعكة ثلاثة عشر سنة لم ينتقل
عنه أنه اعمد خارجاً من مكة ، ولم يفعله أحد على عهده فقط إلا عائشة ،
لأنها أهلت بالعمرة ، ف Paxist فأمرها فقررت ، وأخبرها أن طائفتها
باليت وبالصفا والمروة قد وقع عن حجها وعمرتها ، فوجدت في نفسها
أن ترجع صوابها بحج وعمرة مستقلتين ، فإنهن كن متمتعات ، ولم يحضرن ،
ولم يقرن ، وترجع هي بعمره في ضمن حجتها ، فأمر أخاهما أن يعمرها من
التنعيم تطبياً لقلبهما ، وكانت عمره كلها في أشهر الحج مخالفًا هدي المشركين
فإنهم يكرهون العمرة فيها ، وهذا دليل على أن الاعتمر في أشهر الحج

أفضل منه في رجب بلا شك ، وأما في رمضان ، فموضع نظر ، وقد صح عنه أن «عمره في رمضان تعدل حجة» وقد يقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة مع ما في ترك ذلك من الرحمة لأمته ، فإنه لو فعل لبادرت الأمة إلى ذلك ، فكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم ، وكان يترك كثيراً من العمل وهو يحب أن يعمله خشية المشقة عليهم .

ولم يحفظ عنه أنه اعتذر في السنة إلا مرة واحدة ، ولا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة سنة عشر ، ولما نزل فرض الحج ، بادر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير تأخير ، فإن فرضه تأخر إلى سنة تسع أو عشر . وأما قوله تعالى : (وأنتموا الحج والعمرة لله) «البقرة: ١٩٦» فإنها وإن نزلت سنة ست ، فليس فيها فريضة الحج وإنما فيها الأمر بإتمامه وإتمام العمرة ، بعد الشروع فيهما .

ولما عزم صلى الله عليه وسلم على الحج أعلم الناس أنه حاج ، فتجهزوا للخروج معه ، وسمع بذلك من حول المدينة ، فقدموا يربدون الحج ، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووافاه في الطريق خلائق لا يُحصون ، وكانوا من بين يديه ومن خلفه ، وعن يمينه وعن شماله مد البصر ، وخرج من المدينة نهاراً بعد الظهر لست بقين من ذي القعدة بعد أن صلى الظهر بها أربعاً ، وخطبهم قبل ذلك خطبة علمهم فيها الإحرام ، وواجباته وسننه ، فصلى الظهر ، ثم ترجل ، وادهن ، ولبس إزاره ورداءه ، وخرج فنزل بذبي الخليفة ، فصلى بها العصر ركعتين .

ثم بات بها ، وصلى بها المغرب والعشاء ، والصبح والظهر ، وكان

نساؤه كلهم معه ، وطاف عليهن تلك الليلة ، فلما أراد الإحرام ، اغتسل
غسلا ثانياً لإنحرافه ، ثم طبّته عائشة بيدها بذريرة وطيب فيه مسك في
بدنه ورأسه حتى كان ويصون المسك يُرى في مفارقه ولحيته ، ثم استدامه ،
ولم يغسله ، ثم لبس إزاره ورداءه ، ثم صلى الظهر ركعتين ، ثم أهلَّ
بالحج والعمرة في مصلاه . ولم ينقل أنه صلى للإحرام ركعتين .

وقلد قبل الإحرام بذنه نعلين ، وأشارها في جانبها الأيمن ، فشق صفحة
سنامها ، وسلَّت الدَّم عنها .

وإنما قلنا : إن أحرم قارناً . لبضعة وعشرين حديثاً صريحة
صحيبة في ذلك ، ولبَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه
بالغسل وهو بالمعجمة : وهو ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه
يلبس به الشعر حتى لا ينتشر ، وأهلَّ في مصلاه ، ثم ركب ناقته ، فأهلَّ
أيضاً ثم أهلَّ أيضاً لما استقلت به على البداء ، وكان يهل بالحج والعمرة
تارة ، وبالحج تارة ، لأن العمرة جزء منه ، فمن ثم قيل : قرآن . وقيل :
تمنع . وقيل : أفرد . وقول ابن حزم : إن ذلك قبل الظهر ييسير . وهم منه ،
والمحفوظ أنه إنما أهلَّ بعد الظهر ، ولم يقل أحد قط : إن إحرافه كان قبل
الظهر . فلا أدرى من أين له هذا .

ثم لبَّى ، فقال : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ،
إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » ورفع صوته بهذه التلبية حتى
سمعها أصحابه ، وأمرهم بأمر الله له أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية . وكان
حججه على رحل لا محمل وزاملته تحته ، وقد اختلف في جواز ركوب
المحم في المحمل والعمارية ونحوهما .

وخيرهم صلى الله عليه وسلم عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة ، ثم نذهبهم عند دنوهم من مكة إلى فسخ الحج والقرآن إلى العمرة لمن لم يكن معه هدي ، ثم حتم ذلك عليهم عند المروءة .
وولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأمرها أن تغسل ، وتستثفر بثوب وتحرم وتهلل .

فهي جواز غسل المحرم ، وأن الخائض تغسل ، وأن الإحرام يصح من الخائض .

ثم سار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُلْبِي بتلبيته المذكورة ، والناس معه يزيدون فيها وينقصون ، وهو يقرهم .

فلما كان بالروحاء ، رأى حمار وحش عظيرًا قال : « دعوه ، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه » فجاء صاحبه ، فقال : « شأنكم به » فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ، فقسمه بين الرفاق ، وفيه جواز أكل المحرم صيد الحلال إذا لم يصد لأجله ، ويدل على أن الصيد يُملك بالإثبات .

ثم مضى حتى إذا كان بين الرويشة والعرج إذا ظبي حاقد في ظل فيه سهم ، فأمر رجلاً أن يقف عنده لا يريه أحد ، والفرق بينه وبين الحمار أنه لم يعلم أن الذي صاده حلال .

ثم سار حتى إذا نزل بالعرج ، وكانت زاملته وزاملة أبي بكر واحدة مع غلام لأبي بكر ، فطلع الغلام وليس معه البعير ، فقال : أين بغيرك ؟ قال : أصلته البارحة . فقال أبو بكر : بغيراً واحداً وتضله ! فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسم ، ويقول : « انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع » .

ثُمْ مضى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَبْوَاءِ ، أَهْدَى لَهُ الصَّعْبُ بْنُ جَشَّامَةَ عَجْزُ حَمَارٍ وَحْشًا ، فَرَدَهُ ، وَقَالَ : « إِنَا لَمْ نَرِدْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ ». .

فَلَمَّا مَرَّ بِوَادِي عُسْفَانَ قَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ أَيُّ وَادٍ هَذَا » ؟ قَالَ : وَادِي عُسْفَانَ . قَالَ : « لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُودٌ وَصَالِحٌ عَلَى بَكْرِينَ أَحْمَرِينَ خُطْمُهُمَا الْلَّيفُ ، وَأَزْرُهُمَا الْعَبَاءُ ، وَأَرْدِتُهُمَا النَّمَارَ يَلْبَسُونَ بِحِجَّوْنَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ .

فَلَمَّا كَانَ بِسَرَفَ حَاضَتْ عَائِشَةُ ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ بِسَرَفَ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيٌّ ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، فَلَيَفْعُلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيٌّ فَلَا » وَهَذِهِ رَتَبَةُ أُخْرَى فَوْقَ رَتَبَةِ التَّخْيِيرِ عِنْدَ الْمِيقَاتِ ، فَلَمَّا كَانَ بِمَكَّةَ ، أَمْرَ أَمْرًا حَتَّمًا مِنْ لَا هَدِيٌّ مَعَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، وَيَحْلِّ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَمَنْ مَعَهُ هَدِيٌّ أَنْ يَقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَلَمْ يَنْسَخْ ذَلِكَ شَيْءَ الْبَتَّةِ ، بَلْ سَأَلَهُ سَرَاقَةُ بْنُ مَالِكَ عَنْ هَذِهِ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَمْرُهُمْ بِالْفَسْخِ إِلَيْهَا : هَلْ هِيَ لِعَامِهِمْ ذَلِكَ أَمْ لِلْأَبْدِ ؟ فَقَالَ : « بَلْ لِلْأَبْدِ » قَالَ : ثُمَّ نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ نَزَلَ بِذِي طُوْى وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِبَابِ الزَّاهِرِ ، فَبَاتَ بِهَا لَيْلَةَ الْأَحَدِ لِأَرْبِعِ خَلُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَصَلَّى بِهَا الصَّحْنَ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ مِنْ يَوْمِهِ ، وَنَهَضَ إِلَى مَكَّةَ ، فَدَخَلَهَا نَهَارًا مِنْ أَعْلَاهَا مِنَ الشَّنِيَّةِ الْعُلِيَّةِ الَّتِي تَشَرَّفُ عَلَى الْحِجَّوْنَ ، وَكَانَ فِي الْعُمْرَةِ يَدْخُلُهَا مِنْ أَسْفَلِهَا ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَذَلِكَ ضَحْئِيٌّ . وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ بَابِ بَنِي عَبْدِ مَنَافِ الَّذِي يُسَمَّى بَابَ بَنِي شَيْبَةَ ، وَذَكَرَ أَحْمَدُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلَى اسْتِقْبَلِ الْبَيْتِ ، وَدَعَا ، وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ : « اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيْمًا وَتَكْرِيْمًا وَمَهَابَةً » .

وروي عنه أنه كان عند رؤيته يرفع يديه ، ويكبر ، ويقول : «اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، حينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ، وتكريراً ومهابة ، وزد من حجّه أو اعتمره تكريراً وتشريفاً وتعظيماً وبراً» وهو مرسى .

فلمّا دخل المسجد ، عمد إلى البيت ، ولم يركع تحية المسجد ، فإن تحية المسجد الحرام الطواف ، فلمّا حاذى الحجر ، استلمه ، ولم يزاحم عليه ، ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليماني ، ولم يرفع يديه ، ولم يقل : نويت بطواف في هذا الأسبوع كذا وكذا . ولا افتتح بالتكبير ، ولا حاذى الحجر بجميع بدنـه ، ثم انقتلـ عنه وجعلـه على شقه الأربعـن ، بل استقبلـه واستلمـه ، ثم أخذـ على يمينـه ، ولم يدعـ عندـ الباب ، ولا تحتـ المizarـب ، ولا عندـ ظهرـ الكعبـة وأركـانـها ، ولا وقتـ للطـواف ذـكرـأ معـيناً ، بل حفـظـ عنهـ بينـ الرـكـنـين : (ربـنا آـتـنا فـي الدـنـيـا حـسـنةـ وـفـي الـآـخـرـة حـسـنةـ وـقـنـا عـذـابـ النـارـ) .

ورمىـ في طـوافـه هـذـه الثـلـاثـة الأـشـواـطـ ، وقارـبـ بينـ خطـاهـ ، واضـطـبعـ برـدـائـهـ ، فجعلـهـ عـلـى أحـدـ كـثـفيـهـ ، وأـبـدـى كـثـفـهـ الآـخـرـ وـمـنـكـبـهـ ، وكلـما حـاذـى الحـجـرـ الأـسـوـدـ أـشـارـ إـلـيـهـ ، واستـلـمـهـ بـحـجـنـهـ وـقـبـلـ الـمـحـجـنـ ، وـهـوـ عـصـاـ مـحـنـيـةـ الرـأـسـ) .

وثبت عنه صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ استـلـمـ الرـكـنـ الـيـمـانـيـ ، وـلـمـ يـثـبـتـ عنهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـبـلـهـ ، وـلـاـ قـبـلـ يـدـهـ عـنـدـ اـسـتـلـامـهـ ، وـثـبـتـ عـنـهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـبـلـ الحـجـرـ الأـسـوـدـ ، وـثـبـتـ عـنـهـ أـنـهـ استـلـمـهـ يـدـهـ ، فـوضـعـ يـدـهـ عـلـيـهـ ، ثـمـ قـبـلـهـ ، وـثـبـتـ عـنـهـ أـنـهـ استـلـمـهـ بـحـجـنـهـ ، فـهـذـهـ ثـلـاثـ

صفات . وذكر الطبراني بإسناد جيد أنه إذا استلم الركن قال : « بسم الله والله أكبر » وكلما أتى على الحجر الأسود قال : « الله أكبر » . ولم يستلم صلی الله عليه وسلم ، ولم يمس من الأركان إلا اليماني فقط .

فلما فرغ من طوافه جاء إلى خلف المقام ، فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) « البقرة : ١٢٥ » فركع ركعتين ، والمقام بينه وبين البيت ، قرأ فيما بعد الفاتحة بـ « سوري الإخلاص » وقراءته الآية بيان منه المراد منها لله بفعله ، فلما فرغ من صلاته أقبل على الحجر ، فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يقابلها ، فلما دني منه قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) « أبدأ بما بدأ الله به » وللنّسائي : « ابْدُؤُوا » على الأمر .

ثم رقى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحّد الله وكبّره ، وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاثة مرات ، ثم نزل إلى المروة يمشي فلما انصبّت قدماه سعى حتى إذا جاوز الوادي وأصعد ، مشى ، وذلك قبل الميلين الأخضرین في أول المسعي ، والظاهر أن الوادي لم يتغير عن وضعه .

فكان صلی الله عليه وسلم إذا وصل المروة رقى عليها ، واستقبل البيت ، وكبّر الله ووحده ، و فعل كما فعل على الصفا ، فلما أكمل سعيه عند المروة ، أمر كل من لا هدى معه أن يخل حتّما ، وأمرهم أن يخلوا الخلق كله ، وأن يبقوا كذلك إلى يوم التروية ، ولم يخل من أجل هديه ،

وهناك قال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ، وبجعلتها عمرة » وهناك دعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثة ، وللمقصرين مرة .

وأما نساء فأحلان ، وكن قارنات إلا عائشة ، فإنها لم تحل من أجل تعذر الحل بالحيض ، وأمر من أهل كإهلاله أن يقيم على إحرامه إن كان معه هدي ، وأن يحل إن لم يكن معه هدي .

وكان يصلி مدة مقامه إلى يوم التروية بمنزله المسلمين بظاهر مكة ، فأقام أربعة أيام يقصر الصلاة ، فلما كان يوم الخميس ضحى توجه بنع معه من المسلمين إلى مني ، فأحرم بالحج من كان أحل منهم من رحالم ، ولم يدخلوا إلى المسجد ، بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم .

فلما وصل إلى مني ، نزل وصل بها الظهر والعصر وبات بها ، فلما طلعت الشمس ، سار إلى عرفة ، وأخذ على طريق ضب على يمين طريق الناس اليوم ، وكان من الصحابة الملاي ، ومنهم المكبر ، وهو يسمع ولا ينكر ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة بأمره ، وهي قرية شرقى عرفات ، وهي خراب اليوم ، فنزل فيها حتى إذا زالت الشمس أمر بناقته القصواء فرحلت ، ثم سار حتى أتى بطن الوادي من أرض عرندة .

فخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة ، قرر فيها قواعد الإسلام ، وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية ، وقرر فيها تحريم المحرمات التي اتفقت الملل على تحريمهها وهي الدماء والأموال والأعراض ، ووضع فيها أمور الجاهلية تحت قد미ه ، ووضع فيها ربا الجاهلية كله وأبطله ، وأوصاهم النساء خيراً وذكر الحق الذي هن وعليهن ، وأن الواجب هن الرزق ، والكسوة بالمعروف ، ولم يقدر ذلك تقديرًا ، وأباح للأزواج

ضربين إذا دخلن إلى بيتهن من يكرههُ أزواجهن ، وأوصى فيها الأمة بالإعتصام بكتاب الله ، وأخبر أنهم لن يصلوا ماداموا معتصمين به ، ثم أخبرهم أنهم مسؤولون عنه ، واستنبطهم بماذا يقولون ، وبماذا يشهدون ؟ فقالوا : نشهدُ أنك قد بلغت وأديت ونصحـت . فرفع أصبعه إلى السماء ، واستشهاد الله عليهم ثلث مرات ، وأمرهم أن يبلغ شاهدهم غائبهم وخطب خطبة واحدة ولم تكن خطبتين جلس بينهما .

فلمّا أتتها ، أمر بلا لاً فآذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ركعتين أسرّ فيهما القراءة وكان يوم الجمعة ، فدل على أن المسافر لا يصل الجمعة ، ثم أقام ، فصل العصر ركعتين أيضاً ، ومعه أهل مكة ، فصلوا بصلاته قصراً وجماعاً ، وفيه أوضح دليل على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة .

فلما فرغ من صلاته ، ركب حتى أتى الموقف ، فوقف في ذيل الجبل عند الصخرات ، واستقبل القبلة ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، وكان على بعيره ، فأخذ في الدعاء والتضرع والابتهاج إلى غروب الشمس ، وأمر الناس أن يرفعوا عن بطن عرفة ، وأخبر أن « عرفة كلها موقف » وأرسل إلى الناس أن يكونوا على مشاعرهم ، ويقفوا بها ، فإنها من إرث أبيهم إبراهيم ، وكان في دعائه رافعاً يديه إلى صدره ، كاستطعام المسكين ، وأخبرهم « أنَّ خير الدعاء يوم عرفة » .

وذكر من دعائه صلى الله عليه وسلم في الموقف : « اللهم لك الحمد كالذي تقول ، وخيراً مما نقول ، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحبتي ومحبتي ، وإليك مأني ، ولك رب تراثي ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ،

ووسوة الصدر ، وشمات الأمر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء
به الريح » ذكره الترمذى .

وما ذكر من دعائه هناك : « اللهم إناك تسمع كلامي ، وترى مكاني ،
وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفي عليك شيء من أمري ، أنا البائس الفقير ،
المستغيث المستجير ، الرجل المشفق ، المقر المعرف بذنبه ، أسألك مسألة
المسكين ، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف
الضرير من خضعت لك رقبته ، وفاضت لك عيناه ، وذل جسده ، ورغم
أنفه لك ، اللهم لا تجعلني بدعائك رب شيئاً ، وكن بي رؤوفاً رحيمًا
يا خير المسؤولين ، ويا خير المعطين » ذكره الطبراني .

وذكر أ Ahmad من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : كان
أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة « لا إله إلا الله وحده
لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يده الخير ، وهو على كل شيء قادر »
وأسانيد هذه الأدعية فيها لين .

وهذا أنزلت عليه : (اليوم أكملت لكم دينكم وأنتم عليكم نعمتي
ورضيت لكم الإسلام ديناً) « المائدة : ٣ » .

وهناك سقط رجل عن راحته ، فمات فأمرَ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن يكفن في ثوبيه ، ولا يمس بطيب وأن يغسل جائه وسدرِ ،
 ولا يغطى رأسه ولا وجهه ، وأخبرَ أنَّ الله تعالى يبعثه يوم القيمة يلبي .

وفيه اثنا عشر حكماً :

الأول : وجوب غسل الميت .

الثاني : أنه لا ينجس بالموت ، لأنه لو نجس ، لم يزده غسله إلا نجاسة .

الثالث : أن الميت يغسل بماء وسدر .

الرابع : أن تغير الماء بالطاهرات لا يسلبه طهوريته .

الخامس : إباحة الغسل للمحرم .

السادس : أن المحرم غير منوع من الماء والسدر .

السابع : أن الكفن مقدم على الميراث وعلى الدين ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يكفن في ثوبيه ولم يسأل عن وارثه ولا عن دين عليه .

الثامن : جواز الاقتصار في الكفن على ثوبين .

التاسع : أن المحرم منوع من الطيب .

العاشر : أن المحرم منوع من تغطية رأسه .

الحادي عشر : منع المحرم من تغطية وجهه وبابا حته قال ستة من الصحابة ، واحتج المبحرون بأقوال هؤلاء ، وأجابوا عن قوله : « لاتخروا وجهه » بأن هذه اللفظة غير محفوظة .

الثاني عشر : بقاء الإحرام بعد الموت .

فلما غربت الشمس ، واستحکم غروبها بحيث ذابت الصفرة ، أفاض من عرفة ، وأردف أسامة بن زيد خلفه ، وأفاض بالسکينة وضم إليه زمام ناقته حتى إن رأسها ليضرب طرف رحله ، وهو يقول : « أیها الناس عليکم السکينة ، فإن البر ليس بالإیضاع » أي : بالإسراع .

وأفاض من طريق المازمين ، ودخل عرفة من طريق ضب ، وهكذا

كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه في الأعياد أن يخالف الطريق ، ثم جعل يسير العنق وهو ضرب من المسير ليس بالسريع ولا البطيء فإذا وجد فجوة – وهو المتسع – نص سيره ، أي : رفعه فوق ذلك ، وكلما أتى ربوة من الربي أرخي لثاقته زمامها قليلا حتى تصعد .

وكان يلبي في مسيره ذلك لا يقطع التلبية ، فلما كان في أثناء الطريق نزل ، فبال وتوضاً وضوءاً خفيفاً ، فقال له أسامة : الصلاة يا رسول الله . قال : « المصلى أمامك » .

ثم سار حتى أتى مزدلفة فوضأ وضوء الصلاة ، ثم أمر بالأذان ، فأذن المؤذن ، ثم أقام ، فصلى المغرب قبل خط الرحال ، وتبريك الجمال ، فلما حطوا رحاهم أمر ، فأقيمت الصلاة ، ثم صلى العشاء بإقامة بلا أذان ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم نام حتى أصبح .

ولم يحي تلك الليلة ، ولا صبح عنه في إحياء ليلي العيددين شيء ، وأذن في تلك الليلة لضعفه أهلة أن يتقدموا إلى مني قبل طلوع الفجر ، وكان عند غيبة القمر ، وأمرهم أن لا يرموا الحمرة حتى تطلع الشمس ، وأما الحديث الذي فيه أن أم سلمة رمت قبل الفجر ، فحديث منكر أنكره أحمد وغيره ، ثم ذكر حديث سودة ، وأحاديث غيره ، ثم قال :

ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث ، فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الحمرة حتى تطلع الشمس ، فإنه لا عندهم في تقديم الرمي ، أما من قدمه من النساء : فرمين قبل طلوع الشمس للعذر ، والخوف عليهم من المزاحمة ، وهذا الذي دلت عليه السنة : جواز الرمي قبل طلوع الشمس

لغير من مرض أو كبر ، وأما القادر الصحيح ، فلا يجوز له ذلك . والذي دلت عليه السنة إنما هو التعجيل بعد غيوبة القمر لا نصف الليل ، وليس مع من حده بالنصف دليل .

فلما طلع الفجر صلاها في أول الوقت – لا قبله قطعاً – بأذان وإقامة ، ثم ركب حتى أتي موقفه عند المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، وأخذ في الدعاء والتضرع والتكبير والتهليل والذكر حتى أسفراً جداً ، ووقف صلى الله عليه وسلم في موقفه ، وأعلم الناس أن مزدلفة كلها موقف ، ثم سار مردفاً للفضل وهو يلبي في مسيرة ، وانطلق أسامة على رجليه في سباقٍ قريش .

وفي طريقه ذلك أمر ابن عباس أن يلقط له حصى الجمار سبع حصيات ، ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة ، كما يفعله من لا علم عنده ، ولا التقطها بالليل ، فالنقط له سبعاً من حصى الخدف ، فجعل ينفضهن في كفه ، ويقول : « أمثال هؤلاء فارموا ، وإياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » ، فلما أتى بطن محسر حرك ناقته وأسرع السير ، وهذه كانت عادته في الموضع التي نزل بها بأس الله بأعدائه ، فإن هناك أصحاب أصحاب الفيل ما قص الله ، ولذلك سمي وادي محسّر ، لأن الفيل حسر فيه ، أي : أعيى وانقطع عن الذهاب إلى مكة .

وكذلك فعل في سلوكه الحجر . ومحسر : بربخ بين مني ومزدلفة ، لا من هذه ، ولا من هذه ، وعرنة : بربخ بين عرفة والمشعر الحرام بين كل مشعرين بربخ ليس منهما ، فمني من الحرم وهي مشعر ، ومحسر من الحرم ، وليس بمشعر ، ومزدلفة : حرم ومشعر ، وعرنة ليست مشعراً ، وهي من الحل ، وعرفة حل ومشعر .

وسلك الطريق الوسطى بين الطريقين وهي التي تخرج على الجمرة
الكبرى حتى آتى منى ، فأتى جمرة العقبة ، فوقف في أسفل الوادى ،
وجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، واستقبل الجمرة وهو على
راحته ، فرماها راكباً بعد طلوع الشمس واحدة بعد واحدة يكبر مع
كل حصاة وحيثند قطع التلبية وبلال وأسامة معه أحدهما آخذ بخطام فاقته ،
والآخر يظله بثوبه من الحر ، وفيه جواز استظلال المحرم بالمحمل
ونحوه .

فصل

ثم رجع إلى منى ، فخطب خطبة بلية أعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريم وفضله ، وحرمة مكة على جميع البلاد ، وأمر بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله ، وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه ، وقال : « لعلي لا أحج بعد عامي هذا » وعلمهم مناسكهم ، وأنزل المهاجرين والأنصار منازلهم ، وأمر الناس أن لا يرجعوا بعده كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض ، وأمر بالتبلغ عنه ، وأخبر أنه « رب مبلغ أوعى من سامي » وقال في خطبته : « لا يجني جان إلا على نفسه » وأنزل المهاجرين عن يمين القبلة ، والأنصار عن يسارها ، والناس حوهم ، وفتح الله له أسماء الناس حتى سمعه أهل مني في منازلهم ، وقال في خطبته تلك : « اعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم » وودع حينئذ الناس ، فقالوا : حجة الوداع .

ثم انصرف إلى المنحر بمنى ، فنحر ثلاثة وستين بذلة بيده وكان ينحرها قائمة معقولة يدها اليسرى ، وكان عددها عدد سن عمره ، ثم أمسك ، وأمر علياً أن ينحر ما بقي من المائة ، ثم أمره أن يتصدق بجلالها وجلودها ولحومها في المساكين ، وأمره أن لا يعطي الجزار في جزارتها شيئاً منها ، وقال : « نحن نعطيه من عندنا » وقال : « من شاء اقتطع » .

فإن قيل ففي « الصحيحين » عن أنس في حجته : ونحر صلى الله عليه وسلم بيده سبع بُذُنْ قياماً ؟ قيل : يخرج على أحد وجوه ثلاثة :

أحدها : أنه لم ينحر بيده أكثر من سبع بدن ، وأنه أمر من نحر إلى تمام ثلاث وستين ، ثم زال عن ذلك المكان وأمر علياً ، فنحر ما بقي .
الثاني : أن يكون أنس لم يشاهد إلا السبع ، وشاهد جابر تمام النحر .

الثالث : أنه نحر بيده منفرداً سبعاً ، ثم أخذ هو وعلى الحربة معاً فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين كما قال غُرْفَة بن الحارث الكندي (١) : أنه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ قد أخذ بأعلى الحربة ، وأمر علياً فأخذ باسفلها ، ونحرا بها البدن . ثم انفرد علي بن نحر الباقى من المائة ، والله أعلم .

ولم ينقل أحد أنه صلى الله عليه وسلم ، ولا أصحابه جمعوا بين الهدى والأضحية ، بل كان هديهم هو ضحاياهم ، فهو هدي بنى ، وأضحية بغيرها ، وأما قول عائشة : ضحى عن نسائه بالبقر ، فهو هدي أطلق عليه اسم الأضحية ، فلأنهن كن متمتعات ، وعليهن الهدى ، وهو الذي نحره عنهن ، لكن في قصة نحر البقرة عنهن وهن تسع إشكال وهو : إجزاء البقرة عن أكثر من سبعة ، وهذا الحديث جاء بثلاثة ألفاظ .

أحدها : بقرة واحدة بينهن .

الثاني : أنه ضحى عنهن يومئذ بالبقر .

الثالث : دُخِلَ علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقيل : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه .

(١) في النسختين : عروة بن مفرس . وهو خطأ ، والتصويب من زاد الماء ، وسن أبي داود .

وقد اختلف في عدد من تجزيء عنهم البدنة والبقرة ، فقيل : سبعة ، وقيل : عشرة . وهو قول إسحاق ، ثم ذكر أحاديث ، ثم قال : وهذه الأحاديث تخرج على أحد وجوه ثلاثة إما أن يقال ؛ أحاديث السبعة أكثر وأصح ، وإما أن يقال : عدل البعير بعشرة من الغنم ي الغائم ، لأجل تعديل القسمة ، وأما في الهدايا والضحايا ، فهو تقدير شرعي ، وإما أن يقال : ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والإبل والله أعلم .

ونحر صلى الله عليه وسلم بمنحره بمعنى ، وأعلمهم أن « من كلها منحر » وأن « فجاج مكة طريق ومنحر » وفيه دليل على أن النحر لا يختص بمعنى ، بل حيث نحر من فجاج مكة أجزاء ، لقوله : « وقفت ها هنا وعرفت كلها موقف » وسئل أن يعني له بمعنى مظلة من الحر ، فقال : « لا يعني منها من سبق » وفيه دليل على اشتراك المسلمين فيها ، وأن من سبق إلى مكان ، فهو أحق به حتى يرتحل عنه ، ولا يملك بذلك .

فلما أكمل نحره ، استدعي بالحلاق ، فحلق رأسه ، وقال : « يا عمر أملكك رسول الله من شحمة أذنه ، وفي يدك الموسى » فقال : أما والله يا رسول الله إن ذلك من نعمت الله عليّ ومنه قال : « أجل ». ذكره أحمد وقال له : « خذ » وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم قسمه بين من يليه ، ثم أشار إليه ، فحلق الأيسر ، ثم قال : « هاهنا أبو طلحة ؟ » فدفعه إليه .

ودعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثة ، وللمقصرين مرة ، وهو دليل على أن الحلق نسك ليس بإطلاق من محظور .

فصل

ثم أफاض إلى مكة قبل الظهر راكباً ، فطاف طواف الإفاضة ، ولم يطف غيره ، ولم يسع معه ، هذا هو الصواب ، ولم يرمل فيه ، ولا في طواف الوداع ، وإنما رمل في طواف القديوم .

ثم أتى زمزم وهم يسقون ، فقال : « لو لا أن يغلبكم الناس لترلت فسبقيت معكم » ثم ناولوه الدلو ، فشرب وهو قائم ، قيل : لأن النبي عن الشرب قائماً على وجه الاختيار ، وقيل : للحاجة وهو أظهر ، وفي « الصحيح » عن ابن عباس : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ، وفيه مثله من حديث جابر ، وفيه : لأن يراه الناس ، ولি�شرف ، وليسأله ، فإن الناس غشوه . وهذا ليس بطواف الوداع ، فإنه طافه ليلاً ، ولا طواف القديوم ، فإنه رمل فيه ، ولم يقل أحد : رملت به راحتته . ثم رجع إلى مني .

واختلف هل صلى الظهر بها أو بعكة ؟ وطافت عائشة في ذلك اليوم طوافاً واحداً ، وسعت سعيها واحداً أجزأها عن حجتها و عمرتها ، وطافت صافية ذلك اليوم ، ثم حاضت فأجزأها ذلك عن طواف الوداع ، فاستقرت سنته صلى الله عليه وسلم إذا حاضت المرأة قبل الطواف أن تقرن وتكتفي بطواف واحد ، وسعي واحد ، وإن حاضت بعد طواف الإفاضة أجزأها عن طواف الوداع . ثم رجع إلى مني من يومه ذلك فبات بها ، فلما أصبح انتظر زوال الشمس ، فلما زالت مشى إلى الحمرة ولم يركب فبدأ

بالمحمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف ، فرمهاها بسبع حصيات واحدة
بعد واحدة يقول مع كل حصاة : الله أكبر ، ثم تقدم عن الجمرة
أمامها حتى أسهل فقام مستقبل القبلة ، ثم رفع يديه ، ودعا دعاء طويلاً
بقلم سورة البقرة ، ثم أتى الوسطى ، فرمهاها كذلك .

ثم انحدر ذات اليسار لما يلي الوادي ، فوقف مستقبل القبلة رافعاً
يديه يدعوا قريباً من وقوفه الأول ، ثم أتى جمرة العقبة ، فاستبطن الوادي
وجعل البيت عن يساره ، فرمهاها بسبع حصيات كذلك ، ثم رجع ، ولم يقف
عندها ، فقيل : لضيق المكان . وقيل - وهو أصح - : إن دعاءه كان
في نفس العبادة ، فلما رماها ، فرغ الرمي ، والدعاء في صلب العبادة
أفضل . ولم يزل في نفسي هل كان يرمي قبل الصلاة أو بعدها ، والذي
يغلب على الظن أنه قبلها ، لأن جابرأ وغيره قالوا : كان يرمي إذا زالت
الشمس .

فصل

فقد تضمنت حجته صلى الله عليه وسلم ست وقفات للدعاة : على الصفا ، وعلى المروة ، وبعرفة ، وبعذرفة ، وعن الجمرة الأولى ، وعن الجمرة الثانية .

وخطب بنى خطبين ، يوم النحر وتقدمت ، والثانية في أوسط أيام التشريق ، واستأذنه العباس أن يبيت بمكة ليالي من أجل سقايته ، فأذن له ، واستأذنه رعاء الإبل في البيوتة خارج مني عند الإبل ، فلرخص لهم أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمي يومين بعده يرمونه في أحدهما . قال مالك : ظنت أنه قال : في أول يوم منهما ، ثم يرمون يوم النهر . وقال ابن عيسية في هذا الحديث : رخص للرعاء أن يرموا يوماً ، ويدعوا يوماً ، فيجوز للطائفتين بالسنة ترك المبيت بمنى ، وأما الرمي ، فلأنهم لا يتزكونه ، بل هم أن يخرجوه إلى الليل ، وهم أن يجمعوا رمي يومين في يوم .

ومن له مال يخاف ضياعه ، أو مريض يخاف من تخلفه عنه ، أو كان مريضاً لا يمكنه البيوتة ، سقطت عنه بتتباه النص على هؤلاء ، ولم يتعجل في يومين ، بل تأخر حتى أكمل الرمي في الأيام الثلاثة ، وأفاض يوم الثلاثاء بعد الظهر إلى المحصب ، وهو الأبطح ، وهو خيف بنى كنانة ، فوجد أبا رافع قد ضرب قبته هناك ، وكان على ثقله توفيقاً من الله عز وجل دون أن يأمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى به الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، ورقد رقدة ، ثم نهض إلى مكة ، فطاف للوداع ليلاً سحراً .

ورغبت إليه عائشة تلك الليلة أن يعمرها عمرة مفردة ، فأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد أجزأها عن حجها و عمرتها ، فأبانت إلا أن تعتمر عمرة مفردة ، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعم ، ففرغت من عمرتها ليلا ، ثم وافت المحصب مع أخيها في جوف الليل ، فقال : « فرغتما » ؟ قالت : نعم . فنادى بالرحيل ، فارتاحل الناس .

وفي حديث الأسود في « الصحيح » عنها : فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة ، وأنا منهبطة عليها ، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها . ففيه أنها تلقيا ، وفي الأول أنه انتظرها في منزله ، فإن كان حديث الأسود محفوظاً ، فصوابه : لقيني وأنا مصعدة من مكة وهو منهبط إليها . لأنها قضت عمرتها ، ثم أصعدت لميعاده ، فوافته وقد أخذ في الهبوط إلى مكة للوداع ، وله وجه غير هذا . واختلف في التحصيب هل هو سنة أو منزل اتفاق ؟

فصل

ويرى كثيرون من الناس أن دخول البيت من سن الحج ، افتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، والذي تدل عليه سنته أنه لم يدخله في حجته ، ولا في عمرته ، وإنما دخله عام الفتح ، وكذلك الوقوف في الملتزم الذي روي عنه أنه فعله يوم الفتح ، وأما ما رواه أبو داود من حديث عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أنه وضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه وبسطهما ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله . فهذا يحتمل أن يكون وقت الوداع ، وأن يكون في غيره ، ولكن قال مجاهد وغيره : يستحب أن يقف في الملتزم بعد طواف الوداع ، وكان ابن عباس يلتزم ما بين الركن والباب .

وفي « صحيح البخاري » أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج ، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وهي شاكية ، وأرادت الخروج ، فقال لها « إذا أقيمت صلاة الصبح ، فطوفي على ب闺ك والناس يصلون » . ففعلت ولم تصل حتى خرجت ، وهذا محال أن يكون يوم النحر ، فهو طواف الوداع بلا ريب ، فظهر أنه صلى الصبح يومئذ بمكة ، وسمعته أم سلمة يقرأ بـ (الطور) ثم ارتحل راجعاً إلى المدينة .

فلما كان بالروحاء لقي ركباً ، فسلم عليهم ، وقال : « من القوم » ؟ فقالوا : المسلمين . قالوا : فمن القوم ؟ فقال : « رسول الله صلى الله

عليه وسلم » فرفعت إليه امرأة صبياً لها من محفظةٍ ، فقالت : يا رسول الله أهذا حج ؟ قال : « نعم ولك أجر ». .

فلما أتى ذا الحليفة ، بات بها ، فلما رأى المدينة كبر ثلاث مرات ، وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيتون تائبون عابدون ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ثم دخلها نهاراً من طريق المعرس وخرج من طريق الشجرة .

فصل

فِي الْهُدَىٰ يَا الصِّحَّةِ وَالْعَقْدِيَّةِ

وهي مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في «سورة الأنعام» وهذا مأمور من القرآن من أربع آيات (أحلت لكم بيهيمة الأنعام) «المائدة : ١» الثانية : (ليدكروا اسم الله على ما رزقهم من بيضة الأنعام) «الحج : ٣٤» الثالثة : (ومن الأنعام حمولة وفرشاً) «الأنعام : ١٤٢» الآية والتي تليها الرابعة : قوله (هدياً بالغ الكعبة) «المائدة : ٩٥» فدل على أن الذي يبلغ الكعبة من الهدي هو هذه الأزواج الثمانية ، وهذا استنباط علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

والذبائح التي هي عبادة ثلاثة : الهدي والأضحية والعقيقة ، فأهدي صلى الله عليه وسلم الغنم ، وأهدي الإبل ، وأهدي عن نسائه البقر والهدي في مقامه ، وفي حجته ، وفي عمرته ، وكانت سنته تقليد الغنم دون إشعارها ، وإذا بعث بهديه وهو مقيم ، لم يحرم منه شيئاً كان منه حلالاً ، وإذا أهدي الإبل قلدها وأشعارها ، فيشق صفحة سهامها الأيمن يسيرأ حتى يسئل اللهم ، وإذا بعث بهدي أمر رسوله إذا أشرف على عطبه شيء منه أن ينحر ، ثم يضع نعله في دمه ، ثم يجعله على حد صفحته ولا يأكل منه ولا أحد من رفقته ، ثم يقسم لحمه ، ومنعه من هذا الأكل سداً للذرية لثلا يقصر في حفظه .

وشرك بين أصحابه في الهدي البلدة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، وأباح لسائق الهدي ركوبه بالمعروف إذا احتاج حتى يجده غيره ، وقال علي : يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها .

وكان هديه نحر الإبل قياماً معقوله يدها اليسرى ، وكان يسمى الله عند نحره ويكبر ، وكان يذبح نسكه بيده وربما وكل في بعضه ، وكان إذا ذبح الغنم ، وضع قدميه على صفاها ، ثم سمى وكبر ونحر ، وأباح لأمته أن يأكلوا من هداياهم وضحاياهم ، ويتزودوا منها ، ونهامم أن يدخلوها منها بعد ثلاث دفائف عليهم ذلك العام . وربما قسم لحم الهدي ، وربما قال : «من شاء اقطع». واستدلوا به على جواز النهبة في النثار في العرس ونحوه ، وفرق بينهما بما لا يتبيّن ، وكان من هديه ذبح هدي العمرة عند المروءة ، وهدي القرآن بمنى ، ولم ينحر هديه قط إلا بعد أن حل ، ولم ينحره أيضاً إلا بعد طلوع الشمس وبعد الرمي ، فهذه أربعة أمور مرتبة يوم النحر أوها : الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف ، ولم يرخص في النحر قبل طلوع الشمس البتة .

فصل

وأما هديه صلى الله عليه وسلم في الأضحية ، فإنه لم يكن يدع الأضحية ، وكان يضحي بكبشين ينحرهما بعد الصلاة ، وأخبر أن من ذبح قبلها ، فليس من النسك في شيء ، وإنما هو لحم قدمه لأهله هذا الذي ندين الله به ، لا الاعتبار بوقت الصلاة ، وأمرهم أن يذبحوا الجذع من الضأن ، والثني بما سواه ، وروي عنه أنه قال : «كل أيام التشريق ذبح» ولكنه متقطع ، وهو مذهب عطاء والحسن والشافعي ، واختاره ابن المنذر .

وكان من هديه اختيار الأضحية واستحسانها وسلامتها من العيوب ، ونهى عن أن يضحي ببعض أذن والقرن ، أي : مقطوع الأذن ، ومكسور القرن النصف فما زاد ، ذكره أبو داود ، وأمر أن تستشرف العين ، والأذن ، أي : ينظر إلى سلامتها .

وأن لا يضحي بعوراء ، ولا مقابلة ، ولا مدايرة ، ولا شرقاء ، ولا خرقاء . والمقابلة : التي يقطع مقدم أذنها ، والمدايرة : التي يقطع مؤخر أذنها ، والشرقاء : التي شقت أذنها ، والخرقاء : التي حرقـت أذنها . ذكره أبو داود .

وكان من هديه أن يضحي في المصلى ، وذكر أبو داود عنه أنه ذبح يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجئين ، فلما وجههما قال :

«وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين
إن صلاني ونسكي ومحبّي ومحبّي الله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك
أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم منك ولك عن محمد وأمته ، بسم الله والله
أكبر» ثم ذبح ، وأمر الناس إذا ذبحوا أن يحسنوا الذبحة ، وإذا قتلوا أن
يحسنوا القتلة ، وقال : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» . ومن هديه
أن الشاة تجزيء عن الرجل وعن أهل بيته .

* * *

فصل

فِي هَذِهِ مِنْ أَعْقَبَهُ يَقِيَّةً

في «الموطأ» أنه مثل عنها فقال : «لا أحب العقوق» كأنه كره الاسم ، وصح عنه من حديث عائشة : «عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة» وقال : «كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ، ويخلق رأسه ويسمى» والرهن في اللغة : الحبس ، قيل : محبوساً عن الشفاعة لأبويه ، والظاهر أنه مرتهن في نفسه محبوس من خير يراد به ، ولا يلزم منه أن يعاقب في الآخرة . وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الأبوين ، كترك التسمية عند الجماع ، وذكر أبو داود في «المراسيل» عن جعفر ابن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في عقيقة الحسن والحسين «أن يبعثوا إلى بيت القابلة برجل ، وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً» . قال الميموني : تذاكرنا لكم يسمى الصبي ؟ فقال أبو عبد الله : يروى عن أنس أنه يسمى لثلاثة ، وأما سمرة ، فقال : يسمى اليوم السابع .

فصل

فِي الْأَسْمَاءِ الْمُكَبَّرَةِ

ثبت عنه صل الله عليه وسلم أنه قال : « إن أخنع اسم عند الله عز وجلّ رجل تسمى ملك الأملالك ، لا مالك إلا الله » وثبت عنه : « إن أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة » وثبت عنه صل الله عليه وسلم أنه قال : « لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجححاً ولا أفلح ، فإنك تقول : أثمٌ هو ؟ فلا يكون ، فيقول : لا ». .

وثبت عنه أنه غير اسم عاصية ، وقال : « أنت جميلة » وكان اسم جويرية برة ، فغيره باسم جويرية ، وقالت زينب بنت أم سلمة : نهى رسول الله صل الله عليه وسلم أن يسمى بهذا الاسم ، وقال : « لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم » وغير اسم أبي الحكم بأبي شريح ، وغير اسم أصرم بزرعة ، وغير اسم حزن جد ابن المسيب بسهل ، فأبى ، وقال : السهل يوطأ ويمتهن .

وقال أبو داود : وغير النبي صل الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب ، فسماه هشاماً ، وسمى

حرباً سلماً ، وسمى المضطجع المنبعث ، وأرضاً عَفْرَة سماها خضرة
وشعب الفضلاة سماه شعب الهدى ، وبنسو مغوية سماهم بني رِشدة .

ولما كانت الأسماء قوالب للمعنى دالة عليها ، اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب ، وأن لا يكون المعنى معها بمنزلة الأجنبي المحسض ، فإن الحكمة تأبى ذلك ، والواقع يشهد بخلافه ، بل للأسماء تأثير في المسميات ، وللمسميات تأثير عن أسمائها في الحسن والقبح ، والخفة والثقل ، واللطافة والكتافة ، كما قيل :

وقلْ أَنْ أَبْصِرْتُ عَيْنَاكَ ذَا لَقْبِ
إِلَّا وَمَعْنَاهُ إِنْ فَكَرْتُ فِي لَقْبِهِ

وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ، وأمر إذا أبردوا إليه بريداً أن يكون حسن الاسم ، حسن الوجه ، وكان يأخذ المعاني من أسمائها في النّام واليقظة ، كما رأى أنه هو وأصحابه في دار عقبة بن رافع ، فأتوا برطب من رطب ابن طاب ، فأوله أن العاقبة لهم في الدنيا ، والرفعة في الآخرة ، وأن الدين الذي اختاره الله لهم قد أرطب وطاب . وتأول سهولة الأمر يوم الحديبية من مجيء سهيل ، وندب جماعة إلى حلْبٍ شاهٍ ، فقام رجل يحلبها ، فقال : « ما اسمك » ؟ قال : مرة . فقال : « اجلس » فقام آخر ، فقال : « ما اسمك » ؟ قال أظنه : حرب . قال : « اجلس » فقام آخر ، فقال : « ما اسمك » ؟ قال : يعيش . قال : « احلبها » .

وكان يكره الأمكنة المكررة الأسماء ، ويكره العبور فيها ، كما مرّ بين جبلين ، فسأل عن اسمهما ، فقالوا : فاضح ومخزي . فعدل عنهما .

ولما كان بين الأسماء والسميات من الارتباط والتناسب والقرابة ما بين قوالب الأشياء وحقائقها ، وما بين الأرواح والأجسام ، عَبَرَ العقل من كل منها إلى الآخر ، كما كان إِياس بن معاوية وغيره يرى الشخص ، فيقول : ينبغي أن يكون اسمه كيت وكيت . فلا يكاد يخطيء ، وضد هذا العبور من اسمه إلى مسماه ، كما سأله عمر رجلاً عن اسمه ، فقال : جمرة . فقال : واسم أبيك ؟ فقال : شهاب . قال : فمتراك ؟ قال بحيرة النار . قال : فأين مسكنك ؟ قال : بذات لظى . قال : اذهب فقد احترق مسكنك . قال : فذهب فوجد الأمر كذلك . كما عبر النبي صلى الله عليه وسلم عن اسم سهيل إلى سهولة أمرهم ، وأمر أمتهم بتحسين أسمائهم ، وأخبر أنهم يدعون يوم القيمة بها ، وتأمل كيف اشتق للنبي صلى الله عليه وسلم من وصفه أسمان مطابقان لمعناه وهم أحمد ومحمد ، فهو لكثرة ما فيه من الصفات المحمودة وشرفها وفضلها على صفات غيره أحمد ، وكذلك تكنيته لأبي الحكم بأبي جهل ، وكذلك تكنية الله عز وجل لعبد العزى بأبي هبٍ لما كان مصيره إلى ذات هب ، ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وأسمها يثرب ، سماها طيبة لما زال عنها من معنى الترب . ولما كان الاسم الحسن يقتضي مسماه قال صلى الله عليه وسلم لبعض العرب : « يا بني عبد الله إن الله قد أحسن اسمكم واسم أبيكم » فانظر كيف دعاهم إلى العبودية والله بذلك .

وتأمل أسماء الستة المتبارزين يوم بدر ، فالوليد له بداية الضعف ، وشيبة له نهاية ، وعتبة من العتب ، وأقرانهم علي وعبيدة والحارث ، العلو والعبودية والسعى الذي هو الحرف ، ولذلك كان أحب الأسماء إلى الله

ما اقتضى أحب الأوصاف إليه ، فإضافة العبودية إلى اسمه « الله » و« الرحمن » أحب إليه من إضافتها إلى « القادر » و« القاهر » وغيرهما ، وهذا لأن التعلق الذي بين العبد وربه إنما هو العبودية المحسنة ، والتعلق بين الله وبين العبد بالرحمة المحسنة ، فبرحمته كان وجوده وكماله ، والفاية التي أوجده لأجلها أن يتأله وحده محبة وخوفاً ورجاء . ولما كان كل عبد متحركاً بالإرادة ، والهم مبدأ الإرادة ، وترتب على إرادته حرثه وكسبه ، كان أصدق الأسماء همام وحارث . ولما كان الملك الحق لله وحده ، كان أخنون اسم عند الله ، وأغضبه له اسم « شاهان شاه » أي ملك الملوك ، وسلطان السلاطين ، فإن ذلك ليس لأحد غير الله عز وجل فتسمية غيره بهذا باطل ، والله لا يحب الباطل . وقد ألحق بعضهم بهذا قاضي القضاة ، ويليه في القبح سيد الناس ، لأن ذلك ليس لأحد إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولما كان مسمى الحرب والمرارة أكره شيء للنفوس ، كان أقبح الأشياء حرباً ومرة . وعلى قياسه حنظلة وحزن وما أشبههما ولما كانت أخلاق الأنبياء أشرف الأخلاق ، كانت في أسمائهم أحسن الأسماء ، فندب النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى التسمي بأسمائهم ، كما في سن أبي داود والنسائي عنه : « تسموا بأسماء الأنبياء » « ولو لم يكن فيه إلا أن الاسم يذكر بمسماه ، ويقتضي التعلق بمعناه ، لكنه به مصلحة .

وأما النهي عن تسمية الغلام بيسار ونحوه ، فهو لمعنى آخر أشار إليه في الحديث ، وهو قوله : « فإنك تقول : ألم هو ؟ إلى آخره ، والله أعلم هل هي من تمام الحديث أو مدرجة ؟ فإن هذه الأسماء لما كانت قد توجب نظيرأ ، وقد

نقطع الطيرة على المطيرين ، فافتضت حكمة الرؤوف بأمته أن يمنعهم من أسباب توجب سماع المكرور أو وقوعه هذا إلى ما ينضاف إلى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه بأن يسمى يساراً من هو من أعسر الناس ، ونجيحاً من لا نجاح معه ، ورباحاً من هو من الخاسرين ، فيكون قد وقع في الكذب عليه وعلى الله . وأمر آخر وهو أن يطالب بمقتضى اسمه ، فلا يوجد ، فيجعل ذلك سبباً لسببه ، كما قيل :

سموك من جهلهم سديداً والله ما فيك من سداد
وهذا كما أن من المدح ما يكون ذماً موجباً لسقوط المدوح عند الناس ،
فإنه مدح بما ليس فيه ، فتطالبه النفوس بما مدح به ، وتنظره عنده ،
فلا تجده كذلك فيقلب ذماً ، ولو ترك لغير مدح لم تحصل تلك
المفسدة ، وأمر آخر وهو اعتقاد المسمى أنه كذلك ، فيقع في تزكية نفسه
كما نهى أن تسمى برة ، فعلى هذا تكره التسمية بالرشيد والمطيع والطائع
وأمثال ذلك .

وأما تسمية الكفار بذلك ، فلا يجوز التمكين منه ولا دعاؤهم
 بشيء من ذلك .

وأما الكنية ، فهي نوع تكريم ، وكني النبي صلى الله عليه وسلم صهيبياً
بأبي يحيى ، وعليها بأبي تراب ، وكني أخا أنس وهو صغير بأبي عمير ، وكان
هذه تكينة من له ولد ، ومن لا ولد له ، ولم يثبت عنه أنه نهى عن كنية
إلا الكنية بأبي القاسم ، فاختل في ذلك ، فقيل : لا يجوز مطلقاً ، وقيل :
لا يجوز الجمع بينها وبين اسمه ، وفيه حديث صحيحه الترمذى ، وقيل :

يجوز الجمع بينهما ، الحديث علي : إن ولد لي من بعدي ولد أسميه باسمك ، وأكنيه بكنيتك ؟ قال : «نعم» صحيحه الترمذى . وقيل : المنع منه مختص بحياته .

والصواب أن التكفي بكنيته ممنوع منه ، والمنع في حياته أشد ، والجمع بينهما ممنوع منه ، وحديث علي في صحته نظر ، والترمذى فيه نوع تساهل في التصحیح . وقد قال علي : إنها رخصة له . وهذا يدل على بقاء المنع لمن سواه . وحديث عائشة : «ما الذي أحل اسمي ، وحرم كنبي» غريب ، لا يعارض بمثله الحديث الصحيح .

وكره قوم من السلف الكنية بأبي عيسى ، وأجازه آخرون ، فروى أبو داود عن زيد بن أسلم أن عمر ضرب ابنًا له تكفي بأبي عيسى وأن المغيرة تكفي بأبي عيسى ، فقال عمر : أما يكفيك أن تكفي بأبي عبد الله ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانني بذلك ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وإنما لفني جلجلتنا . فلم يزل يكتفي بأبي عبد الله حتى هلك .

ونهى عن تسمية العنب كرماً ، وقال : «الكرم قلب المؤمن» وهذا لأن هذه اللفظة تدل على كثرة الخير والمنافع ، وقال : «لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا وإنها العشاء ، وإنهم يسمونها العتمة» وقال : «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأنوهما ولو حبوا» والصواب أنه لم ينه عن إطلاق هذا الاسم بالكلية ، وإنما نهى عن أن يهجر اسم العشاء ، وهذا حافظة منه على الاسم الذي سمي الله به العبادات ، فلا تهجر ،

ويؤثر عليها غيرها ، كما فعله المتأخرون ونشأ به من الفساد ما الله به علیم ، وهذا لمحافظته على تقديم ما قدمه الله .

وبدأ في العيد بالصلاحة ، ثم النحر وبدأ في أعضاء الوضوء بالوجه ، ثم اليدين ، ثم الرأس ، ثم الرجلين ، وقدم زكاة الفطر على صلاة العيد ، لقوله: (قد أفلح من تزكي ، وذكر اسم ربه فصل) (سورة الأعلى : ١٤ ، ١٥) ونظائره كثيرة .

* * *

فصل

فِي هَذِهِ مِنْ أَعْلَمُهُ فِي حِفْظِ الْمِنْصُورِ وَخَيْرِ الْأَلْفَاظِ

كان يتخير في خطابه ، ويختار لأمته أحسن الألفاظ وأبعدها من ألفاظ أهل الجفاء والفحش ، فلم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا صخاباً ولا فظاً . وكان يكره أن يستعمل اللفظ الشريف في حق من ليس كذلك ، وأن يستعمل اللفظ المكروه في حق من ليس من أهله .

فمن الأول منعه أن يقال للمنافق : سيد ، ومنه أن يسمى العنب كرماً ، ومنعه من تسمية أبي جهل بأبي الحكم ، وكذلك تغييره لاسم أبي الحكم من الصحابة وقال : « إن الله هو الحكم وإليه الحكم » ومنه نهي الملوك أن يقول لسيده : رب . وللسيد أن يقول لملوكيه : عبدي وأمي . وقال لمن ادعى أنه طبيب : « أنت رفيق ، وطبيبه الذي خلقها » ، والجاهلون يسمون الكافر الذي له علم بشيء من الطب حكيمًا ، ومنه قوله للذي قال : ومن يعصهما فقد غوى : « بنس الخطيب أنت » ومنه قوله : « لا تقولوا : ما شاء الله وشاء فلان » وفي معناه قول من لا يتوقى الشرك : أنا بالله وبك ، وأنا في حسب الله وحسبك ، وما لي إلا الله وأنت ، وأنا متوكلا على الله وعليك ، وهذا من الله ومنك والله وحياتك . وأمثال هذه الألفاظ التي يجعل قائلها المخلوق نداء الله ، وهي أشد منعاً وقبحاً من قوله : ما شاء الله وشئت .

فَأَمَا إِذَا قَالَ : أَنَا بِاللَّهِ ، ثُمَّ بِكَ ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَتَّى ، فَلَا بَأْسَ كَمَا
فِي حَدِيثِ الْثَّلَاثَةِ : « لَا بَلَاغٌ لِي الْيَوْمِ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ ». .

وَأَمَّا الْقَسْمُ الثَّانِي وَهُوَ أَنْ تُطْلُقَ الْفَاظُ الْذَّمِّ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ ،
فَمِثْلُ نَهْيِهِ عَنْ سَبِ الدَّهْرِ ، وَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » وَفِيهِ ثَلَاثَ
مَفَاسِدٍ .

أَحَدُهَا : سَبُّ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلِهِ .

الثَّانِيَةُ : أَنْ سَبَّهُ مَتْضِمِنَ لِلشَّرِكَ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا سَبَّهُ لَظْنَهُ أَنَّهُ يُضُرُّ وَيُنْفِعُ ، وَأَنَّهُ
ظَالِمٌ ، وَأَشْعَارُ هُؤُلَاءِ فِي سَبِّهِ كَثِيرَةٌ جَدًّا ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْجَهَالِ يَصْرَحُ بِلَعْنَهُ .

الثَّالِثَةُ : أَنَّ السَّبِّ إِنَّمَا يَقْعُدُ عَلَى مَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَوْ اتَّبَعَ الْحَقَّ
فِيهَا أَهْوَاءُهُمْ لِفَسْدِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَإِذَا وَاقَتْتُ أَهْوَاءُهُمْ حَمَدُوا
الْدَّهْرَ ، وَأَثْنَوْ عَلَيْهِ .

وَمِنْ هَذَا قَوْلَهُ : « لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ : تَعْسُ الشَّيْطَانَ . فَإِنَّهُ يَتَعَاظِمُ
حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ ، وَيَقُولُ : صَرْعَتِهِ بِقُوَّتِي . وَلَكِنْ لِيَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ ،
فَإِنَّهُ يَتَصَاعِرُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذَّبَابِ » وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا
لَعَنَ الشَّيْطَانَ يَقُولُ : إِنَّكَ لَتَلْعَنُ مَلْعُونًا » وَمِثْلُ هَذَا قَوْلٌ : أَخْرَى اللَّهِ الشَّيْطَانَ ،
وَقَبْحُ اللَّهِ الشَّيْطَانَ . فَإِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ يَفْرَحُهُ ، وَيَقُولُ : عَلِمَ ابْنُ آدَمَ أَنِّي نَلَّتْهُ
بِقُوَّتِي . وَذَلِكَ مَا يَعِينُهُ عَلَى إِغْوَاهِهِ ، فَأَرْشَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
مَسْتَهُ شَيْءًا مِنَ الشَّيْطَانَ : أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ ، وَيَذْكُرَ اسْمَهُ ، وَيَسْتَعِدُ بِاللَّهِ
مِنْهُ ، فَإِنْ ذَلِكَ أَنْفُعُ لَهُ ، وَأَغْبَيُ لِلشَّيْطَانِ .

وَمِنْ ذَلِكَ نَهْيِهِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : خَبَّثْتُ نَفْسِي . وَلَكِنْ يَقُولُ :

لَقَسْتُ نَفْسِي ، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ، أَيْ : غَشِّيَتْ نَفْسِي ، وَسَاءَ خَلْقَهَا ، فَكَرِهَ هُمْ لِفَظُ الْخَبْثِ مَا فِيهِ مِنَ الْقَبْحِ وَالشَّنَاعَةِ .

وَمِنْهُ نَهْيٌ عَنْ قَوْلِ الْقَائِلِ بَعْدِ فَوَاتِ الْأَمْرِ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَّا وَكَذَّا . وَقَالَ : « إِنَّهَا تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » وَأَرْشَدَهُ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْهَا ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : « قَدَرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ ». وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ : لَوْ كُنْتُ فَعَلْتُ كَذَّا لَمْ يَفْتَنِي مَا فَانِي ، أَوْ لَمْ أَقْعُدْ فِيمَا وَقَعْتُ فِيهِ . كَلَامٌ لَا يَجْدِي عَلَيْهِ فَائِدَةً ، فَإِنَّهُ غَيْرَ مُسْتَقِبِلٍ لِمَا اسْتَدَبَرَ ، وَغَيْرَ مُسْتَقِبِلٍ عَثْرَتِهِ بِلُوٍّ ، وَفِي ضَمْنَاهَا أَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ كَمَا قَدِيرَهُ فِي نَفْسِهِ ، لَكَانَ غَيْرَ مَا قَضَاهُ اللَّهُ ، وَوَقْوَعُ خَلَافِ الْمُقْدِرِ مُحَالٌ ، فَقَدْ تَضَمَّنَ كَلَامَهُ كَذِبًا وَجَهْلًا وَمُحَالًا ، وَإِنْ سَلِمَ مِنَ التَّكْذِيبِ بِالْقَدْرِ ، لَمْ يَسْلِمْ مِنْ مَعَارِضِهِ بِلُوٍّ . فَإِنْ قِيلَ : فَتْلِكَ الأَسْبَابُ الَّتِي تَعْنَاهَا مِنَ الْقَدْرِ أَيْضًا ؟ قِيلَ : هَذَا حَقٌّ ، وَلَكِنْ هَذَا يَنْفَعُ قَبْلَ وَقْوَعِ الْقَدْرِ الْمَكْرُورِ ، فَإِذَا وَقَعَ ، فَلَا سَبِيلٌ إِلَى دَفْعِهِ أَوْ تَخْفِيفِهِ ، بَلْ وَظِيفَتِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْفَعْلَ الَّذِي يَدْفَعُ بِهِ أَوْ يَخْفَفُ وَلَا يَتَمَنَّى مَا لَا مَطْعَمٌ فِي وَقْوَعِهِ ، فَإِنَّهُ عَجَزٌ مُحْضٌ ، وَاللَّهُ يَلْوُمُ عَلَى الْعَجَزِ ، وَيُحِبُّ الْكَيْسَ ، وَهُوَ مُبَاشِرَةُ الأَسْبَابِ فَهِيَ تَفْتَحُ عَمَلَ الْخَيْرِ ، وَأَمَّا الْعَجَزُ ، فَيَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ ، فَإِنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَمَّا يَنْفَعُهُ صَارَ إِلَى الْأَمَانِيِّ الْبَاطِنَةِ ، وَهُنَّهُمُ الْمُسْتَعَذُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَجَزِ وَالْكَسْلِ ، وَهُمْ مَفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ ، وَيَصْدِرُ عَنْهُمَا الْهَمُّ وَالْحُزْنُ ، وَالْجُنُونُ وَالْبَخْلُ ، وَضُلُّ الدِّينِ ، وَغُلْبَةُ الرِّجَالِ ، فَمُصْدِرُهُمْ كُلُّهُمْ عَنِ الْعَجَزِ وَالْكَسْلِ ، وَعَنْوَانُهُمْ « لَوْ » فَإِنَّ الْمُتَمَمِّي مِنْ أَعْجَزِ النَّاسِ وَأَفْلَسِهِمْ ، وَأَصْلِ الْمَعَاصِي كُلُّهُمْ عَجَزٌ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَعْجَزُ عَنِ أَسْبَابِ الطَّاعَاتِ ، وَعَنِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَبْعَدُهُ عَنِ الْمَعَاصِي وَتَحْوِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَجَمِيعُ

في هذا الحديث الشريف أصول الشر وفروعه ، ومبادئه وغاياته ، وموارده ومصادره ، وهو مشتمل على ثمان خصال ، كل خصلتين قريبتان ، فقال : «أعوذ بك من الهم والحزن» وهما قريبتان ، فإن المكروه الوارد على القلب إما أن يكون سببه أمراً ماضياً ، فهو يحدث الحزن ، وإما توقع مستقبل ، فهو يورث الهم ، وكلاهما من العجز ، فإن ما مضى لا يدفع بالحزن ، بل بالرضا والحمد ، والصبر والإيمان بالقدر . وقول العبد : «قلير الله وما شاء فعل» .

وما يستقبل لا يدفع بالهم ، بل إما أن يكون له حيلة في دفعه ، فلا يعجز عنه ، وإما أن لا يكون له حيلة ، فلا ينجز عنده ، ويلبس له لباسه من التوحيد والتوكيل والرضا بالله ربّا فيما يحب ويكره ، واهم والحزن يضعفان العزم ، ويوهنان القلب ، ويحولان بين العبد وبين الاجتهد فيما ينفعه ، فهما حمل ثقيل على ظهر السائر .

ومن حكمة العزيز الحكيم تسليط هذين الجندين على القلوب المعرضة عنه ليبردها عن كثير من معااصيها ، ولا تزال هذه القلوب في هذا السجن حتى تخلص إلى فضاء التوحيد والإقبال على الله ولا سبيل إلى خلاص القلب من ذلك إلا بذلك ، ولا بлагٍ إلا بالله وحده ، فإنه لا يوصل إليه إلا هو ولا يدل عليه إلا هو . وإذا قام العبد في أي مقام كان ، فيحمده وحكمته أقامه فيه ، ولم يمنع العبد حقاً هو له ، بل منعه ليتوسل إليه بمحاباه فيعطيه ، وليرده إليه وليعزه بالتدليل له ، وليعنيه بالافتقار إليه ، ول يجعله بالانكسار بين يديه ول يوليه بعزله أشرف الولايات ، وليشهد حكمته في قدرته ، ورحمته في عزته ، وإن منعه عطاء ، وعقوبته تأديب ، وتسلیط أعدائه عليه سائق يسوقه إليه والله أعلم حيث يجعل موضع عطائه ، وأعلم حيث

جعل رسالته . (وكذلك فتنا بعضهم البعض ليقولوا أهلاً منَ الله عليهم من بيننا أليسَ الله بأعلم بالشاكرين) « سورة الأنعام : ٥٣ » فهو سبحانه أعلم بمحال التخصيص ، فمن ردَّه المنع إليه ، انقلب عطاء ، ومن شغله عطاوه عنه ، انقلب منعاً ، وهو سبحانه وتعالى أراد من الاستقامة ، واتخاذ السبيل إليه ، وأخبرنا أن هذا المراد لا يقع حتى يريد من نفسه إعانتنا ومشيئتنا له ، كما قال تعالى : (وما تشعرون إلا أن يشاء الله رب العالمين) « سورة التكوير : ١٩ » . فإن كان مع العبد روح أخرى نسبتها إلى روحه كنسبة روحه إلى جسده يستدعي بها إرادة الله من نفسه أن يفعل به ما يكون به العبد فاعلاً ، وإلا فمحله غير قابل للعطاء ، وليس معه إماء يوضع فيه العطاء ، فمن جاء بغير إماء ، رجع بالحرمان ، فلا يلوم من إلا نفسه .

والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم استعاد من الهم والحزن ، وهما قرينان ، ومن العجز والكسل ، وهما قرينان ، فإن تخلف صلاح العبد وكماله عنه إما أن يكون لعدم قدرته عليه ، فهو عجز ، أو يكون قادراً لكن لا يريده ، فهو كسل ، وينشأ عن هاتين الصفتين فوات كل خير ، وحصول كل شر ، ومن ذلك الشر تعطيله عن النفع بيده وهو الجبن ، وعن النفع بماله وهو البخل ، ثم ينشأ له من ذلك غلبتان غلبة بحق وهي غلبة الدين ، وغلبة بياطل وهي غلبة الرجال ، وكل هذه ثمرة العجز والكسل . ومن هذا قوله في الحديث الصحيح للذي قضى عليه ، فقال : « حسيبي الله ونعم الوكيل » إن الله يلوم على العجز ، ولكن عليك بالكيس ، فإذا غلبتك أمر ، فقل : « حسيبي الله ونعم الوكيل » فهذا قاها بعد عجزه عن الكيس

الذي لو قام به ، لقضى له على خصميه ، فلو فعل الأسباب ، ثم غلب ،
ففأهلاً لوقعت موقعها ، كما أن إبراهيم الخليل لما فعل الأسباب المأمور بها
ولم يعجز بترك شيء منها ، ثم غلبه العدو ، وألقوه في النار قال : (حسيبي الله
ونعم الوكيل) فوقيعت الكلمة موقعها ، فأثرت أثراً ها .

وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم أحد لما قيل لهم
بعد انصارا لهم من أحد : (إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوه) فتجهزوا
وخرجوا لهم ، ثم قالوا لها ، فأثروا أنثرها ، وهذا قال الله تعالى :
(ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على
الله فهو حسبي) « سورة الطلاق : ٣ » وقال الله تعالى : (واتقوا الله وعلى الله
فليتوكل المؤمنون) « سورة المائدة ١١ » .

فالتوكل والحسب بدون القيام بالأسباب المأمور بها عجز محس ، وإن كان مشوباً بنوع من التوكل ، فلا ينبغي للعبد أن يجعل توكله عجزاً ، ولا عجزه توكلاً ، بل يجعل توكله من جملة الأسباب التي لا يتم المقصود إلا بها كلها .

ومن هاهنا خلط طائفتان . إحداهما : زعمت أن التوكيل وحده سبب مستقل ، فعطلت الأسباب التي اقتضتها حكمة الله . الثانية : قامت بالأسباب وأعرضت عن التوكيل ، والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم أرشد العبد إلى ما فيه غاية كماله أن يحرص على ما ينفعه ويبذل جهده وحيثئذ ينفعه التحسب بخلاف من فرط ، ثم قال : حسبي الله ونعم الوكيل . فإن الله يلومه ، ولا يكون في هذه الحال حسبة ، فلما هو حسب من اتقاه ، ثم توكل عليه .

فصل

فِي هَلْكَةِ عَلِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ فِي الْذَّكْرِ

كان أكمل الناس ذكرًا لله عز وجل ، بل كان كلامه كله في ذكر الله وما والاه ، وكان أمره ونفيه وتشريعه ذكرًا منه الله ، وإن خباره عن أسماء الرب وصفاته ، وأحكامه وأفعاله ، ووعده ووعيده ذكرًا منه له ، وثناؤه عليه بالآئه وتحميمه وتسبيحه وتحميمه ذكرًا منه له ، وسكته ذكرًا منه له بقلبه ، فكان ذكره لله يجري مع أنفاسه قائمًا وقاعدًا ، وعلى جنبه ، وفي منفيه وركوبه وسيرة ونزوله ، وظعنـه وإقامته .

وكان إذا استيقظ قال : « الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور » .

ثم ذكر أحاديث رويت فيما يقول إذا استيقظ ، وإذا استفتح الصلاة ، وإذا خرج من بيته ، وإذا دخل المسجد ، وما يقول في المساء والصبح ، وعند لبس الثوب ، ودخول المنزل ، ودخول الخلاء ، والوضوء والأذان ، ورؤيه الهلال ، والأكل ، والعطاس .

فصل

فِي هَذِهِ مِنْزَلَةٍ عَنْ أَكْثَرِ الْمُنْزَلَاتِ

لم يكن يفجأ أهله بغترة يتخونهم ، ولكن كان يدخل على علم منهم ، وكان يسلم عليهم ، وإذا دخل بدأ بالسواك ، وسأل عنهم ، وربما قال : « هل عندكم من خداء » ؟ وربما سكت حتى يحضر بين يديه ما تيسر .

وثبت عنه أن رجلاً سلم عليه وهو يبول ، فلم يرد عليه ، وأخبر أن الله سبحانه وتعالى يعقت على الحديث على الغائط ، وكان لا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بغانطٍ ، ولا بول ، ونهى عن ذلك .

فصل

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سن الأذان بترجع وغير ترجع ، وشرع الإقامة مثنى وفرادى ، ولكن كلمة الإقامة : « قد قامت الصلاة » لم يصح عنده إفرادها أبنتها ، وكذلك الذي صح عنده تكرار لفظ التكبير في أول الأذان ، ولم يصح عنه الاقتصار على مرتين ، وشرع لأمته عند الأذان خمسة أنواع .

أحدها : أن يقولوا كما يقول المؤذن إلا في الحيطة ، فأبدلها بـ « لا حول ولا قوة إلا بالله » ولم يجيء عنه الجمع بينهما ، ولا الاقتصار على الحيطة ، وهذا مقتضى الحكمة ، فإن كلمات الأذان ذكر ، وكلمة الحيطة دعاء إلى الصلاة ، فسن للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الإعانة .

الثاني : أن يقول : « رضيت بالله ربأ ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد رسولا » ، وأخبر أن من قال ذلك : « غفر له ذنبه » .

الثالث : أن يصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من إجابة المؤذن ، وأكملها ما علّمه أمته ، وإن تحدثت المندلقون .

الرابع : أن يقول بعد الصلاة عليه : « اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً » .

الخامس : أن يدعوا لنفسه بعد ذلك ، وفي « السنن » عنه : « الدعاء لا يُرد بين الأذان والإقامة » قالوا : فما تقول يا رسول الله ؟ قال : « سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة ». حديث صحيح .

وكان يكثر الدعاء في عشر ذي الحجة ، ويأمر فيه بالإكثار من التهليل والتكبير والتحميد ، ويدرك عنده أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ، فيقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ». وهذا وإن كان لا يصح إسناده ، فالعمل عليه ، ولفظه هكذا بشفع التكبير ، وأما كونه ثلاثة ، فإنما روي عن جابر وابن عباس ، من فعلهما ثلاثة نسقاً فقط ، وكلاهما حسن ، قال الشافعي : وإن زاد ، فقال : الله أكبر كثيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً . كان حسناً .

فصل

وكان إذا وضع يده في الطعام قال : « بسم الله » ، وأمر بذلك ، ويقول إن نسي : ، بسم الله في أوله وآخره ». حديث صحيح . وال الصحيح وجوب التسمية عند الأكل ، وثاركها شريكه الشيطان في طعامه وشرابه ، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة ، ولا معارض لها ، ولا إجماع يُسْوِغ مخالفتها .

وهل تزول مشاركة الشيطان بتسمية أحد الجماعة ؟ فنص الشافعي على إجزاء تسمية الواحد ، وقد يقال : لا ترتفع مشاركة الشيطان للأكل إلا بتسميته هو . وللترمذني وصححه عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاماً في ستة من أصحابه ، فجاء أعرابي ، فأكله بلقمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما إنه لو سمي لكفاكماً » ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه سموا ، وهذا جاء في حديث حذيفة : حضرنا طعاماً ، فجاءت جارية ، كأنها تدفع ، فذهبت لتضع يدها ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ، ثم جاء أعرابي ، فأخذ بيده ، فقال : « إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذه الحاربة ليستحل بها ، فأخذت بيدها ، فجاء بهذه الأعرابي ليستحل به ، فأخذت بيده ، والذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع يديهما » ، ثم ذكر اسم الله وأكل . ولكن قد يحاب بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن وضع يده ، ولكن الحاربة ابتدأت . وأما مسألة رد السلام ، وتشميم

العاطس ففيهما نظر ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم : « إذا عطس أحدكم فحمد الله ، فحق على كل من سمعه أن يشتمه » وإن سلم الحكم فيهما ، فالفرق بينهما وبين مسألة الأكل ظاهر ، فإن الشيطان إنما يتوصل إلى مشاركته الأكل ، فإذا سمى غيره ، قلت مشاركة الشيطان له ، وتبقى المشاركة بينه وبين من لم يسمّ . ويدرك عنده أنه كان إذا شرب تنفس في الإناء ثلاثة أنفاس يحمد الله في كل نفسٍ ، ويشكره في آخرهن . وما عاب طعاماً قط ، بل إن كرهه تركه وسكت ، وربما قال : « أجدني أعاذه » ، أي : لا أشتته .

وكان يمدح الطعام أحياناً كقوله : « نعم الإدام الخل » ، لمن قال : ما عندنا إلا خل . تطبيباً لقلب من قدمه ، لا تفضيلاً له على سائر الأنواع ، وكان إذا قرب إليه الطعام وهو صائم قال : « إني صائم » ، وأمر من قدم إلهي الطعام وهو صائم أن يصلّي ، أي : يدعوا من قدمه ، وإن كان مفطراً أن يأكل منه .

وإذا دعي إلى طعام ، وتبعه أحد ، أعلم به رب المنزل ، فقال : « إن هذا تبعنا ، فإن شئت أن تأذن له ، وإن شئت رجع » وكان يتحدث على طعامه ، كما قال لربيه : « سَمِّ اللَّهُ ، وَكُلْ مَا يَلِيكُ » ، وربما كان يكرر على أضيفائه عرض الأكل عليهم مراراً كما يفعله أهل الكرم ، كما في حديث أبي هريرة في اللبن . وكان إذا أكل عند قوم ، لم يخرج حتى يدعو لهم . وذكر أبو داود عنه في قصة أبي الهيثم : فأكلوا فلما فرغوا قال : « أثبوا أخاكم » قالوا : يا رسول الله ، وما إثابته ؟ قال : « إن الرجل إذا دخل بيته ، فـأَكـلـ طـعـامـهـ ، وـشـرـبـ شـرابـهـ فـدـعـواـهـ ، فـذـلـكـ إـثـابـتـهـ » .

وصح عنه أنه دخل منزله ليلة ، فالتمس طعاماً ، فلم يجده ، فقال : « اللهم أطعم من أطعمني ، واسق من سقاني ». وكان يدعوا لمن يضيف المساكين ، ويشي عليهم ، وكان لا يأنف من مؤاكلاة أحد صغيراً كان أو كبيراً ، حراً أو عبداً ، ويأمر بالأكل باليمني ، وينهى عن الشمال ، ويقول : « إن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله » ومقتضاه تحريم الأكل بها ، وهو الصحيح ، وأمر من شكروا إليه : أنهم لا يشعرون . أن يجتمعوا على طعامهم ، ولا يتفرقوا ، وأن يذكروا اسم الله عليه ، وروي عنه أنه قال : « أذبوا طعامكم بذكر الله عز وجل والصلاه ، ولا تناموا عليه ، فتقسو قلوبكم » وأحرز به أن يكون صحيحاً ، والتجربة تشهد به .

* * *

فصل

فِي هَذِهِ نَيْرَةٍ عَلَيْنَا اللَّهُ فِي السَّمَاءِ لَا وَسْطَى إِلَيْنَا إِلَّا وَسْطَيْنَا إِلَيْهِنَّ إِعْظَادِنَا

في « الصحيحين » عنه : « إن أفضل الإسلام إطعام الطعام ، وأن تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » .

وفيهما : « إن آدم لما خلقه الله قال له : اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة فسلم عليهم ، واستمع ما يحيونك ، فإنها تحبتك وتحية ذريتك . فقال : السلام عليكم . فقالوا : السلام عليكم ورحمة الله . فزادوه : ورحمة الله » .

وفيهما : « أنه أمر بإفشاء السلام ، وأنهم إذا أفسسو السلام تحابوا ، وأنهم لا يدخلون الجنة حتى يؤمروا ، ولا يؤمنوا حتى يتحابوا » . وقال البخاري في « صحيحه » : قال عمار : ثلث من جمعهن فقد جمع الإيمان : الإنفاق من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإتفاق من الإقمار .

وقد تضمنت هذه الثلاث أصول الخير وفروعه ، فإن الإنفاق يوجب عليه أداء حقوق الله كاملة ، وأداء حقوق الناس كذلك ، ويعاملهم بما يحب أن يعاملوه به ، ويدخل فيه إنصافه من نفسه ، فلا يدعي لها مالييس لها ، ولا يخفىها بتلاسية لها بمعاصي الله .

والمقصود أن إنصافه من نفسه يوجب عليه معرفة ربه ، ومعرفة نفسه ، وأن لا يزاحم بها مالكها ، ولا يقسم إرادته بين مراد سيده ومرادها ، وهي قسمة ضيئل ، مثل قسمة الذين قالوا: (هذا الله بزعمهم وهذا لشركائنا ، فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله ، وما كان الله فهو يصل إلى شركائهم ، ساء ما يحكمون) « سورة الأنعام : ١٣٦ ». فلينظر العبد لا يكون من أهل هذه القسمة وهو لا يشعر ، فإنه خلق ظلوماً جهولاً ، وكيف يطلب الإنصاف من وصفه الظلم والجهل ؟ وكيف ينصف الخلق من لم ينصف الخالق ، كما في الأثر : ابن آدم ما أنيشتني ، خبري إليك نازل ، وشريك إلي صاعد . وفي آخر آثر : ابن آدم ما أنيشتني ، خلقتك وتعبدُ غيري ، وأرزقك . وتشكر سوائي . ثم كيف ينصف غيره من لم ينصف نفسه وظلمها أقبح الظلم وهو يظن أنه يكرمهها ؟ !

وبذل السلام يتضمن التواضع ، لا يتكبر على أحد ، والإتفاق من الإلتار لا يصلح إلا عن قوة ثقة بالله وقوة يقين ، وتوكل ورحمة ، وزهد وسخاء نفس ، وتکذيب بوعده الفقر ، ويأمره بالفحشاء .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه مر بصبيان ، فسلم عليهم ، وذكر الترمذى أنه مر بجماعة نسوة ، فألوى بيده بالتسليم ، وقال أبو داود عن أسماء بنت يزيد: مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة ، فسلم علينا . وهي رواية حديث الترمذى ، والظاهر أن القصة واحدة ، وأنه سلم عليهم بيده . وفي البخارى : أن الصحابة ينصرفون من الجمعة ، فيمرون على عجوز في طريقهم ، فيسلمون عليها ، فتقدم لهم طعاماً من أصول

السلق والشمير ، وهذا هو الصواب في مسألة السلام على النساء يسلم على العجوز ، وذوات المحارم دون غيرهن .

وفي « صحيح البخاري » : « يسلم الصغير على الكبير ، والماء على القاعد ، والراكب على الماشي ، والقليل على الكثير ». وفي الترمذى : « يسلم الماشي على القائم ». وفي « مسند البزار » عنه : « وماشيان أيهما بدأ فهو أفضل ». وفي « سنن أبي داود » عنه : « إن أولى الناس بالله من بدمائهم بالسلام » .

وكان من هديه السلامُ عند المجيء إلى القوم ، والسلام عند الانصراف عنهم ، وثبت عنه أنه قال : « إذا قعد أحدكم فليسلم ، وإذا قام ، فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة » وذكر أبو داود عنه : « إذا لقي أحدكم صاحبه ، فليسلم عليه ، فإن حال بينهما شجرة أو جدار ، ثم لقيه ، فليسلم عليه أيضاً » .

وقال أنس : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتماشوون ، فإذا لقيتهم شجرة أو أكمة تفرقوا بينها وشمالا ، وإذا التقوا من ورائها ، سلم بعضهم على بعض .

ومن هديه أن الداخل إلى المسجد يتبدىء برکعتين ، ثم يجيء فيسلم ، فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله ، فإن تلك حق الله ، والسلام عليهم حق لهم ، وحق الله تعالى في مثل هذا أولى بالتقديم بخلاف الحقوق المالية ، فإن فيها نزاعاً ، والفرق بينهما حاجة الآدمي ، وعدم اتساع المال لأداء الحسين . وعلى هذا فيُسنَ الداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاث تحيات مرتبة .

إحداها : أن يقول عند دخوله : بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله . ثم يصلی تحية المسجد ، ثم يسلم على القوم . وكان إذا دخل على أهله بالليل سلم تسلیماً لا يوقف النائم ، ويسمع اليقظان ، ذكره مسلم ، وذكر الترمذی عنه : « السلام قبل الكلام » ، وألأحمد عن ابن عمر مرفوعاً : « السلام قبل السؤال ، فمن بدأ بالسؤال قبل السلام ، فلا تحييوه » ويندکر عنه : « لا تأذنوا المن لم يبدأ بالسلام » .

وكان إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب ، ولكن من ركته الأيمن ، أو الأيسر ، فيقول : « السلام عليكم » . وكان يسلم بنفسه على من يواجهه ويحمل السلام للغائب ، ويتحمل السلام كما تحمله من الله خديجة ، وقال للصديقة الثانية : « هذا جبريل يقرأ عليك السلام » . وكان من هديه انتهاء السلام إلى : « وبركاته » ، وكان من هديه أن يسلم ثلاثة كما في البخاري عن أنس ، ولعله في الكثير الذي لا تبلغهم المرة ، وإذا ظن أنه لم يحصل الإسماع بالأول والثاني .

ومن تأمل هديه علم أن التكرير أمر عارض .

وكان يبدأ من لقيه بالسلام ، وإذا سلم عليه أحد رد عليه مثلها أو أحسن على الفور إلا لعذر مثل قضاء الحاجة ، ولم يكن يرد بيده ، ولا برأسه ، ولا براصبه إلا في الصلاة ، فإنه ثبت عنه الرد فيها بالإشارة .

وكان هديه في الإبتداء : « السلام عليكم ورحمة الله » ، ويذكره أن يقول المبتديء : عليك السلام . وكان يرد على المسلم : « وعليكم السلام » بالواو ، ولو حذف الراد الواو ، فقالت طاففة : لا يسقط به

فرض الرد ، لأنَّه مخالف للسنة ، ولأنَّه لا يعلم هل هو رد أو
ابتداء تحيَّة . وذهب طائفة إلى أنَّه رد صحيح ، نص عليه الشافعى ،
واحتج له بقوله تعالى : (قالوا سلاماً قال سلام) «سورة الذاريات : ٢٥» .
أي : سلام عليكم لا بد من هذا ، ولكن حسن الحذف في الرد لأجل الحذف
في الابتداء ، واحتج له برد الملائكة على آدم المتقدم .

* * *

فصل

فِي السَّبِيلِ أَعْلَمُ أَهْلَ الْكِتَابِ

صح عنه : « لاتبؤهم بالسلام ، وإذا لقيتموهم في الطريق ، فاضطروهم إلى أضيق الطريق » لكن قد قيل : إنه في قضية خاصة لما سار إلى بنى قريظة قال : « لا تبؤهم بالسلام » فهل هو عام لأهل الذمة ، أو يختص بمن كانت حاله كأولئك ؟ لكن في « صحيح مسلم » : « لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه » والظاهر أن هذا عام .

واختلف في الرد عليهم ، والصواب وجوبه ، والفرق بينهم ، وبين أهل البدع أنا مأمورون بهجرهم ، وثبت عنه أنه مرّ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمرجعيين ، فسلم عليهم ، وكتب إلى هرقل وغيره بـ : « السلام على من اتبع الهدى » ويدرك عنده : أنه « يجزيء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزيء عن الجلوس أن يرد أحدهم » فذهب إلى هذا من قال : الرد فرض كفایة . لكن ما أحسن لو كان ثابتاً ! فإن فيه سعيد ابن خالد ، قال أبو زرعة : ضعيف . وكذلك قال أبو حاتم .

وكان من هديه إذا بلغه أحد السلام عن غيره أن يرد عليه وعلى المبلغ ،
ومن هديه ترك السلام ابتداء ورداً على من أحدث حدثاً حتى يتوب .

فصل

فِي هَذِهِ مِنْ حِلَالٍ فِي الْأَسْتِدَانِ لَا تُحِلُّ

صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الاستئذان ثلاثة ، فإن أذن لك ، وإلا فارجع » وصح عنه : « إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » وصح عنه أنه أراد أن يفقأ عين الذي نظر إليه من حجرته ، وقال : « إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » وصح عنه التسليم قبل الاستئذان فعلاً وتعليناً ، واستأذن عليه رجل فقال : أألح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل : اخرج إلى هذا فعلمته الاستئذان ، فقل له : قل السلام عليكم أدخل ؟ فسمعه الرجل ، فقال ذلك ، فأذن له ، فدخل . وفيه رد على من قال : يقدم الاستئذان ، وعلى من قال : إن وقعت عينه على صاحب المنزل قبل دخوله بدأ بالسلام وإلا بالاستئذان .

ومن هديه أنه إذا استأذن ثلاثة ولم يؤذن له ، انصرف . وهو رد على من يقول : إن ظن أحدهم لم يسمعوه زاد على الثلاث ، وعلى من قال : يعيده بلفظ آخر .

ومن هديه أن المستأذن إذا قيل له : من أنت ؟ قال : فلان ابن فلان ، أو يذكر كنيته ، ولا يقول : أنا . وروى أبو داود عنه : « أن رسول الرجل إلى الرجل إذنه ». وذكره البخاري تعليقاً ، ثم ذكر ما يدل على اعتبار

الإذن بعد الدعوة ، وهو حديث دعاء أهل الصفة ، وقوله : فدعوهم فأقلوا فاستأذنو . وقالت طائفة : إن الحديثين على حالين ، فإن جاء المدعو على الفور ، لم يجُن للاستئذان ، وإن تراخي ، احتاج إليه . وقال آخرون : إن كان عند الداعي من قد أذن له قبل مجيء المدعو لم يجُن للاستئذان وإلا استأذن . وكان إذا دخل إلى مكان يحب الانفراد فيه ، أمر من يمسك الباب ، فلا يدخل عليه أحد إلا بإذن .

وأما الاستئذان الذي أمر الله به الماليك ، ومن لم يبلغ الحلم في العورات الثلاث قبل الفجر وقت الظهرة وعند النوم ، فكان ابن عباس يأمر به ، ويقول : ترك الناس العمل به . وقالت طائفة : الآية منسوبة ، ولم تأت بحجة ، وقالت طائفة : أمر ندب ، وليس معها ما يدل على صرف الأمر عن ظاهره ، وقالت طائفة : المأمور به النساء خاصة ، وهذا ظاهر البطلان ، وقالت طائفة : عكس هذا ، نظراً إلى لفظ «الذين» ولكن سياق الآية يأبه فتأمله .

وقالت طائفة : كان الأمر لعلة وزال بزوالها وهي الحاجة ، فروى أبو داود في «سننه» أن نفراً قالوا لابن عباس : كيف ترى هذه الآية ولا يعمل بها أحد ؟ فقال : إن الله حليم رؤوف بالمؤمنين يحب الستر ، وكان الناس ليس ليبيوهم ستور ولا حجال فربما دخل الخادم أو الولد ، أو يتيمة الرجل ، والرجل على أهله ، فامرهم الله بالاستئذان في تلك العورات ، فجاءهم الله تعالى بالستور والخير فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد . وقد أنكر بعضهم ثبوته ، وطعن في عكرمة ، ولم يصنع شيئاً ،

وطعن في عمرو بن أبي عمرو ، وقد احتاج به صاحبا الصحيح ، فلإنكاره
تعنت لا وجه له .

وقالت طائفة : الآية محكمة لا دافع لها .

والصحيح أن الحكم معلل بعلة قد أشارت إليها الآية ، فإن كان هناك
ما يقوم مقام الاستئذان من فتح باب فتحه دليل على الدخول ، أو رفع
ستر ، أو تردد الداخل ونحوه ، أغنى عن الاستئذان ، وإن لم يكن ما يقوم
مقامه ، فلا بد منه ، فإذا وجدت العلة ، وجد الحكم ، وإذا انفت انتفى .

فصل

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله يحب العطاس ، ويكره التثاؤب ، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً ، على كل مسلم سمعه أن يقول له : يرحمك الله ، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان ، فإذا ثناءب أحدكم ، فليرده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا ثناءب ضحك الشيطان » ذكره البخاري . وفي « صحيحه » أيضاً : « إذا عطس أحدكم ، فليقل : الحمد لله ، وليرد له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله . فإذا قال له : يرحمك الله . فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم » .

وفي « صحيح مسلم » : « إذا عطس أحدكم ، فحمد الله ، فشمتوه ، وإن لم يحمد الله ، فلا تشمته ». وفي « صحيحه » : « حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته ، فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصرحك ، فانصح له ، وإذا عطس وحمد الله فشمتة ، وإذا مات فاتبعه ، وإذا مرض فعده ». ولترمذ عن ابن عمر : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العطاس أن نقول : « الحمد لله على كل حال ». وذكر مالك عن نافع عن ابن عمر : إذا عطس أحدكم ، فقل له : يرحمك الله . فليقل : يرحمنا الله وإياكم ، ويففر لنا ولكم . وظاهر الحديث المبدوء به أن التشميّت فرض عين اختاره ابن أبي زيد ، ولا دافع له .

ولما كان العاطس قد حصل له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأنجرة المحتقنة ، شرع له صلى الله عليه وسلم حمد الله على هذه النعمة مع بقاء

أعضائه على هيئتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها .
وكان إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه ، وخفض بها صوته ، ويذكر
عنه : أن التأبب الرفيع ، والعطسة الشديدة من الشيطان .

وصح عنه أنه عطس عنده رجل ، فقال : « يرحمك الله » ثم
عطس أخرى ، فقال له : « الرجل مزكوم » لفظ مسلم ، ولفظ
الترمذى أنه قاله بعد العطسة الثالثة ، وقال : حديث صحيح . ولأبي داود
عن أبي هريرة موقوفاً : شمت أخاك ثلاثة ، فما زاد فهو زكام . فإن
قيل : الذي فيه زكام أولى أن يُدعى له ! قيل : يدعى له كما يدعى
للمريض ، وأما سنة العطاس الذي يحبه الله وهو نعمة ، فإنه إلى تمام الثلاث ،
وقوله : « الرجل مزكوم » تنبية على الدعاء له بالعافية ، وفيه اعتذار من
ترك تشميته .

وإذا حمد الله فسمعه بعضهم دون بعض ، فالصواب أن يشتمه من لم
يسمعه إذا تحقق أنه حمد الله ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : « فإن
حمد الله ، فشموه » ، وإذا نسي الحمد ، فقال ابن العربي : لا يذكره .
وظاهر السنة يقوى هذا القول ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره ، وهو
أولى بفعل السنة وتعليمها . وصح عنه أن اليهود كانوا يتعاطسون عنده
يرجون أن يقول لهم : يرحمكم الله . فيقول : « يهديكم الله ويصلح بالكم » .

فصل

فِي هَذِهِ مِنْ أَنْجَلِ اللَّهِ فِي الْأَرْبَعِ السَّنَافِيرِ

صح عنه أنه قال : « إذا هم أحدهم بالأمر ، فليركع ركعتين »
الحديث فهو عرض أمره بهذا عما كان عليه أهل الجاهلية من زجر الطير ،
والاستقسام بالأذلام الذي نظيره هذه القرعة التي يفعلها إخوان المشركين
يطلبون بها علم ما قسم لهم في الغيب . وهذا سمي استقساماً ، فهو عرضهم
بهذا الدعاء - الذي هو توحيد وتوكل ، وسؤال الذي لا يأتي بالحسنات إلا هو ،
ولا يصرف السباتات إلا هو - عن التطير والتنجيم ، و اختيار المطالع ونحوه ،
فهذا الدعاء هو طالع أهل السعادة لا طالع أهل الشرك (الذين يجعلون مع
الله إلها آخر فسوف يعلمون) (سورة الحجر : ٩٦) . وتضمن الإقرار بصفات
كماله والإقرار بربوبيته ، والتوكيل عليه ، واعتراف العبد بعجزه عن العلم
بمصالح نفسه ، وقلقه عليها ، وإرادته لها . ولأحمد عن سعد مرفوعاً :
« إن من سعادة ابن آدم استخارة الله ورضاه بما قضى الله ، وإن من شقاوة
ابن آدم ترك استخارة الله وسخطه بما قضى الله » فتأمل كيف وقع المقدور
مكتتفا بأمرتين : التوكيل الذي هو مضمون الاستخارة قبله ، والرضى بما
يقضي الله بعده .

وكان إذا ركب راحلته كبر ثلثاً ، ثم قال : (سبحان الذي سخر

لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنما إلى ربنا لنقليبون) ، ثم يقول : « اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا السفر ، واطر عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخلفة في الأهل ، اللهم اصحبنا في سفرينا ، واخلفنا في أهلهنا » وكان إذا رجع قال : « آييون تائبون إن شاء الله عابدون لربنا حامدون » . وذكر أحمد عنه أنه إذا دخل البلد قال : « توبًا توبًا ، لربنا أوبا ، لا يغادر حوابا » .

وكان إذا وضع رجله في الركاب لركوب دابته قال : « بسم الله فإذا استوى على ظهرها قال : « الحمد لله » ، ثم يقول : (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) .

وكان إذا ودع أصحابه في السفر يقول لأحدهم : « أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك » ، وقال له رجل : إني أريد سفراً . قال : « أوصيك بتقوى الله ، والتكبير على كل شرف » . وكان هو وأصحابه إذا علو الشيايا كبروا ، وإذا هبطوا سبحوا ، فوضعت الصلاة على ذلك . وقال أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا علا شرفاً من الأرض أو نشأ قال : « اللهم لك الشرف على كل شرف ، ولك الحمد على كل حال » . وكان يقول : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس » .

وكان يكره للمسافر وحده أن يسیر بالليل ، وقال : « لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار أحد وحده بليل » ، بل كان يكره السفر للواحد ، وأخبر أن « الواحد شيطان والاثنان شيطانان ، والثلاثة ركب » وكان يقول : « إذا نزل أحدكم متولا فليقل : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق . فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه » وكان يقول : « إذا سافرت في

الخشب ، فأعطوا الإبل حظها من الأرض ، وإذا سافرتم في السنة ،
فأسرعوا عليها السير ، وإذا عرستم ، فاجتنبوا الطريق ، فلنها طرق
الدواب ، ومؤوى الهرام بالليل ». وكان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض
العدو مخافة أن يناله العدو ، وكان ينهى المرأة أن تسافر بغير محروم ولو
مسافة بريد ، ويأمر المسافر إذا قضى نهضته من سفره أن يعجل الرجوع
إلى أهله ، وينهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً إذا طالت غيبته عنهم ، وإذا
قدم من سفر تلقى بالوليدان من أهل بيته ، وكان يعتنق القادم من سفر ،
ويقبله إذا كان من أهله .

قال الشعبي : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدموا
من سفر تعاقروا ، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين .

فصل

ثبت عنه أنه علمهم خطبة الحاجة : « إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور أنفسنا – وفي لفظ – : وسیئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مصل له ، ومن يضل ، فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ثم يقرأ الثلاث الآيات : (يا أينما الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاضهولا تموتن) الآية « سورة آل عمران : ١٠٢ » (يا أينما الناس اتقوا ربكم) الآية « سورة النساء : ١ » (يا أينما الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديداً يصلح لكم أعمالكم) الآية « سورة الأحزاب : ٧٠ ، ٧١ » . قال شعبة : قلت لأبي إسحاق : هذه في خطبة النكاح أو في غيره ؟ قال : في كل حاجة .

وقال : « إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادمة أو دابة ، فليأخذ بناصيتها ، وليدع الله بالبركة ، ويسم الله عز وجل ، وليقل : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جُبِلت عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جُبِلت عليه ». وكان يقول للمتزوج : « بارك الله لك ، وببارك عليك ، وجمع ينكما في خير » .

وصح عنه أنه قال : « ما من رجل رأى مُبتلى ، فقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني على كثير من خلق تفضيلاً . إلا لم يصبه ذلك البلاء كائناً ما كان » .

وذكر عنه أنه ذكرت الطيرة عنده فقال : « أحسنها الفأ ،
ولا ترد مسلماً ، فإذا رأيت من الطيرة ما تكره ، فقل : اللهم لا يأني
بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة
إلا بك ». .



فصل

وصح عنه : « الرؤيا الصالحة من الله ، والرؤيا السوء من الشيطان ، فمن رأى رؤيا يكره منها شيئاً ، فلينفث عن يساره ، وليتعوذ بالله من الشيطان ، فإنها لا تضره ، ولا يخبر بها أحداً ، فإن رأى رؤيا حسنة ، فليستبشر ولا يخبر بها إلا من يحب » وأمر من رأى ما يكره أن يتحول عن جنبه الذي كان عليه ، وأمره أن يصلى ، فأمره بخمسة أشياء : أن ينفث عن يساره ، وأن يستعيذ بالله من الشيطان ، ولا يخبر بها أحداً ، وأن يتحول عن جنبه الذي كان عليه ، وأن يقوم يصلى ، وقال : « الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر ، فإذا عبرت وقعت ، ولا يقصها إلا على وادٍ أو ذي رأي » ويدرك عنده أنه كان يقول للرائي : « خيراً رأيت » ثم يعبرها .

فصل

فِيمَا يَقُولُهُ وَنَفْعُلُهُ إِنَّمَا الْوَسِيلَةُ إِلَيْهِ

عن عبد الله بن مسعود يرفعه : « إن للملك بقلب ابن آدم لة ، وللشيطان لة ، فلمة الملك إيعاد بالخير ، وتصديق بالحق ، ورجاء صالح ثواب ، وللة الشيطان إيعاد بالشر ، وتکذيب بالحق ، وقوط من الخير ، فإذا وجدتم لة الملك ، فاحمدو الله ، واسأله من فضله ، وإذا وجدتم لة الشيطان ، فاستعينوا بالله واستغفروه » .

وقال له عثمان بن أبي العاص : قد حال الشيطان بيبي وبين صلاني وقراءتي ؟ قال : « ذاك شيطان يقال له : خنزب ، فإذا أحسسته ، فتعود بالله ، واتفل عن يسارك ثلاثة » .

وشكا إليه الصحابة أن أحدهم يجده في نفسه ما لأن يكون حممة أحب إليه من أن يتكلم به ، فقال : « الله أكبر ، الله أكبر ، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة » وأرشد من بلي شيء من وسوسة التسلسل في الفاعلين إذا قيل له : هذا الله خلق الخلق ، فمن خلق الله ؟ أن يقرأ (هو الأول والآخر والظاهر والباطن ، وهو بكل شيء عالم) « سورة الحديد : ٣ » وكذلك قال ابن عباس لأبي زميل وقد سأله : ما شيء أجده في صدرني ؟ قال : ما هو ؟ قال : قلت : والله لا أنكلم به ، فقال : شيء من شك ؟

قلت : بلى ، قال : ما نجا من ذلك أحد فإذا وجدت في نفسك شيئاً ، فقل : (هو الأول والآخر والظاهر) الآية . فارشدتهم بالآية إلى بطalan التسلسل ببديهة العقل ، وأن سلسلة المخلوقات في ابتدأها تنتهي إلى أول ليس قبله شيء ، كما تنتهي في آخرها إلى آخر ليس بعده شيء ، كما أن ظهوره : هو العلو الذي ليس فوقه شيء ، وبطوفه هو : الإحاطة التي لا يكون دونه فيها شيء ، ولو كان قبله شيء يكون مؤثراً فيه ، لكان هو الرب الخلاق ، فلا بد أن ينتهي الأمر إلى خالق غني عن غيره ، وكل شيء فقير إليه ، قائم بنفسه ، وكل شيء قائم به ، موجود بذاته ، قديم لا أول له ، وكل ما سواه فوجوده بعد عدمه ، باقي بذاته ، وبقاء كل شيء به .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الناس يتساءلون حتى يقول قائلهم : هذا الله خلق الخلق ، فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئاً ، فليستعد بالله ، ولينته ». وقال تعالى : (وإنما ينزعنك من الشيطان نزع فاستعد بالله) الآية « سورة فصلت : ٢٦ ». ولما كان الشيطان نوعين : نوعاً يُرى عياناً وهو الإنساني ، ونوعاً لا يُرى وهو الجني ، أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يكتفي من شر الإنساني بالإعراض والعفو والدفع بالتي هي أحسن ، وشر الجنبي بالاستعاذه ، وجمع بين النوعين في (سورة الأعراف) و (المؤمنين) و (فصلت) .

فما هو إلا الاستعاذه ضارعاً
أو الدفع بالحسنى هما خير مطلوب
فهذا دواء الداء من شر ما يرى
وذاك دواء الداء من شر محجوب

فصل

وأمر صلى الله عليه وسلم من اشتد غضبه أن يطفيء جمرة الغضب بالوضوء والقعود إن كان قائماً ، والإصطجاجع إن كان قاعداً ، والاستعاذه بالله من الشيطان ، ولما كان الغضب والشهوة جمرتين من نار في قلب ابن آدم أمر أن يطفئهما بما ذكر ، كقوله تعالى : (أَمْرُوا نَاسًا بِالصَّرِّ وَتَنْسُونَ أَنفُسَكُمْ) الآية « سورة البقرة : ٤٤ » ، وهذا إنما يحمل عليه شدة الشهوة ، فأمرهم بما يطفئوا به جمرتها ، وهو الاستعاذه بالصبر والصلوة ، وأمر تعالى بالاستعاذه من الشيطان عند نزغاته .

ولما كانت المعاشي كلها تتولد من الغضب والشهوة ، وكان نهاية قوة الغضب القتل ، ونهاية قوة الشهوة الزنا ، فرن بينهما في سورة « الأنعام » و« الإسراء » و« الفرقان » .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا رأى ما يحب قال : « الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات » وإذا رأى ما يكره قال : « الحمد لله على كل حال » ، وكان يدعى ممن تقرب إليه بما يحب ، فلما وضع له ابن عباس وضوءه قال : « اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل » . وقال لأبي قتادة لما دعاه بالليل مال عن راحلته : « حفظك الله بما حفظت به نبيه » وقال : « من صنع إليه معروفٌ فقال لفاعله : جزاك الله خيراً . فقد أبلغ في الثناء » وقال للذى أفرضه لما وفاه : « بارك الله لك في أهلك ومالك ، إنما جراء السلف

الحمد والأداء» وإذا أهديت إليه هدية كافأ بأكثر منها ، وإن لم يُردها اعتذر إلى مهديها ، كقوله للصعب «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» .

وأمر أمه إذا سمعوا نهيق الحمار : أن يستعذدوا بالله من الشيطان الرجيم ، وإذا سمعوا صياح الديك : أن يسألوا الله من فضله . ويروى : أنه أمرهم بالتكبير عند الحريق ، فإنه يطفئه ، وكراه لأهل المجلس أن يخلو مجلسهم من ذكر الله عز وجل ، وقال : «من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة» والترة : الحسرة . وقال : «من جلس مجلساً فكثر فيه لغطه ، فقال قبل أن يقوم من مجلسه : سبحانك الله وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك ، وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك» وفي سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوله إذا أراد أن يقوم من المجلس ، فسئل عنه ، فقال : «ذلك كفارة لما يكون في المجلس» .

فصل

فِي الْعَاظِمِ كَانَ عَلَيْهِ يَكْرَهُ أَنْفَتَالٌ

فمنها : خبشت نفسى ، أو جاشت ، ومنها أن يسمى العنبر كرماً ،
وقول الرجل : هلك الناس ، وقال : «إذا قال ذلك ، فهو أهلükهم» ،
وفي معناه : فسد الناس ، وفسد الزمان ونحوه . ونهى أن يقال : مُطِرنا
بنوء كلدا وكذا ، وما شاء الله وشئت .

ومنها أن يخلف بغير الله ، ومنها أن يقول في حلفه : هو يهودي أو
نحوه إن فعل كذا ، ومنها أن يقول للسلطان : ملك الملوك ، ومنها قول
السيد : عبدي وأمي ، ومنها سب الريح ، ومنها سب الحمى ، وسب
الديك ، والدعاء بدعوى الجاهلية ، كالدعاء إلى القبائل والعصبية لها ،
ومثله التعصب للمذاهب والطراائق والمشايخ ، ومنها تسمية العشاء بالعتمة ،
تسمية غالبة يهجر بها لفظ العشاء .

ومنها سباب المسلم ، وأن يتناجى اثنان دون الثالث ، وأن تخبر المرأة
زوجها بمحاسن امرأة أخرى ، ومنها قول : اللهم اغفر لي إن شئت .
ومنها الإكثار من الحلف ، وأن يقول : قوس قزح ، وأن يسأل أحداً
بووجه الله ، وأن تسمى المدينة يثرب ، وأن يُسأله الرجل فيما ضرب امرأته
إلا إذا دعت الحاجة إليه ، ومنها أن يقول : صمتُ رمضان كله ، وقمت
الليل كله .

ومن الألفاظ المكرورة الإفصاح عن الأشياء التي ينبغي الكنية عنها ، وأن يقال : أطال الله بقائك . ونحو ذلك ، ومنها أن يقول الصائم : وحق الذي خاتمه على فمي . فإنما يختم على فم السكافر ، وأن يقول للمكوس حقوقاً ، أو لما ينفقه في طاعةٍ : خسرت كذا ، وأن يقول : أنفقت في هذه الدنيا مالاً كثيراً ، ومنها أن يقول المفتي : أحل الله كذا وحرم كذا . في مسائل الإجتهاد ، ومنها أن تسمى أدلة القرآن والسنة مجازات ، ولا سيما إذا أضاف إلى ذلك تسمية شبه المتكلمين قواطع عقلية ، فلا إله إلا الله كم حصل بهاتين التسميتين من إفساد الدين والدنيا ! ومنها أن يحدث الرجل بما يكون بينه وبين أهله كما يفعله السفلة .

وما يكره من الألفاظ : زعموا وذكروا وقالوا . ونحوه ، وأن يقال للسلطان : خليفة الله ، فإن الخليفة إنما يكون عن غائب والله سبحانه خليفة الغائب في أهله .

وليحذر كل الخنزير من طغيان « أنا » و« لي » و« عندي » فإن هذه ابنتي بها إبليس وفرعون وقارون فـ (أنا خير منه) لإبليس و (لي ملك مصر) لفرعون و (على علم عندي) لقارون ، وأحسن ما وضعت « أنا » في قول العبد : أنا العبد المذنب المستغفر المعترف . ونحوه ، و « لي » في قوله : لي الذنب ،ولي الجرم ،ولي الفقر ،والذل ، و « عندي » في قوله : اخفر لي جدي وهزلي وخطيئي وعمدي ، وكل ذلك عندي .

فصل

وَهُنَّ بِئْرٌ مِّنْ عَلَيْهِمْ فِي الْجَهَادِ وَالْعَزْوَاتِ

لما كان الجهاد ذرورة سنام الإسلام ، ومنازل أهله أعلى المنازل في الجنة ، كما لهم الرفعة في الدنيا ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذرورة العليا منه ، فاستولى على أنواعه كلها ، فجاهد في الله حق جهاده بالقلب والجتنان ، والدعوة والبيان ، والسيف والسان ، فكانت ساعاته موقوفة على الجهاد ، وهذا كان أعظم العالمين عند الله قدرأ .

وأمره تعالى بالجهاد من حين بعثه ، فقال : (فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً) « سورة الفرقان : ٥٢ » فهذه سورة مكية أمره فيها بالجهاد بالبيان ، وكذلك جهاد المنافقين إنما هو بالحججة وهو أصعب من جهاد الكفار ، وهو جهاد الخواص ، وأفراد العالم والمعاونون عليه ، وإن كانوا هم الأقلين عدداً ، فهم الأعظمون عند الله قدرأ .

ولما كان من أفضل الجهاد قول الحق مع شدة المعارض مثل أن يتكلم به عند من يخاف سطوه ، كان للرسل صلوات الله وسلامه عليهم من ذلك الحظ الأول ، وكان له صلى الله عليه وسلم من ذلك أكمه وأتمه ، ولما كان جهاد أعداء الله فرعاً على جهاد النفس ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله » كان جهادها مقدماً . فهذا عدوان

قد امتحن العبد بجهادهما ، وبينهما علو ثالث لا يمكنه جهادهما إلا بجهاده
وهو واقف بينهما يبسط عن جهادهما وهو الشيطان ، قال الله تعالى :
(إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوًّا) الآية «فاطر : ٦» .

والأمر بذلك تنبية على استغراق الوسع في محاربته ، فهذه ثلاثة
أعداء أمر العبد بمحاربتها ، وسلطت عليه امتحاناً من الله ، وأعطي العبد
مداداً وقوة ، ولي أحد الفريقين بالأخر ، وجعل بعضهم لبعض فتنه ،
ليبلو أخبارهم ، فأعطى عباده الأسماع والأبصار والقول والقوى ،
وأنزل عليهم كتبه ، وأرسل إليهم رسلاً ، وأمدتهم بخلافكته ، وأمرهم
بما هو من أعظم العون لهم على حرب عدوهم ، وأخبرهم أنهم إن امتهلوا
فلن يزالوا منصورين وأنه إن سلط عليهم ، فلتركهم بعض ما أمروا به ،
ثم لم يؤيسيهم بل أمرهم أن يداووا جراحهم ، ويعودوا إلى مناهضة عدوهم
بصبرهم ، وأخبرهم أنه مع المتقين منهم ، ومع المحسنين ، ومع الصابرين ،
ومع المؤمنين ، وأنه يدافع عن عباده المؤمنين مala يدافعون عن أنفسهم ،
بل ب الدفاع عنهم انتصروا ، ولو لا ذلك لاجتاحتهم عدوهم .

وهذه المدافعة بحسب إيمانهم ، فإن قوي إيمانهم قوية ، فمن وجد
خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك ، فلا يلومن إلا نفسه . وأمرهم
أن يجاهدوا فيه حق جهاده ، كما أمرهم أن يتقوه حق تقائه ، وكما أن حق
تقائه أن يطاع فلا يعصى ، ويدرك فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر ، فحق
جهاده أن يجاهد نفسه ليسلم قلبه ولسانه وجوارحه لله وبالله ، لا لنفسه
ولا بنفسه ، ويُجاهد شيطانه بتكميل وعده ومعصية أمره ، فإنه يعد
بالآمني ، ويعني الغرور ، ويأمر بالفحشاء ، وينهى عن الهدى وأخلاق

الإيمان كلها ، فينشأ له من هذين بالجهادين قوة وعدة يجاهد بهما أعداء الله بقلبه ولسانه ويده وماليه ، لتكون كلمة الله هي العليا .

واختلفت عبارات السلف في حق الجهد ، فقال ابن عباس : هو استفراج الطاقة فيه ، وأن لا يخاف في الله لومة لائم .
وقال ابن المبارك : مجاهدة النفس والهوى .

ولم يصب من قال : إن الآيتين منسوختان . لظنه تضمنهما ما لا يطاق ، وحق تقاته وحق جهاده : هو ما يطيقه كل عبد في نفسه ، وذلك يختلف باختلاف أحوال المكلفين . وتأمل كيف عقب الأمر بذلك بقوله : (هو اجتنبكم وما جعل عليكم في الدين من حرج) «سورة الحج : ٧٨» والحرج : الضيق . وقال صلى الله عليه وسلم : «بُعْثِتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ» فهي في التوحيد ، سمح في العمل ، وقد وسع الله سبحانه على عباده غاية التوسيعة في دينه ورزقه وغفرته ، فبسط عليهم التوبة ما دامت الروح في الجسد ، وجعل لكل سيئة كفارة ، وجعل لكل ما حرم عوضاً من الحلال ، وجعل لكل عسر يمتحنهم به يسراً قبله ويسراً بعده ، فكيف يكلفهم مالا يسعهم ، فضلاً عما لا يطيقونه .

فصل

إذا عرف هذا ، فالجهاد على أربع مراتب : جهاد النفس ، وهو أيضاً أربع مراتب .

أحدها : أن يجاهدها على تعلم الهدى .

الثانية : على العمل به بعد علمه .

الثالثة : على الدعوة إليه ، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله .

الرابعة : على الصبر على مشاق الدعوة ، ويتحمل ذلك كله الله ، فإذا استكمل هذه الأربع صار من الربانين ، فإن السلف مجتمعون على أن العالم لا يكون ربانياً حتى يعرف الحق ويعمل به ويعلمه .

المরتبة الثانية : جهاد الشيطان ، وهو مرتبتان :

أحدهما : جهاده على دفع ما يلقي من الشبهات .

الثانية : على دفع ما يلقي من الشهوات ، فالأولى بعده اليقين ، والثانية بعده الصبر ، قال تعالى : (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا و كانوا بآياتنا يوقنون) (السجدة : ٢٤) .

المরتبة الثالثة : جهاد الكفار والمنافقين ، وهو أربع مراتب ، بالقلب واللسان والمال والنفس ، وجهاد الكفار أخص باليد ، وجهاد المنافقين أخص باللسان .

المরتبة الرابعة : جهاد أرباب الظلم والمنكرات والبدع ، وهو

ثلاث مراتب . الأولى باليد إذا قدر ، فإن عجز انتقل إلى اللسان ، فإن عجز جاهد بقلبه .

فهذه ثلاثة عشرة مرتبة من الجهاد ، و «من مات ولم يغز ، ولم يحذث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق» ولا يتم الجهاد إلا بالهجرة ، ولا الهجرة والجهاد إلا بالإيمان ، والراجون لرحمة الله هم الذين قاموا بهذه الثلاثة ، قال الله تعالى : (إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاحدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم) «البقرة ٢١٨» .

وكما أن الإيمان فرض على كل أحد ، ففرض عليه هجرة كل وقت : هجرة إلى الله عز وجل بالإخلاص ، وهجرة إلى رسوله بالتتابع ، وفرض عليه جهاد نفسه وشيطانه لا ينوب فيه أحد عن أحد .

وأما جهاد الكفار والمناقفين ، فقد يكتفى فيه بعض الأمة .

فصل

وأكمل الخلق عند الله عز وجل من كمل مراتب الجهاد كلها ، وهذا كان أكمل الخلق عند الله وأكرمههم على الله خاتم أنبيائه محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه كمل مراتبه ، وجاهد في الله حق جهاده ، وشرع فيه من حين بعثه الله إلى أن توفاه ، فإنه لما أنزل عليه : (يَا إِيَّاهَا الْمَدْثُرَ قُمْ فَأَنذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِيرٌ وَثِيَابُكَ فَطَهِيرٌ) «سورة المدثر : ١ - ٤» . شمر عن ساق الدعوة ، وقام أتم قيام ، ودعا إلى الله ليلاً ونهاراً سراً وجهاراً ، ولما أنزل عليه (فاصدع بما تؤمر) «سورة الحجر : ٩٤» صدع بأمر الله ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، فدعوا إلى الله الكبير والصغير ، والحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والجنب والإنس .

ولما صدع بأمر الله ، وصرح لقومه بالدعوة ، وبادأهم بسب آهتتهم ، وعيّب دينهم ، اشتد أذاهم له ولمن استجاب له ، وهذه سنة الله عز وجل في خلقه ، كما قال تعالى : (مَا يَقَالُ لَكُ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِرَسُولِنَا مِنْ قَبْلِكَ) «سورة فصلت : ٤٣» وقال تعالى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا لِشَيَاطِينِ النَّاسِ وَالْجِنِّ) الآية . «سورة الأنعام ١١٢» وقال تعالى : (كَذَلِكَ مَا أَنْتِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ؛ أَتَوْاصُوْبَاهُ بِلَ هُمْ قَوْمٌ طَاغِيونَ) «سورة الذاريات : ٥٢ ، ٥٣» فعزى الله سبحانه نبيه بذلك وأن له أسوة بمن تقدمه ، وعزى أتباعه بقوله : (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَا يَأْتُكُمْ مِثْلُ الَّذِينَ خَلُوْا مِنْ قَبْلِكُمْ) الآية «سورة البقرة : ٢١٤» وقوله : (آلَمْ .

أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون) إلى قوله : (أوليس الله بأعلم بما في صدور العالمين) « العنكبوت : ١ - ١٠ » .

فليتأمل العبد سياق هذه الآيات ، وما تضمنته من العبر وكتوز الحِكَم ، فإن الناس إذا أرسل إليهم الرسل بين أمرين : إما أن يقول أحدهم : آمنا ، وإما أن لا ، بل يستمر على السينات ، فمن قال : آمنا ، فنته ربه ، والفتنة : الابتلاء والاختبار ، ليتبين الصادق من الكاذب ، ومن لم يقل : آمنا ، فلا يحسب أنه يفوت الله ويسقه ، فمن آمن بالرُّسُل ، عاده أعداؤهم ، وآذوه ، فابتلي بما يقوله ، ومن لم يطعهم عوقي في الدنيا والآخرة .

فلا بد من حصول الألم لكل نفس ، لكن المؤمن يحصل له الألم ابتداء ، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة ، والعرض تحصل له اللذة ابتداء ، ثم يصبر إلى الألم الدائم ، وسئل الشافعي رحمه الله : أيها أفضل للرجل أن يمكن أو يُبتلى ؟ فقال : لا يمكن حتى يُبتلى . والله عز وجل ابتلي أولي العزم من رسله ، فلما صبروا مكتنهم ، فلا يظن أحد أنه يخلص من الألم أبداً فأعاقلهم من باع أمراً مستمراً بألم منقطع ، وأسفهم من باع الألم المنقطع اليسير بالألم المستمر العظيم .

فإن قيل : كيف يختار العاقل هذا ؟ قيل : الحامل له على هذا التقد والنسبيه ، والنفس موكلة بالعاجل (كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة) « سورة القيامة : ٢٠ ، ٢١ ». (إن هؤلاء يحبون العاجلة) الآية . « الدهر : ٢٧ » .

وهذا يحصل لكل أحد ، فإن الإنسان لا بد له أن يعيش مع الناس ، وله إرادات يطلبون منه موافقتهم عليها ، فإن لم يفعل آذوه ،

وعذبوه ، وإن وافقهم حصل له الأذى والعقاب ، تارة منهم ، وتارة من غيرهم ، كمن عنده دين وتقى حل بين قوم ظلمة لا يتمكنون من ظلمهم إلا بموافقتهم ، أو سكوتهم عنهم ، فإن فعل سلم من شرهم في الابتداء ، ثم يتسلطون عليه بالإهانة والأذى أضعاف ما كان يخافه ابتداء لو أنكر عليهم ، وإن سلم منهم ، فلا بد أن يهان على يد غيرهم .

فالحزم كل الحزم الأخذ بما قالته عائشة رضي الله عنها لمعاوية : « من أرضي الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ، ومن أرضي الناس بسخط الله ، لم يغنو عنه من الله شيئاً » .

ومن تأمل أحوال العالم ، رأى هذا كثيراً ، فيمين يعين الرؤساء وأهل البدع هرباً من عقوبهم ، فمن وفاه الله شر نفسه ، امتنع من الموافقة على المحرم ، وصبر على عذواتهم ، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة ، كما كانت لمن ابتلي من العلماء وغيرهم .

ولما كان الألم لا مخلص منه أبلته ، عزى الله سبحانه من اختار الألم المنقطع بقوله : (من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت وهو السميع العليم) « سورة العنكبوت : ٥ » فضرب لهذا الألم المنقطع أجلاً وهو يوم لقائه ، فيلتبذ العبد أعظم لذة بما تحمل من الألم لأجله ، وأكده هذا العزاء برجاء اللقاء ، ليحمل العبد اشتياقه إلى ربه على تحمل الألم العاجل ، بل ربما غيّبه الشوق عن شهود الألم والإحساس به ، وهذا سأله صلى الله عليه وسلم ربه الشوق إلى لقائه ، وشوقه من أعظم النعم ، ولكن هذه النعمة أقوال وأعمال هما السبب الذي تناول به ، والله سبحانه سميع لتلك الأقوال ، عالم بتلك الأعمال ، عالم من يصلح لهذه النعمة ، كما قال تعالى : (وكذلك

فتا بعضهم بعض) الآية . « سورة الأنعام : ٥٣ » فإذا فاتت العبد نعمة ، فليقرا على نفسه : (أليس الله بأعلم بالشاكرين) « سورة الأنعام : ٥٣ » ثم عزّاهم تعالى بعزاء آخر ، وهو أن جهادهم فيه إنما هو لأنفسهم ، وأنه غني عن العالمين ، فمصلحة هذا الجهاد ترجع إليهم لا له سبحانه ، ثم أخبر أنه يدخلهم بجهادهم وإيمانهم في زمرة الصالحين ، ثم أخير عن حال الداخل في الإيمان بلا بصيرة ، وأنه يجعل فتنة الناس ، أي أذاهم له ونيلهم إياه بالألم الذي لا بد منه ، كعذاب الله الذي فر منه المؤمنون بالإيمان ، فإذا جاء نصر الله لجنته قال : إني معكم . والله أعلم بما انطوى عليه صدره من النفاق .

والمقصود أن الحكمة اقتضت أنه سبحانه لا بد أن يختبر النفوس ، فيظهر طيبها من خبيثها ، إذ النفس في الأصل جاهلة ظالمة ، وقد حصل لها بذلك من الخبر ما يحتاج خروجه إلى التصفيية ، فإن خرج في هذه الدار ، وإنما في كبر جهنم ، فإذا نقى العبد أذن له في دخول الجنة .

فصل

ولما دعا إلى الله ، استجاب له عباد الله من كل قبيلة ، فكان حائز قصب سيفهم صديق الأمة أبو بكر ، فازره في دين الله ، ودعا معه إلى الله ، فاستجاب لأبي بكر عثمان وطلحة وسعد .

وبادرت إلى الإستجابة صديقة النساء خديجة ، وقامت بأعباء الصديقة ، وقال لها : « لقد خشيت على نفسي » فقالت : أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً . ثم استدلت بما فيه من الصفات على أن من كان كذلك ، لم يخزه الله أبداً ، فعلمت بفطرتها ، وكمال عقلها أن الأعمال الصالحة ، والأخلاق الفاضلة تناسب كرامة الله وإحسانه ، لا تناسب الخزي .

وبهذا العقل استحقت الصديقة أن يرسل إليها ربهما السلام منه مع رسولييه جبريل ومحمد عليهما السلام .

وبادر إلى الإسلام علي بن أبي طالب ، وهو ابن ثمان سنين ، وقيل : أكثر . وكان في كفالة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذه من عممه إعانته له في سنة محل .

وبادر زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان غلاماً نحديجاً ، فوهبته له ، وجاء أبوه وعمه في فدائه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فهلا غير ذلك » فأخبره ، فإن اختاركم فهو لكم ،

وإن اختارني ، فوالله ما أنا بالذي أختار على من اختارني أحداً » قال : قد رددنا على النصف ، وأحسنت . فدعاه فخربه ، فقال : ما أنا بالذي أختار عليك أحداً . قال : ويحك يا زيد ، أختار العبودية على الحرية ، وعلى أهل بيتك ؟ قال : نعم لقد رأيت من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي أختار عليه أحداً أبداً ، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه إلى الحجر ، فقال : « أشهدكم أن زيداً ابني أرثه ويرثي » ، فلما رأيا ذلك طابت نفوسهما وانصرفا ، ودعى زيد بن محمد حتى جاء الله بالإسلام ، فنزلت : (أدعوهم لآباءهم هو أقسط عند الله) « سورة الأحزاب : ٥ » فدعى من يومئذ زيد بن حارثة . قال عمر بن الزهرى : ما علمنا أحداً أسلم قبل زيد .

وأسلم ورقة بن نوفل ، وفي « جامع الترمذى » : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأاه في المنام في هيئة حسنة .

ودخل الناس في دين الله واحداً بعد واحد ، وقريش لا تنكر ذلك حتى بادهم بعيوب دينهم ، وسب آهائهم ، فحينئذ شمرروا له ولأصحابه عن ساق العداوة ، فحمى الله رسوله بأبي طالب ، لأنه كان شريفاً معظماً فيهم ، وكان من حكمة حكم الحاكمين بقاوه على دين قومه لما في ذلك من المصالح التي تبدو لمن تأملها .

وأما أصحابه ، فمن كانت له عشرة تحميته ، امتنع بهم ، وسائلهم تصدوا له بالعذاب ، ومنهم عمار وأمه وأهل بيته ، فإنهم عذبوها في الله ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مر بهم وهم يعذبون يقول : « صبراً يا آل ياسر ، فإن موعدكم الجنة » ومنهم بلال ، فإنه عذب في الله أشد

العذاب ، هان عليهم ، ~~وهلنت عليه~~ نفسه في الله ، وكان كلما اشتد به العذاب يقول : أحد أحد . فيمر به ورقة بن نوفل ، فيقول : إني والله يا بلال أحد أحد ، أما والله لئن قتلتكموه لأنخذنكم حناناً .

ولما اشتد أذاهم على المؤمنين ، وفتن منهم من قلن ، أذن الله سبحانه لهم في الهجرة الأولى إلى أرض الحبشة ، وكان أول من هاجر إليها عثمان ، ومعه زوجته رقية^{بنت} رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانوا اثني عشر رجلاً ، وأربع نسوة خرجوا متسليين سراً فوقن الله لهم ساعة وصوّلهم إلى الساحل سفينتين ، فحملوهم ، وكان مخرجهم في رجب من السنة الخامسة من المبعث ، وخرجت قريش في آثارهم حتى جاءوا ساحل البحر ، فلم يدركوهم ، ثم بلغهم أن قريشاً قد كفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعوا ، فلما كانوا دون مكة بساعة ، بلغهم أنهم أشد ما كانوا عداوة ، فدخل من دخل منهم بجوار . وفي تلك المرة دخل ابن مسعود ، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ، فلم يرد عليه ، هذا هو الصواب ، كذا قال ابن اسحاق قال فلما بلغهم أن ذلك باطل ، لم يدخل أحد منهم إلا بجوار أو مستخفياً ، وكان من قدم منهم ، فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة ، فشهد بدرأ ، وأحداً . فذكر منهم ابن مسعود .

وحدث زيد بن أرقم أجيبي عنه بجوابين :

أحدهما : أن النهي ثبت بمكة ، ثم أذن فيه بالمدينة ، ثم نهى عنه .

الثاني : أن زيداً من صغار الصحابة ، وكان هو وجماعة يتكلمون في الصلاة على عادتهم ، ولم يبلغهم النهي ، فلما بلغهم انتهوا . ثم اشتد البلاء من قريش على من قدم من الحبشة وغيرهم ، وسطت بهم عشارتهم ،

فَأَذِنْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى أَرْضِ الْجُبَشَةِ مَرَةً ثَانِيَةً ، فَكَانَ خُرُوجُهُمُ الثَّانِي أَشَقُّ عَلَيْهِمْ ، وَلَقُوا مِنْ قَرِيشٍ أَذَى شَدِيدًا ، وَصَعْبٌ عَلَيْهِمْ مَا بَلَغُوهُمْ عَنِ النَّجَاشِيِّ مِنْ حَسْنَ جَوَارِهِ لَهُمْ .

فَكَانَ عَدَةٌ مِنْ خَرْجٍ فِي هَذِهِ الْمَرَةِ ثَلَاثَةٌ وَثَمَانِينَ رِجَالًا إِنْ كَانَ عَمَارُ ابْنَ يَاسِرِ فِيهِمْ ، وَمِنَ النِّسَاءِ تِسْعَ عَشَرَةً امْرَأَةً ، قَالَتْ : قَدْ ذُكِرَ فِي هَذِهِ الثَّانِيَةِ عُثْمَانُ وَجَمَاعَةُ مَنْ شَهَدَ بِلَدِرًا ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَهْمًا ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ لَهُمْ قَدْمَةً أُخْرَى قَبْلَ بَدْرٍ ، فَيَكُونُ لَهُمْ ثَلَاثَ قَدْمَاتٍ ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ : إِنَّهُمْ لَمَا سَمِعُوا مَهَاجِرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَجَعُهُمْ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ رِجَالًا ، وَمِنَ النِّسَاءِ ثَمَانًا ، فَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ بَعْكَةً ، وَجُبِسَ بَعْكَةً سَبْعَةً وَشَهَدَ بِلَدِرًا مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ رِجَالًا ، فَلَمَّا كَانَ شَهْرُ رَبِيعِ الْأُولِيْ سَنَةَ سَبْعَ مِنَ الْهِجْرَةِ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا إِلَى النَّجَاشِيِّ يَدْعُهُ إِلَى الإِسْلَامِ مَعَ عُمَرَ بْنَ أُمَّةِ فَأَسْلَمَ ، وَقَالَ : لَوْ قَلَرْتُ أَنْ آتَيْهِ لَأْتَيْهُ ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَزْوَجْهُ أُمَّ حَبِيبَةَ ، وَكَانَتْ فِيمَنْ هَاجَرَ مَعَ زَوْجِهِ عَيْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشِ ، فَتَنَصَّرَ هَنَاكَ ، وَمَاتَ نَصْرَانِيًّا ، فَزَوَّجَهُ النَّجَاشِيُّ إِيَاهَا ، وَأَصْدَقَهُ عَنْهُ أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ ، وَكَانَ الَّذِي وَلَيْ تَزْوَّجُهَا خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ الْعَاصِ ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ مِنْ بَقِيَّتِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَيَحْمِلُهُمْ ، فَحَمَلُوهُمْ فِي سَفِينَتَيْنِ مَعَ عُمَرَ بْنَ أُمَّةِ فَأَسْلَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخِيرًا ، فَوُجِدُوهُ قَدْ فَتَحُوهُ .

وَعَلَى هَذَا فَيَزُولُ الْإِشْكَالُ الَّذِي بَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، وَيَكُونُ تَحْرِيمُ الْكَلَامِ بِالْمَدِينَةِ ، فَإِنْ قِيلَ : فَمَا أَحْسَنَهُ لَوْلَا

أن ابن إسحاق قد قال ما حكى عن ابن مسعود أقام بمكة؟ قيل: قد ذكر ابن سعد أنه أقام بمكة بسيراً، ثم رجع إلى الحبشة، وهذا هو الأظاهر، لأنه لم يكن له بمكة من يحميه، فتضمن هذا زيادة أمر خفي على ابن إسحاق، وابن إسحاق لم يذكر من حدثه، وابن سعد أسنده إلى المطلب ابن عبد الله بن حنطسب، فزال الإشكال والله الحمد.

وقد ذكر ابن إسحاق في هذه الهجرة أبا موسى الأشعري، وأنكر هذا عليه الواقدي وغيره، وقالوا: كيف يخفى هذا على من دونه؟ قلت: ليس هذا مما يخفى على من دونه فضلاً عنه؟ وإنما نشأ الوهم أن أبا موسى هاجر من اليمن إلى عند جعفر وأصحابه، ثم قدم معهم، فعده ابن إسحاق لأبي موسى هجرة، ولم يقل: إنه هاجر من مكة لينكر عليه.



فصل

وانحاز المسلمون إلى النجاشي آمنين ، فبعثت قريش في آثارهم عبد الله ابن أبي ربعة ، وعمرو بن العاص بهدايا للنجاشي ليردهم عليهم ، وتشفعوا إليه بعظامه جنده ، فأبى ذلك ، فوشوا إليه أنهم يقولون في عيسى قوله عظيماً ، يقولون : إنه عبد ، فاستدعاهم ومقدّمُهم جعفر بن أبي طالب ، فلما أرادوا الدخول عليه ، قال جعفر : يستأذن عليك حزب الله ، فقال للأذن : قل له يعيد استئذانه . فأعاده . فلما دخلوا ، قال : ما تقولون في عيسى ؟ فتلا عليه جعفر صلراً من (كَتَهِيَّعْصَـ) فأخذ النجاشي عوداً من الأرض ، فقال : مازاد عيسى على هذا ولا مثل هذا العود ، فتناحرت بطارقته حوله ، قال : وإن نخرتم ، وإن نخرتم . قال : اذهبوا فأنتم س يوم بأرضي ، من سبكم غرم . والسيوم بلسانهم الآمنون . وقال للرسولين : لو أعطيتوني ذهباً من ذهب - يقول : جبلاً من ذهب - ما أسلتمهم إليكما . ثم أمر ، فرددت عليهم هداياهما ، ورجعوا مقيحبين .

ثم أسلم حمزة وجماعة كثيرون ، فلما رأت قريش أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلو الأمور ، أجمعوا على أن يتعاقدوا على بنى هاشم وبنى المطلب أن لا يبايعوهم ، ولا ينأوكحولهم ، ولا يكلموهم ، ولا يجالسوهم حتى يُسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكبوا بذلك صحيفة ، وعلقوها في سقف الكعبة كتبها بغيض بن عامر بن هاشم ، فدعوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشلت يده ، فانحازوا مؤمنهم وكافرهم

إلى الشّعبِ إِلَّا أَبَا هُبَّ ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ قَرِيشًا عَلَيْهِمْ ، وَذَلِكَ سَنَةُ سَبْعٍ مِّنَ الْبَعْثَةِ ، وَبَقُوا مَحْبُوسِينَ مُضِيقِينَ عَلَيْهِمْ جَدًّا نَحْوَ ثَلَاثِ سَنِينَ ، حَتَّىٰ بَلَغُوهُمُ الْجَهَدَ ، وَسَمِعُوا أَصْوَاتَ صَبَّاهُمْ بِالْبَكَاءِ مِنْ وَرَاءِ الشَّعْبِ .

وَهُنَاكَ عَمَلَ أَبُو طَالِبٍ قَصْيِدَتِهِ الْلَّامِيَّةِ ، وَقَرِيشٌ بَيْنَ رَاضِيٍّ وَكَارِهٍ ، فَسَعَىٰ فِي تَقْضِيهَا كُلُّ مَنْ كَانَ كَارِهًًا هُنَاءً ، وَاطَّلَعَ اللَّهُ رَسُولُهُ عَلَىٰ أَمْرِ صَحِيفَتِهِمْ وَأَنَّهُ سُلْطَانٌ عَلَيْهَا الْأَرْضَةَ ، فَأَكَلَتْ مَا فِيهَا مِنْ قَطْبِيَّةٍ وَظَلَمَ إِلَّا ذَكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عَمَّهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْ قَرِيشٍ وَأَخْبَرَهُمْ ، وَقَالَ : إِنَّ كَانَ كَاذِبًا خَلَّيْنَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا رَجَعْنَا . قَالُوا : أَنْصَفْتَ . فَأَنْزَلُوهَا ، فَلَمَّا رَأَوْا الْأَمْرَ كَذَلِكَ ، ازْدَادُوا كُفْرًا إِلَىٰ كُفْرِهِمْ .

وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الشَّعْبِ ، وَمَاتَ أَبُو طَالِبٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَبْتَةِ أَشْهُرٍ ، وَمَاتَتْ خَدِيجَةُ بَعْدَهُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ ، فَاشْتَدَ الْبَلَاءُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَهَاءِ قَوْمِهِ ، فَخَرَجَ إِلَى الطَّائِفِ رَجَاءً أَنْ يَنْصُرُوهُ عَلَيْهِمْ ، وَدَعَا إِلَى اللَّهِ ، فَلَمْ يَرِمْنَ يُؤُوِيَ ، وَلَمْ يَرِ نَاصِرًا ، وَآذُوهُ أَشَدَّ الْأَذَى ، وَنَالُوهُ مَا لَمْ يَنْلِ قَوْمُهُ ، وَمَعَهُ زَيْدُ بْنُ حَارَثَةَ ، فَأَقَامَ بَيْنَهُمْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لَا يَدْعُ أَحَدًا مِّنْ أَشْرَافِهِمْ إِلَّا كَلَمَهُ ، فَقَالُوا : اخْرُجْ مِنْ بَلَدِنَا . وَأَغْرَوْا بَهُ سَفَهَاءِهِمْ ، فَوَقَفُوا لَهُ سَمَاطِينَ ، وَجَعَلُوا يَرْمُونَهُ بِالْحَجَارَةِ حَتَّىٰ دَمَتْ قَدَمَاهُ ، وَزَيْدٌ يَقِيهُ بِنَفْسِهِ حَتَّىٰ أَصَابَهُ شَجَاجٌ فِي رَأْسِهِ ، فَانْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ مَحْزُونًا .

وَفِي مَرْجِعِهِ ذَلِكَ دُعَاءُ الْمُشْهُورِ : «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتيْ ، وَقَلَةَ حِيلَتِيْ » أَلْخَ

فأرسل ربه تبارك وتعالى إليه ملائكة الجن يستأمره أن يُطبق الأخشبين على أهل مكة ، وهم جنلاها اللذان هي بينهما ، فقال : « بل أستأني بهم لعل الله يخرج من أصلابهم من يعبده لا يشرك به شيئاً » .

فلما نزل بخالة في مرجعه ، قام يصلی من الليل ، فصرف الله إليه نفراً من الجن ، فاستمعوا قراءته ولم يشعر بهم حتى نزل عليه : (وإذا صرنا إليك نفراً من الجن) الآية « سورة الأحقاف : ٢٩ » وأقام بخالة أياماً ، قال له زيد : كيف تدخل عليهم وقد أخرجوك؟ يعني قريشاً قال : « يا زيد إن الله جاعل لما ترى فرجاً وخرجاً ، وإن الله ناصر دينه ، ومظهر نبيه » .

فلما انتهى إلى مكة ، أرسل رجلاً من خزاعة إلى مطعم بن عدي « أدخل في جوارك »؟ فقال : نعم . فلدوا بنيه وقومه ، وقال : البسووا السلاح ، وكونوا عند أركان البيت ، فإني قد أجرتُ محمداً .

فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعه زيد بن حارثة حتى انتهى إلى المسجد الحرام ، فقام المطعم على راحلته ، فنادى : يامعشر قريش إني قد أجرتُ محمداً ، فلا يهجه أحد منكم .

فانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الركن ، فاستلمه ، وصل ركعتين ، وانصرف إلى بيته ومطعم وولده محدقون به بالسلاح حتى دخل بيته .

فصل

ثم أُسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم بجسده على الصحيح من المسجد الحرام إلى البيت المقدس راكباً على البراق صحبة جبرائيل ، فنزل هناك ، وصلى بالأنبياء إماماً ، وربط البراق بحلقة باب المسجد ، وقيل : إنه نزل بيت لحم ، ولا يصح عنه ذلك أبطة .

ثم عُرِجَ به تلك الليلة من بيت المقدس إلى السماء الدنيا ، فاستفتح له جبرائيل ، ففتح لها ، فرأى هناك آدم أبو البشر صلى الله عليه وسلم ، فسلم عليه ، فرد عليه السلام ، ورحب به ، وأقر بنبوته ، وأراه الله أرواح السعداء من بنيه عن يمينه ، وأرواح الأشقياء عن يساره .

ثم عرج به إلى السماء الثانية ، فرأى فيها يحيى وعيسى ، ثم عرج به إلى السماء الثالثة ، فرأى فيها يوسف ، ثم إلى الرابعة ، فرأى فيها إدريس ، ثم إلى الخامسة ، فلقي فيها هارون ، ثم إلى السادسة ، فلقي فيها موسى ، فلما جاوزه بكى ، فقيل له : ما يبكيك ؟ قال : لأن غلاماً بُعِثَّ بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر من يدخلها من أمتي ، ثم إلى السابعة ، فلقي فيها إبراهيم ، ثم رفعت له سدرة المنتهى ، ثم رفع له البيت المعمور ، ثم عرج به إلى الجبار جل جلاله ، فلما منه حتى (كان قاب قوسين أو أدنى ، فأوحى إلى عبده ما أوحى) .

وفرض عليه خمسين صلاة ، فرجع حتى مرّ على موسى فقال :

بِمَ أَمْرَتْ؟ قَالَ : « بِخَمْسِين صَلَاةً » قَالَ : إِنْ أَمْتَكَ لَا تَطْبِقُ ذَلِكَ ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأَمْتَكَ ، فَالثُّنُثَتْ إِلَى جَبَرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ ، فَأَشَارَ : أَنْ نَعَمْ إِنْ شَتَّ . فَعَلَا بِهِ جَبَرِائِيلُ حَتَّى أَتَى بِهِ الْجَبَارُ تَبَارِكُ وَتَعَالَى وَهُوَ مَكَانُهُ . هَذَا لَفْظُ الْبَخَارِيِّ فِي « صَحِيحِهِ » .

وَفِي بَعْضِ الْطُّرُقِ : فَوْضَعَ عَنْهُ عَشْرًا ، ثُمَّ نَزَلَ حَتَّى مِنْ مُوسَى ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ ، فَلَمْ يَزُلْ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ مُوسَى وَبَيْنَ اللَّهِ تَبَارِكُ وَتَعَالَى حَتَّى جَعَلَهَا خَمْسًا فَأَمْرَهُ مُوسَى بِالرَّجُوعِ وَسُؤَالِ التَّخْفِيفِ . قَالَ : « قَدْ اسْتَحْيَتْ مِنْ رَبِّي ، وَلَكِنِي أَرْضَى وَأَسْلَمْ » فَلَمَّا نَفَذَ ، نَادَى مَنَادٍ : « قَدْ أَمْضَيْتُ فِي رَضْيَتِي وَخَفَقْتُ عَنْ عَبَادِي » .

وَأَخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ : هَلْ رَأَى رَبِّهِ تَلْكَ اللَّيْلَةَ أَمْ لَا؟ فَصَحَّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَاهُ ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : رَأَاهُ بِفَوْادِهِ ، وَصَحَّ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ مُسْعُودٍ إِنْكَارَ ذَلِكَ ، وَقَالَا : إِنْ قَوْلَهُ (وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى) إِنَّمَا هُوَ جَبَرِائِيلُ ، وَصَحَّ عَنْ أَبِي ذِرَّةِ سَأَلَهُ : هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ : « نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ؟ أَيْ : حَالٌ بَيْنِي وَبَيْنَ رُؤْيَتِهِ النُّورِ ، كَمَا فِي الْفَظْلِ الْآخَرِ : « رَأَيْتُ نُورًا » .

وَحَكَى الدَّارَمِيُّ اتِّفَاقَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَمْ يَرُهُ .

قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ : وَلَيْسَ قَوْلُ أَبْنِ عَبَّاسٍ مُنَاقِضًا لَهُذَا ، وَلَا قَوْلُهُ : رَأَاهُ بِفَوْادِهِ . وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ : « رَأَيْتَ رَبِّي تَبَارِكُ وَتَعَالَى » لَكِنَّهُذَا فِي الْمَدِينَةِ فِي مَنَامِهِ .

وَعَلَى هَذَا بَنَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : نَعَمْ رَأَاهُ ، فَإِنْ رَؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ

حق ولا بد ، ولم يقل : إنه رأه في يقظته ، لكن مرة قال : رأه ، ومرة قال : رأه بفؤاده ، وحكيت عنه روایة من تصرف بعض أصحابه أنه رأه يعني رأسه ، وهذه نصوصه موجودة ليس فيها ذلك ، وأما قول ابن عباس : إنه رأه بفؤاده مرتين ، فإن كان استناده إلى قوله : (ما كذب الفؤاد ما رأى) ثم قال : (ولقد رأه نزلة أخرى) والظاهر أنه مستنده ، فصح عنه صلى الله عليه وسلم أن هذا المرئي جبرائيل رأه في صورته مرتين ، وقول ابن عباس هذا ، هو مستند أحمد في قوله : رأه بفؤاده .

وأما قوله : (ثم دنى فتدلى) فهذا غير الدّنْو والتّدلي في قصة الإسراء ، فالذى في القرآن جبرائيل كما قالت عائشة وابن مسعود ، والسياق يدل عليه ، فإنه قال : (علّمه شديد القوى) إلى آخره .

وأما «الدّنْو» و«التدلي» في الحديث ، فهو صريح أنه دنوا رب تبارك وتعالى وتدعى به .

فلما أصبح صلى الله عليه وسلم في قومه ، أخبرهم ، فاشتد تكذيبهم له ، وسألوه أن يصف لهم بيت المقدس ، فجلاه الله حتى عاينه ، وطفق يخبرهم عنه ، ولا يستطيعون أن يردوا عليه ، وأخبرهم عن غيرهم ، في مسراه ورجوعه ، وعن وقت قدومها ، والبعير الذي يقدمها ، فكان الأمر كما قال ، فلم يزد هم ذلك إلا ثبوراً .

ونقل ابن اسحاق عن عائشة ومعاوية أنهما قالا : إن الإسراء بروحه ، ولكن ينبغي أن يعلم الفرق بين أن يقال : كان الإسراء مناماً ، وبين ذلك وبينهما فرق عظيم ، وهذا لم يقولوا إن الإسراء كان مناماً فإن ما يراه النائم قد يكون

أمثالاً مضروبة للملعون في الصور المحسوسة ، فيرى كأنه قد عُرِجَ به إلى السماء ، أو ذُهِبَ به إلى مكة ، وروحه لم تصل ، ولم يذهب ، وإنما ملك الرؤيا ضرب له المثال ، والذين قالوا : عُرِجَ بروحه . لم يريروا أنه كان مناماً ، وإنما أرادوا أن الروح عُرِجَ بها حقيقة ، وبشرت منه جنس ماتباشر بعد المفارقة ، لكن ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقام خرق العوائل حتى يشق بطنه وهو حي لا يتآلم ، عُرِجَ بذات روحه حقيقة من غير إماتة ، ومن سواه لا تناول روحه ذلك إلا بعد الموت ، فإن الأنبياء إنما استقرت أرواحهم في الرفيق الأعلى بعد موتهم ، ومع هذا فلها إشراف على البدن بحيث يرد السلام على من سلم عليه ، وبهذا التعلق رأى موسى يصلى في قبره ، ورآه في السماء .

ومعلوم أنه لم يعرج به من قبره ، ثم رد عليه ، بل ذلك مقام روحه واستقرارها ، وقبره مقام بدنها واستقراره إلى معاد الأرواح إلى أجسادها ، ومن كثف إدراكه عن هذا ، فلينظر إلى الشمس في علو محلها وتأثيرها في الأرض وحياة النبات والحيوان بها ، وشأن الروح فوق هذا .

فَكُلْ لِلْعَيْنِ الرَّمْدِ إِبَاكِ أَنْ تَرِي
سَنَّ الشَّمْسِ فَاسْتَغْشِي ظِلَامَ اللَّيَالِي

قال ابن عبد البر : كان بين الإسراء والهجرة سنة وشهرين انتهى .
وكان الإسراء مرة ، وقيل : مرتين ،مرة يقطة ، ومرة مناماً ، وأرباب هذا كأنهم أرادوا أن يجمعوا بين حديث شريك وغيره ، لقوله فيه : « ثم استيقظت وأنا في المسجد » وقوله فيه : « وذلك قبل أن يوحى إليه »

ومنهم من قال : ثلاث مرات . وكل هذا خبط ، وهذه طريقة ضعفاء الظاهيرية من أرباب التقل ، والصواب الذي عليه أئمة أهل التقل أن الإسراء كان مرة واحدة ، وياعجبأ هؤلاء كيف ساغ لهم أن يظنوا أنه في كل مرة تفرض عليه الصلاة خمسين .

وقد غلط الحفاظ شريكًا في الفاظ من حديث الإسراء ، ومسلم أورد المسند منه ، ثم قال : فقدّم وأخّر وزاد ونقص . ولم يسرد الحديث ، وأجاد رحمة الله .



فصل

فِي مِبْدَأ الْهِجْرَةِ إِذْ فَلَّا يَرَى لَهُ أَيْمَانًا وَلَا يَعْدُ أَيْمَانَهُ
وَجَعَلَهُمْ بَعْدَ الْأَعْزَازِ دِينَ الْمُؤْمِنِيْهُ سُوْلَهُ

قال الزهري : حدثني محمد بن صالح ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، ويزيد بن رومان وغيرهما قالوا : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثة سنين من أول نبوته مستخفياً ، ثم أعلن في الرابعة ، فدعى الناس إلى الإسلام عشر سنين يواقي الموسم كل عام يتبع الحاج في منازلهم ، وفي الموسم بعكاظ ومجنة وذي المجاز يدعوه حتى يبلغ رسالات ربه لهم الجنة ، فلا يجد أحداً ينصره ، ولا يجيئه حتى إنه ليسأل عن القبائل ومنازلها قبيلة قبيلة ، فيقول : « يا أيها الناس قولوا : لا إله إلا الله . تفلحوا وتملكون بها العرب ، وتدلين لكم بها العجم فإذا متم كنتم ملوكاً في الجنة » وأبو هب وراءه يقول : لا تطيعوه ، فإنه صابيء كذاب . فيردون على رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبح الرد ، ويؤذونه ، ويقولون : عشيرتك أعلم بك حيث لم يتبعوك ، وهو يدعوه إلى الله ، ويقول : « اللهم لو شئت لم يكونوا هكذا » قال : وكان من سمعي لنا من القبائل الذين عرض نفسه عليهم بنو عامر بن صعصعة ، ومحارب بن خصفة ، وفزارة ، وغسان ، ومرة ، وحنيفة ، وسليم ، وعبس ، وبنو نصر ،

و بنو ال بكاء^(١) ، و كندة ، و كلب ، و الحارث بن كعب ، و عذرہ ،
و الحضارمة ، فلم يستجب منهم أحد .

وكان مما صنع الله لرسوله أن الأوس والخزرج كانوا يسمعون من حلفائهم اليهود المدينة أن نبياً سيخرج في هذا الزمان فتتبعه ، ونقتلكم معه قتل عاد وارم ، وكانت الأنصار يحجون كما كانت العرب تحج دون اليهود، فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس إلى الله ، وتأملوا أحواله ، قال بعضهم لبعض : تعلمون والله يا قوم أن هذا الذي توعدكم به اليهود ، فلا يسبقونكم إليه . وكان سويد بن الصامت من الأوس قد قدم مكة ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يبعد ثم قدمها أنس ابن رافع في فتية من بني عبد الأشهل يطلبون الحلف ، فدعاهم إلى الإسلام ، فقال إياس بن معاذ وكان شاباً : يا قوم هذا والله خير مما جئنا له . فضربه أنس وانتهره ، فسكت ، فانصرفوا إلى المدينة .

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي عند العقبة في الموسم ستة نفر كلهم من الخزرج : أسعد بن زرار ، وجابر بن عبد الله ، وعوف بن الحارث ، ورافع بن مالك ، وقطبة بن عامر ، وعقبة بن عامر ، فدعاهم إلى الإسلام ، فأسلموا ، ثم رجعوا إلى المدينة ، فدعوا الناس إلى الإسلام ، فخشى فيها حتى لم يبق دار إلا وقد دخلها الإسلام ، فلما كان العام المقبل ، جاء منهم اثنا عشر رجلاً الستة الأول خلا جابر ، ومعهم معاذ بن الحارث أخو عوف ، وذكوان بن عبد قيس ، وأقام بمكة حتى هاجر ، فهو مهاجري

(١) كذا في الأصلين ونهاية الأرب وغيرها ، وفي زاد المعاد « النكا » .

أنصاري ، وعبادة بن الصامت ، ويزيد بن ثعلبة ، وأبو الهيثم بن التيهان ، وعويم بن ساعدة . قال أبو الزبير عن جابر : إن النبي صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم ومجنة وعكاظ : « من يؤمنني ومن ينصرني حتى أبلغ رسالات ربِّي وله الجنة » ؟ فلا يجد أحداً حتى إن الرجل ليرحل من مصر أو اليمن إلى ذي رحمة ، ف يأتيه قومه ، فيقولون : أحذر غلام قريش . ويشي بين رجالهم يدعوه إلى الله وهم يشيرون إليه بالأصابع حتى بعثنا الله من يثرب ، ف يأتيه الرجل منا ، فيؤمن به ، ويقرئه القرآن ، فينقلب إلى أهله ، فيسلمون بإسلامه ، فأجمعنا ، وقلنا : حتى مت رسول الله يُطردُ في جبال مكة . فرحاً حتى قدمنا عليه في الموسم ، فواعدنا بيعة العقبة ، فقال له العباس : ما أدرى ما هؤلاء القوم إني ذو معرفة بأهل يثرب . فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين ، فلما نظر العباس في وجوهنا قال : هؤلاء قوم لا نعرفهم ، هؤلاء أحداث ، فقلنا : يا رسول الله علام نبألك ؟ قال : « على السمع والطاعة في الشاط والكسل ، وعلى النفقة في العسر واليسر ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى أن تقوموا في الله لا تأخذكم فيه لومة لائم ، وعلى أن تتصرونني إذا قدمت عليكم ، وتنعنوني بما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولهم الجنة » فقمنا نبأيه ، فأخذ بيده أسد بن زراره فقال : رويداً يا أهل يثرب إنا لم نضرب إليك أكباد المطي إلا ونحن نعلم أنه رسول الله ، وأن إخراجه اليوم مفارقة العرب كافة ، وأن تعصّكم السيف ، فإما تصبرون على ذلك ، فخذلوه وأجركم على الله ، وإنما تخافون من أنفسكم خيفة ، فذروه فهو أعذر لكم عند الله . فقالوا : أمط عن يدك ، فوالله لا نذر

هذه البيعة ، ولا نستغيلها . فقمنا إليه رجلاً رجلاً فأخذ علينا يعطيها بذلك الجنة .

ثم انصرفوا إلى المدينة ، وبعث معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم ، ومصعب بن عمير يعلّمان القرآن ، ويدعوان إلى الله ، فنزلوا على أسعد بن زرار ، وكان مصعب بن عمير يؤمّهم ، وجمع بهم لما بلغو أربعين ، فأسلم على يديهما بشر كثیر ، منهم أسيد بن حضير ، وسعد بن معاذ ، وأسلم بإسلامهما يومئذ جميعبني عبد الأشهل إلا الأصيর فتأخر إسلامه إلى يوم أحد فأسلم حينئذ ، وقاتل حتى قتل ولم يسجد لله سجدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عمل قليل وأجر كثیر » ، وكثير الإسلام في المدينة وظهر .

ثم رجع مصعب إلى مكة ووافي الموسم ذاك العام خلق كثیر من الأنصار من المسلمين والشركين ، وزعيم القوم البراء بن معروف ، فكانت بيعة العقبة ، وكان أول من بايعه البراء بن معروف ، وكانت له اليد البيضاء إذ أكمل العقد وبادر إليه ، واختار رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم تلك الليلة التي عشر نقبياً ، فلما تمت البيعة استأذنوه على أن يمليوا على أهل مني بأساففهم فلم يأذن لهم ، وصرخ الشيطان على العقبة بأبعد صوت سمع : يا أهل الجباجب هل لكم في محمد والصيّبة معه قد اجتمعوا على حربكم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذا أزب العقبة ، أما والله يا عدو الله لأنفريّعنَ لك » ، ثم أمرهم أن ينفضوا إلى رحاهم ، فلما أصبحوا غدت عليهم أشراف قريش فقالوا : بلغنا أنكم لقيتم صاحبنا البارحة وواعدتُمُوه أن تبايعوه على حربنا ، وایم الله ما حي من العرب أبغض

إلينا من أن تنشب بيننا وبينه الحرب منكم . فانبعث مَنْ هناك من المشركين يختلفون بالله : ما كان هذا . وجعل ابن أبي يقول : هذا باطل ، وما كان قومي ليقتلونا على بمثل هذا ، لو كنت بئرب ما صنع قومي هذا حتى يؤامروني . فرجعت قريش ، ورحل البراء إلى بطن ياجج وتلاحق أصحابه من المسلمين وطلبتهم قريش ، فأدركوا سعد بن عبادة ، فجعلوا يضربونه حتى أدخلوه مكة ، فجاء مطعم بن عدي ، والحارث بن حرب بن أمية ، فخلصاه منهم ، وتشاورت الأنصار حين ف kedوه أن يكرروا إليه ، فإذا هو قد طلع عليهم فرحاً جمِيعاً .

وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين في الهجرة إلى المدينة ، فبادر الناس ، فكان أول من خرج إليها أبو سلمة وامرأته ، ولكنها حبسَت عنه سنة وحيل بينها وبين ولدها ، ثم خرجت بعد بولدها إلى المدينة ، وشيّعها عثمان بن أبي طلحة .

ثم خرج الناس أرسالاً ، ولم يبق بعكة إلا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر وعلي - أقاما بأمره هما - وإنما من احتبسه المشركون كرهًا ، وأعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جهازه ينتظر متى يوم ، وأعد أبو بكر جهازه .

فلما رأى المشركون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرجوا وساقو النماري والأموال إلى المدينة ، وأنها دار منعة وأهلها أهل بأس ، خافوا خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ، فيشتند عليهم أمره ، فاجتمعوا في دار الندوة ، وحضرهم إبليس في صورة شيخ من أهل نجد مشتمل الصماء في كسهاته ، فأشار كل واحد برأي

والشيخ لا يرضاه ، حتى قال أبو جهل : أرى أن نأخذ من كل قبيلة غلاماً جَلَداً ، ثم نعطيه سيفاً صارماً ، ثم يضربونه ضربة رجل واحد ، فلا تلري بنو عبد مناف ما تصنع بعد ذلك ، ونسوق ديتها .

قال الشيخ : هذا والله الرأي . فتفرقوا عليه ، فجاءه جبريل فأخبره ؛ وأمره أن لا ينام في موضعه تلك الليلة .

وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر نصف النهار في ساعة لم يكن يأتيها متقدعاً ، فقال له : « أخرج من عندك » فقال : إنما هم أهلك يا رسول الله ، فقال : « إن الله قد أذن لي في الخروج » فقال أبو بكر : الصحبة يا رسول الله ، قال : « نعم » . قال : فخذ بأبي وأمي إحدى راحلي هاتين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بالشمن » وأمر علياً أن يبيت في موضعه تلك الليلة ، واجتمع أولئك التفر يتعلعون من صير الباب يريدون بيته ويأترون أهله يكون أشقاها ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ حفنة من البطحاء فجعل يذرّه على رؤوسهم وهو يتلو : (وجعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً فأشغشناهم فهم لا يبصرون) « سورة يسٰ : ٩ » ومضى إلى بيت أبي بكر ، فخرجوا من خوخةٍ فيه ليلاً ، وجاء رجل فرأى القوم يباه . فقال : ما تنتظرون ؟ قالوا : محمدًا . قال : خبئوه خسرتم قد والله مرّ بهم ، وذرّ على رؤوسكم التراب . فقاموا ينفضون عن رؤوسهم ، فلما أصبحوا قام علىٰ عن الفراش فسألوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا علم لي به .

ثم مضى وأبو بكر إلى غار ثور فدخلاه ، وضرب العنكبوت على بابه ، وكان قد استأجرها ابن أريقط القيسي ، وكان ماهراً بالطريق وهو على

دين قومه ، وأمناه على ذلك ، وسلموا إليه راحتَيهما ، وواعداه الغار بعد
ثلاث ، وجدَت قريش في طلبهما ، وأخذوا معهم القافلة حتى انتهوا إلى
باب الغار ، وكان عامر بن فهيرة يرعى عليهما غنماً لأبي بكر ، ومكثاً فيه
ثلاثاً حتى خمدت عنهما نار الطلب ، ثم جاءهما ابن أريقط بالراحتين
فارتحلا ، وأردف أبو بكر عامر بن فهيرة ، وسار الدليل أمامهما وعين الله
تصحبهما ، وإسعاده ينزلهما ويرحلهما .

ولما أيس المشركون منهما جعلوا لمن جاء بهما دية كل واحد منها ،
فجد الناس في الطلب والله غالب على أمره ، فلما مروا بجيءِ بنى مدلج
مصعبين من قديد بصر بهم رجل من الحبي ، فقال لهم : لقد رأيت
بالساحل أسودة ما أرها إلا محمدًا وأصحابه . ففطن سُرّاقة ، فأراد أن
يكون له الظفر خاصة ، وقد سبق له من الظفر ما لم يكن في حسابه ، فقال :
بل هما فلان وفلان ، خرجا في طلب حاجةٍ لهما .

ثم مكث قليلاً ، ثم قام فدخل خباءه وقال لخادمه : اخرجني بالفرس
من وراء الخباء وموعدك وراء الأكمة ، ثم أخذ رمحه وخفض عاليه يخط
به الأرض حتى ركب فرسه ، فلما قرب منهم ؟ وسمع قراءة النبي صلى الله
عليه وسلم وهو لا يلتفت وأبو بكر يكثر الالتفات ، قال أبو بكر :
يا رسول الله هذا سرّاقة قد رهقنا . فدعا عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فساخت يدا فرسه في الأرض ، فقال : قد علمت أن الذي
أصابني بدعائكم فادعوا الله لي ، ولكم عليّ أن أرد الناس عنكم . فدعا
له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطلق فرسه ، وسأله أن يكتب له كتاباً ،
فكتب له أبو بكر بأمره في أديم ، وكان معه إلى يوم فتح مكة ، فجاء

بالكتاب فوفي له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : «ال يوم يوم وفاة وبر» وعرض عليهمما الزاد والحملان ، فقالا : لا حاجة لنا به ولكن عَمَّ عنا الطلب . فقال : قد كفيتكم ، ورجع فوجد الناس في الطلب ، فجعل يقول : قد استبرأت لكم الخبر ، فكان أول النهار جاهداً عليهما ، وآخره حارساً لهما ، ثم مرا في مسيرهما ذلك بخيتي أم معبد الخزاعية ، وذكر القصة ثم قال : وأصبح صوت عالياً بمكة يسمعونه ولا يرون القائل :

رفيقين حلاً خيتي أم معبد فأفلح من أمسى رفيق محمد به من فخار لا يجازى وسوء فإنكم إن تسلوا الشاة تشهد له بصريح ضرة الشاة مزيد ويبلو كتاب الله في كل مشهد فتصديقها في ضحوة اليوم أو غد وحل على قوم بنور مجدد وأرشدهم من يتبع الحق يرشد بصحبته من يُسعد الله يسعد ومقعدها للمؤمنين بمرصد	جزى الله رب الناس خير جزائه هما نزلا بالبر وارتحلا به فيالقصي ما زوى الله عنكم سلوا أختكم عن شاتها وإنائها دعاها بشاةٍ حائل فتحلبت نبي يرى ما لا يرى الناس حوله وإن قال في يومٍ مقالة غائب ترحل عن قومٍ فزالـ عقوتهم هداهم به بعد الضلالـ ربـهم ليـهـنـ أبا بكر سعادة جده ويهـنـ بـنـيـ كـعبـ مـكـانـ فـتـاهـمـ
--	---

قالت أسماء : ما درينا أين توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبل رجل من الجن من أسفل مكة ، فأنشد هذه الأبيات ، والناس يتبعونه يسمعون صوته وما يرونه ، حتى خرج من أعلىها . قالت : فلما سمعنا قوله عرفنا حيث توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن وجهه إلى المدينة .

فصل

وبلغ الأنصار مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ، فكانوا يخرجون كل يوم إلى الحرة ، فإذا اشتد حر الشمس رجعوا إلى منازلهم .

فلما كان يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول على رأس ثلاثة عشر من نبوته خرجوا على عادتهم ، فلما حميت الشمس رجعوا ، وصعد رجل من اليهود على أطصم من آطام المدينة لبعض شأنه ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مبيضين يزول بهم السراب ، فصرخ بأعلى صوته : يا بني قيٰلة هذا صاحبكم قد جاء ، هذا جدكم الذي تنتظرون . فثار الأنصار إلى السلاح ليتلقوه ، وسمعت الوجبة والتكبير في بي عمرة بن عوف ، وكبر المسلمون فرحاً بقدومه ، وخرجوا للقاءه ، وتلقوه وحيوه بتحية النبوة ، وأحدقوا به مطيفين حوله ، والسكنينة تغشاه ، والوحى يتزل عليه : والله (هو مولاه وجبريل) صالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير) « سورة التحرير : ٤ » .

فسار حتى نزل بقباء في بي عمرة بن عوف ، فنزل على كلثوم بن الهدم ، وقيل : على سعد بن خيشمة . فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ، وأسس مسجد قباء ، وهو أول مسجد أسس بعد النبوة ، فلما كان يوم الجمعة ركب بأمر الله ، فأدركته الجمعة في بي سالم بن عوف ، فجمع بهم في المسجد الذي في بطن الوادي ، ثم ركب فأخذوا بخطام راحته : هلم إلى العدد والعدة والسلاح والمنعنة . فقال : « خلوا سبيلها فإنها مأمورة » فلم تزل سائرة به لا يمر بدار من دور الأنصار إلا رغبوا إليه في التزول عليهم

ويقول : « دعوها فإنها مأمورة » ، فسارت حتى وصلت موضع مسجده اليوم فبركت ولم ينزل عنها حتى نهضت ، وسارت قليلاً ، ثم التفت ورجعت في موضعها الأول فبركت ، فنزل عنها وذلك في بني النجار أخواه . وكان من توفيق الله لها ، فإنه أحب أن ينزل عليهم ليكرمههم بذلك ، فجعلوا يكلمونه في النزول عليهم ، وبادر أبو أيوب إلى رحله فأدخله بيته ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « المرء مع رحله » وجاء أسعد بن زرارة ، فأخذ ناقته فكانت عنده ، وأصبح كما قال قيس بن صرمة الأنصاري – وكان ابن عباس يختلف إليه بتحفظها : –

ثوى في قريش بضع عشرة حجة
يذكر لو يلقى حبيباً مواتياً

ويعرض في أهل المواسم نفسه فلم ير من يؤوي ولم ير داعياً
فلما أتانا واستقرت به النوى وأصبح مسروراً بطيبة راضياً
وأصبح لا يخشى ظلامة ظالم بعيد ولا يخشى من الناس باغيأاً
بذلنا له الأموال من حل مالنا وأنفسنا عند الوغى والتآسيا
نعادى الذي عادى من الناس كلهم

جميعاً وإن كان الحبيب المصافيا
ونعلم أن الله لا رب غيره وأن كتاب الله أصبح هادياً

قال ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، فأمر بالهجرة ، وأنزل عليه : (وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجنِي مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً) « سورة الإسراء : ٨٠ » قال قتادة : أخرجه

الله من مكة إلى المدينة مخرج صدق ونبي الله يعلم أن لا طاقة له بهذا الأمر إلا بسلطان ، فسأل الله سلطاناً نصيراً ، وأراه الله دار الهجرة وهو بعكة ، فقال : « أريت دار هجرتكم بسببه ذات نخل بين لابتين » .

قال البراء : أول من قدم علينا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير ، وابن أم مكتوم ، فجعلوا يُقرئان الناس القرآن ، ثم جاء عمار بن ياسر ، وبلال ، وسعد ، ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين راكباً ، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما رأيت الناس فرحوا بشيء فرحهم به ، حتى رأيت النساء والصبيان والإماء يقولون : هذا رسول الله قد جاء . فأقام في منزل أبي أيوب حتى بني حجرته ومسجده ، وبعث صلى الله عليه وسلم وهو في منزل أبي أيوب ، زيد بن حارثة وأبا رافع وأعطاهما بعرين وخمسمائة درهم إلى مكة ، فقدموا عليه بفاطمة ، وأم كلثوم ابنته ، وسودة زوجته ، وأسامة بن زيد ، وأمه أم أيمن .

وأما زينب ، فلم يمكنها زوجها أبو العاص من الخروج ، وخرج عبد الله بن أبي بكر معهم بعيسى أبي بكر وفيهم عائشة فنزلوا في بيت حارثة بن النعمان .

فصل

فِي لَهَوْمَاءِ الْمِسْجَدِ

قال الزهري : بركت ناقته صلى الله عليه وسلم عند موضع مسجده وهو يومئذ يصلى فيه رجال من المسلمين ، وكان مربداً ليتيمين في حجر أسد ابن زرار ، فساومهما فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالا : بل نهيه لك . فأبى حتى ابتعاه منهما بعشرة دنانير ، وكان جداراً ليس له سقف وقبلته إلى بيت المقدس ، وكان يصلى فيه ويجمع أسد بن زرار قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان فيه شجر غرقد ونخل ، وقبور للمشركين ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبور فنبشت ، وبالنخل والشجر فقطع ، وصفت في قبلة المسجد ، وجعل طوله مما يلي القبلة مائة ذراع إلى المؤخرة ، وفي الجانبين مثل ذلك أو دونه ، وجعل أساسه قريباً من ثلاثة أذرع ، ثم بنوه باللبن ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبني معهم ، وينقل اللبن والحجارة بنفسه ويقول :

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

وكان يقول :

هذا الحimal لا حimal خير هذا أبُرٌ ربنا وأظهر

وجعلوا يرتجون وهم ينقولون اللَّبَن ، وجعل بعضهم يقول
في رجزه :

لئن قعدنا والرسول يعملُ لذاك منَّا العمل المضلّل
وجعل قبلته إلى بيت المقدس ، وجعل له ثلاثة أبواب باباً في مؤخره ،
وباباً يقال له : باب الرحمة ، والباب الذي يدخل منه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وجعل عَمْدَه الجذوع وسقفه الجريد ، وقيل له :
الا تسقّفه ؟ فقال : « لا عريش كعريش موسى » ، وبني بيوتاً إلى جانبه
بيوت أزواجه باللبن ، وسقفها بالجذوع والجريد ، فلما فرغ من البناء
بني بعائشة في البيت الذي بناه لها شرق المسجد ، وجعل لسودة بيته
آخر .

ثم آخى بين المهاجرين والأنصار ، وكانوا تسعين رجلاً ، نصفهم
من المهاجرين ، ونصفهم من الأنصار على المواساة ، ويتوارثون بعد الموت
إلى وقعة بدر ، فلما نزلت (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) الآية
« سورة الأحزاب : ٦ » رد التوارث إلى الرحم وقيل : إنه آخى بين
المهاجرين الثانية ، واتخذ علياً أخيًّا ، والأول أثبت . ولو كان ذلك ، لكان
أحق الناس بأخوته الصديق الذي قال فيه : « لو كنت متّخذًا من أمري
خليلًا لاتخذت أباً بكر خليلًا » ، ولكن أخي وصاحبي ». وهذه الأخوة وإن
كانت عامة كما قال : « وددت أنا قد رأينا إخواننا » قالوا : ألسنا إخوانك ؟
قال : « أنت أصحابي ، وإخواني قوم يأتون من بعدي ، يؤمّنون بي ولم
يروني » ، فللصادق من هذه الأخوة أعلى مراتبها كما له من الصحبة أعلى
مراتبها ، ووادع من بالمدينة من اليهود ، وكتب بينه وبينهم كتاباً ، وبادر

حَبْرُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ، فَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَبَى عَامِتُهُمْ إِلَّا الْكُفَّرُ ،
وَكَانُوا ثَلَاثَ قَبَائِلٍ : قَبْنَقَاعٌ ، وَالنَّضِيرٌ ، وَقَرِيظَةٌ ، وَحَارِبَهُ الْمُلَائِكَةُ ، فَمَنْ
عَلَى قَبْنَقَاعٍ ، وَأَجْلَى النَّضِيرٍ ، وَقُتِلَ قَرِيظَةٌ ، وَسُبِّي ذَرِيَّتُهُمْ ، وَنُزِّلَتْ سُورَةُ
الْحُشْرٍ فِي النَّضِيرٍ ، وَالْأَحْزَابِ فِي قَرِيظَةٍ .

وَكَانَ يَصْلِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَقَالَ جَبَرِيلُ : « وَدَدْتُ أَنَّ اللَّهَ صَرَفَ
وَجْهَهُ عَنْ قِبْلَةِ الْيَهُودِ » فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَادِعٌ رَبِّكَ وَاسْأَلُهُ » ، فَجَعَلَ
يَقْلُبَ وَجْهِهِ فِي السَّمَاءِ يَرْجُو ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ : (قَدْ نَرَى تَقْلِبَ
وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ) الْآيَةُ « سُورَةُ الْبَقْرَةِ : ١٤٤ » وَذَلِكَ بَعْدَ سَتَةِ عَشَرَ شَهْرًا
مِنْ مَقْدُومِهِ الْمَدِينَةِ قَبْلَ بَدْرِ بَشْرَيْنِ ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ حُكْمٌ عَظِيمٌ ، وَمَحْنَةٌ
لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودَ وَالْمُنَافِقِينَ ، فَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالُوا : (آمَنَّا بِهِ
كُلُّ مَنْ عَنْدَ رَبِّنَا) . وَهُمُ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ، وَلَمْ تَكُنْ كَبِيرَةً عَلَيْهِمْ ، وَأَمَّا
الْمُشْرِكُونَ ، فَقَالُوا : كَمَا رَجَعَ إِلَى قَبْلَتِنَا يُوشِكُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى دِينِنَا وَمَا رَجَعَ
إِلَيْهَا إِلَّا أَنَّهَا الْحَقُّ . وَأَمَّا الْيَهُودُ ، فَقَالُوا : خَالِفُ قِبْلَةَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ .
وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ ، فَقَالُوا : مَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ إِنْ كَانَتْ الْأُولَى حَقًّا فَقَدْ
تَرَكَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ الْثَّانِيَةُ هِيَ الْحَقُّ ، فَقَدْ كَانَ عَلَى باطِلٍ . وَكَثُرَتْ
أَقَاوِيلُ السُّفَهَاءِ مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَتْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَإِنَّهَا لِكَبِيرَةٍ
إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ) « سُورَةُ الْبَقْرَةِ : ١٤٣ » وَكَانَتْ مَحْنَةً مِنَ اللَّهِ لِبَرِيِّ
مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مَنْ يَنْقُلِبُ عَلَى عَقْبِيهِ ، وَلَا كَانَ شَأْنَ الْقِبْلَةِ عَظِيمًا وَطَّا
سَبْحَانَهُ قَبْلَهَا أَمْرُ النَّسْخِ وَقَدْرَتِهِ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ يَأْتِي بِخَيْرٍ مِنَ الْمَسْوَخِ أَوْ مَثْلِهِ ،
ثُمَّ عَقْبَهُ بِالتَّوْبِيخِ لِمَنْ تَعْنَتْ عَلَى رَسُولِهِ ، وَلَمْ يَسْقُدْ لَهُ .

ثُمَّ ذَكَرَ اختِلافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَشَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ بِأَنَّهُمْ

ليسوا على شيء ، وحلب عباده من موافقهم واتباع أهوائهم ، ثم ذكر
كفرهم به وقولهم : أن له ولد سبحانه وتعالى .

ثم أخبر أنه له المشرق والمغارب ، فأينما ولی عباده وجوههم فشم وجهه وهو الواسع العليم ، فلعل مضمته وسعته وإحاطته أينما توجه العبد ، فثم وجه الله ، ثم أخبر أنه لا يُسأل رسوله عن أصحاب الجحيم الذين لا يتبعونه .

ثم أخبره أن أهل الكتاب لن يرضاوا عنه حتى يتبع ملتهم ، ثم ذكر أهل الكتاب نعمته عليهم ، وخوفهم بأسه ، ثم ذكر خليله باني بيته ، وأثنى عليه ، وأخبر أنه جعله إماماً للناس ، ثم ذكر بيته الحرام وبناء خليله له ، وفي ضمن هذا أن بانيه كما هو إمام للناس ، فكذلك البيت الذي بناه إمام هم .

ثم أخبر أنه لا يرغب عن ملة هذا الإمام إلا أسفه الناس ، ثم أمر عباده أن يأتُّوا به ، ويؤْمنوا بما أنزل إليه وإلى النبيين ، ثم رد على من قال : إن إبراهيم وأهله كانوا هوداً أو نصارى ، وجعل هذا كله توطئة بين يدي تحويل القبلة ، وأكَّد سبحانه الأمر مرة بعد مرة ، وأمر به حيث كان رسوله ومن حيث خرج .

وأخبر سبحانه أن الذي يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم الذي هداهم
لهذه القبلة ، وأنها لهم وأنهم أهلها ، لأنها أفضل القبل ، وهم أفضل الأمم ،
كما اختار لهم أفضل الرسل ، وأفضل الكتب وأخرجهم من خير القرون
وخصصهم بأفضل الشرائع ، ومنهم خير الأخلاق ، وأسكنهم خير الأرض ،

وجعل منازلهم في الجنة خير المنازل ، وموقفهم في القيامة خير المواقف ،
فهم على كل عال والناس تختهم ، فسبحان من يختص برحمته من يشاء ،
وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم ، وأخبر سبحانه
أنه فعل ذلك ، لئلا يكون للناس عليهم حجة ، ولكن الظالمين يحتجون
عليهم بذلك الحجج التي ذكرت ، ولا تعارض الرسل إلا بها وأمثالها .
وكل من قدم على أقوال الرسول سواها ، فحجته من جنس حجج هؤلاء ،
وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك ليتم نعمته عليهم ، وليهديهم ، ثم ذكر
نعمته عليهم بإرسال رسوله ، وإنزال كتابه ، ليزكيهم به ، ويعلّمهم الكتاب
والحكمة ، ويعلّمهم ما لم يكونوا يعلمون .

ثم أمرهم بذكره وشكره إذ بهما يستوجبون تمام النعمة والمزيد ،
ويستجلبون ذكره ومحبته لهم ، ثم أمرهم بما لا يتم ذلك لهم إلا بالإستعانة به ،
وهو الصبر والصلاة ، وأخبر أنه مع الصابرين ، وأتم نعمته عليهم مع
القبلة بأن شرع لهم الأذان في اليوم والليلة خمس مرات ، وزادهم في الظهر
والعصر والعشاء ركعتين آخرتين بعد أن كانت ثنائية ، وكل هذا بعد مقدمه
المدينة .

فصل

فلما استقر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وأيده الله بنصره وبالمؤمنين ، وألف بين قلوبهم بعد العداوة ، فمنعته أنصار الله ، وكتيبة الإسلام من الأسود والأحمر ، وبذلوا أنفسهم دونه ، وقدّموا محبتهم على محبة الآباء والأبناء والأزواج ، وكان أولى بهم من أنفسهم ؛ رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة ، وشتموا لهم عن ساق العداوة ، وصاحوا بهم من كل جانب ، والله تعالى يأمرهم بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكة ، واشتد المخالج ، فأذن لهم حينئذ في القتال ، ولم يفرضه عليهم ، فقال تعالى : (أذن للذين يُقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير) «سورة الحج : ٣٩» وقيل : إن هذا بعثة ، لأن السورة مكية . وهذا غلط لوجه :

أحدها : أن الله لم يأذن في القتال بعثة .

الثاني : أن السياق يدل على أن الإذن بعد إخراجهم من ديارهم غير حق .

الثالث : أن قوله : (هذا خصمان احتصموا في ربهم) الآية نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر .

الرابع : أنه خاطبهم فيها بـ (يا أهـا الدين آمنوا) والخطاب بذلك كله مدني .

الخامس : أنه أمر فيها بالجهاد الذي يعم اليد وغيره ، ولا ريب أن الأمر المطلق بالجهاد بعد الهجرة .

ال السادس : أن الحكم روى في « مستدركه » عن ابن عباس بإسناد على شرطهما ، قال : لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ، قال أبو بكر : أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون ليهلكن ، فأنزل الله عز وجل : (أذن للذين يقاتلون) الآية وهي أول آية نزلت في القتال . انتهى .

وسياق السورة يدل على أن فيها المكي والمدني ، فإن قصة إلقاء الشيطان في أمنيته مكية ، والله أعلم .

ثم فرض عليهم القتال من قاتلهم ، فقال تعالى : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) « سورة البقرة : ١٩٠ » ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة وكان محراً ، ثم مأذوناً به ، ثم مأموراً به من بدأهم بالقتال ، ثم مأموراً به بحق جميع المشركين ، إما فرض عين على أحد القولين ، أو كفاية على المشهور .

والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين ، إما بالقلب ، وإما باللسان ، وإما باليد ، وإما بالمال ، فعلى كل مسلم أن يجاهد نوع من هذه الأنواع ، وأما الجهاد بالنفس ، ففرض كفاية ، وأما بالمال ، فهي وجوبه قولهان ، والصحيح وجوبه ، لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء ، وعلق النجاة من النار والمغفرة ، ودخول الجنة به ، فقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا هل أدلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم) الآيات « سورة الصاف : ١٠ » وأخبر سبحانه أنه اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ،

وأعاصهم عليها الجنة ، وأن هذا العقد والوعد قد أودعه أفضل كتبه ، ثم أكد به بإعلامهم أنه لا أحد أوفي بعهده منه تبارك وتعالى ، ثم أكد به بأن أمرهم أن يستبشروا بذلك ، ثم أعلمهم بأنه هو الفوز العظيم ، فليتأمل العاقل مع ربه ما أجلَّ هذا العقد ، فإن الله عزوجل هو المشتري ، والثمن الجنة ، والذي جرى على يديه هذا العقد أشرف رسلاه ، من الملائكة ومن البشر ، وإن سلعة هذا شأنها لقد هيئت لأمر عظيم .

قد هيئوك لأمر لو فطنت له فاربأ بنفسك ان ترعى مع الهم

مهر الجنة والمحبة بذل النفس والمال لما يكرهها ، فما للجباران المعرض المفلس وسوم هذه السلعة ، بالله ما هزلت فيستامها المفلسون ، ولا كسدت فيتفقها بالنسبة المعسرون ، لقد أقيمت للعرض في سوق من يزيد ، فلم يرض ربها لها بشمن دون بذل النفوس ، فتأخر البطالون ، وقام المحبون ينتظرون أية يصلاح أن تكون نفسه الثمن ، فدارت السلعة بينهم ، ووافت في بد (أدلة على المؤمنين ، أعزة على الكافرين) «المائدة : ٥٧» .

لما كثُر المدعون للمحبة طولبوا بإقامة البينة ، فلو يعطي الناس بدعواهم ، لادعى الخلي حرقه الشجي ، فتنوع المدعون في الشهود ، فقيل : لا ثبت هذه الدعوى إلا ببينة (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله) «سورة آل عمران : ٣١» فتأخر الخلق كلهم ، وثبت أتباع الرسول في أفعاله وأقواله ، وهديه وأخلاقه ، وطولبوا بعدهلة البينة ، فقيل : لا تقبل العدالة إلا بتزكية (يجهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) «سورة المائدة : ٥٧» فتأخر أكثر المدعين للمحبة ، وقام المجاهدون ، فقيل لهم : إن

نفوس المحبين وأمواهم ليست لهم ، فسلموا ما وقع عليه العقد ، وعقد
التابع يوجب التسليم من الجانبين .

فلما رأى التجار عظمة المشتري ، وقدر الثمن ، وجلالة من جرى
العقد على يديه ، ومقدار الكتاب الذي أثبت فيه ، عرفوا أن "السلعة شأنها
ليس لغيرها ، فرأوا من الغبن الفاحش أن يبعوها بثمن بخس دراهم معدودة ،
تذهب للذها ، وتبقى تبعتها ، فعقدوا مع المشتري بيعة الرضوان من غير
 الخيار ، فلما تم العقد وسلموا المبيع ، قيل : قد صارت نفوسكم وأموالكم
لنا ، والآن قد ردناها عليكم أوفر ما كانت ، وأضعاف أموالكم معها
(ولا تحسنَ الذين قُتلوا في سبيل الله أمواتاً) الآية «سورة آل عمران : ١٦٩»
لم نتبع منكم نفوسكم وأموالكم إلا ليظهرَ الجود والكرم في قبول البيع
والإعطاء عليه أجل الأثمان ، ثم جمعنا لكم بين الثمن والثمن .

وتأمل قصة جابر وحمله كيف وفاه الثمن ، وزاده ، ورد عليه البعض ،
فذكره بهذا حال الله مع أبيه ، وأخبره أن الله أحياه وكلمه كفاحاً ،
وقال : « يا عبدي ثمن عليٌّ أعطيك » فسبحان من عظمَ جوده وكرمه أن
يحيط به الخلاق لقد أعطى السلعة وأعطى الثمن ووفق لتكميل العقد ،
وقبل المبيع على عبيه ، وأعطى عليه أجلَّ الأثمان ، واشتري عبده من نفسه
بماله ، وجمع له بين الثمن والثمن ، وأنني عليه ، ومدحه بهذا العقد ، وهو
الذي وفقه له وشاءه منه :

فحي هلاً إن كنت ذا همةٍ فقد
حدى بك حادي الشوق فاطرو المراحلا
وقل لنادي حبهم ورضاهم إذا ما دعى لبيك ألفاً كوايلاً

ولا تنظر الأطلال من دونهم فإن
 نظرت إلى الأطلال عدن حوالا
 وخذ منهم زاداً إليهم وسر على
 طريق المدى والحب تصبح واصلا
 ولا تنتظر بالسير رفقة قاعد
 وأحي بذكر اهم سراك إذا ونت
 وإما تخافن الكلال فقل لها
 وخذ قبساً من نورهم ثم سربه
 وحي على واد الأراك فقل به
 وإذا ففي نعمان عند معرف الأحباب فاطلبهم إذا كنت سائلا
 وإذا ففي جمع بليلته فإن
 وحي على جنات عدن فإنهما
 ولكن سباق الكاشرون لأجل ذا
 وحي على يوم المزيد بجنة الخلد فجد بالنفس إن كنت باذلا
 فدعها رسوماً دارسات فيما بها
 وخذ يمنة عنها على المنهج الذي
 وقل ساعدي يا نفس بالصبر ساعة
 فعند اللقا ذا الكد يُصبح زائلا

فما هي إلا ساعة ثم تنقضي

ويصبح ذو الأحزان فرحان جاذلا

لقد حرك الداعي إلى الله وإلى دار السلام النفوس الأبية ، وأهم

العالية ، وأسمع منادي الإيمان مَنْ كانت له أذن واعية وأسمع والله من
كان حياً ، فهزَّه السَّماع إلى منازل الأبرار وحدا به في طريق سيره ،
فما حطت به رحاله إلا بدار القرار .

فقال : « انتدب الله لمن خرج في سبيله ، لا يخرجه إلا إيمان بي ،
وتصديق برسلني أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو دخله الجنة ، ولو لا
أن أشق على أمري ، ما قعدت خلف سرية ، ولو ددت أبي أقتل في سبيل الله ،
ثم أحيا ، ثم أقتل ، ثم أحيا ، ثم أقتل » .

وقال : « مثل المجاهد في سبيل الله ، كمثل الصائم القائم القانت بآيات
الله ، لا يفتر عن صيام ولا صلاة حتى يرجع » . وقال : « غلوة في سبيل
الله ، أو روحه ، خير من الدنيا وما فيها » . وقال : « الجihad في سبيل الله
باب من أبواب الجنة ينجي الله به من الهم والغم » .

وقال : « أنا زعيم – أي : كفيل – لمن آمن بي وأسلم ، وجاهد في
سبيل الله بيت في ربض الجنة ، وبيت في وسط الجنة ، وبيت في أعلى
الجنة ، من فعل ذلك لم يدع للخير مطلبًا ، ولا من الشر مهرباً ، يموت
حيث شاء أن يموت » .

وقال : « من قاتل في سبيل الله – من رجل مسلم – فواق ناقة ، وجبت
له الجنة » .

وقال : « إن في الجنة مائة درجة ، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله
بين كل درجتين ، كما بين السماء والأرض ، فإذا سألم الله ، فاسأله
الفردوس ، فإنه أوسط الجنة ، وأعلى الجنة ، وفوقه عرش الرحمن ،
ومنه تفجر أنهار الجنة » .

وقال : « من أعان مجاهداً في سبيل الله ، أو غارماً في غرمه ، أو مكتاباً في رقبته ، أظلمه الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » وقال : « من اخترت قدماء في سبيل الله ، حرّمها الله على النار » وقال : « لا يجتمع شح وإيمان في قلب رجل ، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ، ودخان جهنم في وجه عبد ».

وقال : « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله ، وأجري عليه رزقه ، وأمن الفتان » وقال لرجل حرس المسلمين ليلة على ظهر فرسه من أوها إلى الصباح لم ينزل إلا لصلاة أو قضاء حاجة « قد أوجبت ، فلا عليك إلا تعلم بعدها ».

وذكر أبو داود عنه : « من لم يغز ، ولم يجهز غازياً ، أو يخلف غازياً في أهل بخير ، أصابه الله بقارعة قبل يوم القيمة ».

وفسر أبو أيوب الأنصاري الإلقاء باليد إلى التهلكة بترك الجهاد .

وصح عنه : أن النار أول ما تُسرع بالعالم والمنافق والمقتول في الجهاد إذا فعلوا ذلك ليقال .

فصل

وكان يستحب القتال أول النهار ، كما يستحب الخروج للسفر أوله ، فإذا لم يقاتل أول النهار ، أخر القتال حتى تزول الشمس ، وتهب الرياح ، وينزل النصر .

وكان يبايع أصحابه في الحرب على أن لا يفروا ، وربما بايدهم على الموت ، وبايدهم على الجهاد ، كما بايدهم على الإسلام ، وبايدهم على الهجرة ، وبايدهم على التوحيد ، والتزام طاعة الله ورسوله ، وبایع نفرًا من أصحابه على أن لا يسألوا الناس شيئاً ، وكان السوط يسقط من يد أحدهم ، فينزل فيأخذه ، ولا يقول لأحد : ناولني إيه .

وكان يشاور أصحابه في الجهاد ، ولقاء العدو ، وتخبيث المنازل ، وكان يختلف في ساقتهم في المسير ، فيزجي الضعيف ، ويردف المنقطع ، وكان أرفق الناس بهم في السير ، وإذا أراد غزوة ، ورثى بغيرها ويقول «الحرب خدعة» وكان يبعث العيون يأتونه بخبر عدوه ، ويطلع الطلائع ، وبيث الحرس ، وإذا لقي عدوه ، وقف ودعا واستنصر الله ، وأكثر هو وأصحابه من ذكر الله ، وخفضوا أصواتهم .

وكان يرتب الجيش والمقاتلة ، ويجعل في كل جنبة كفاءاً لها ، وكان يُبارز بين يديه بأمره ، وكان يلبس للحرب عدته ، وربما ظاهر بين درعين ، وكان له ألوية ، وكان إذا ظهر على قوم ، نزل بعرصتهم ثلاثة ، ثم قفل .

وإذا أراد أن يغير ، انتظر ، فإن سمع في الحي أذاناً ، لم يغر إلا أغار ،
وكان ربما يبيت عدوه ، وربما فاجأهم نهاراً ، وكان يحب الخروج يوم
الخميس بكرة النهار ، وكان العسكر إذا نزل انضم بعضهم إلى بعض ،
حتى لو بُسط عليهم كساء لعمهم .

وكان يرتب الصفوف ، ويُعبئُهم للقتال بيده ويقول : « تقدم يا فلان ،
تأخر يا فلان » وكان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه .

وكان إذا لقي العدو يقول : « اللهم منزِل الكتاب ، ومجري السحاب ،
وهازم الأحزاب اهزِمهم ، وانصرنا عليهم » وربما قال : (سيهزِم الجميع
ويولون الدبر بل الساعة موعدهم وال الساعة أدهى وأمْرٌ) «سورة القمر : ٤٥، ٤٦».

وكان يقول : « اللهم أَنْزَلْ نَصْرَكَ » ، ويقول : « اللهم أَنْتَ عَضْدِي
وأَنْتَ نَصِيرِي ، بِكَ أَفَاتَلْ » وكان إذا أشتدَّ الْبَأْسُ وَقَصْدَهُ الْعَدُوُّ يَعْلَمُ بِنَفْسِهِ ،
ويقول : « أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذَبٌ ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ » ، وإذا اشتدَّ ، اتقوا به .

وكان أقربهم إلى العدو ، وكان يجعل لأصحابه شعاراً في الحرب
يُعرفون به ، وكان شعارهم مرة : أمت أمت ، ومرة : يامتصور ، ومرة :
حمـ لا يُنصرـون .

وكان يلبس الدرع والخوذة ، ويقلد السيف ، ويحمل الرمح والقوس
العربيـة ويترس بالترس ، ويحب الخيـلاء في الحرب ، وقال : « إن منها
ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله ، فأما التي يحب الله ، فاختـالـ الرجل
بنفسـهـ عندـ اللـقاءـ ، وـاخـتـالـهـ عـنـ الصـدقـةـ ، وـأـمـاـ الـيـ يـبغـضـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ،
فـاخـتـالـهـ فـيـ الـبـغـيـ وـالـفـجـورـ » وـقـاتـلـ مـرـةـ بـالـمـنـجـنـيقـ ، نـصـبـهـ عـلـىـ أـهـلـ الطـائـفـ ،

وكان ينهى عن قتل النساء والولدان ، وينظر في المقابلة ، فمن رأه أبنت ، قتله ، وإنما استحياء .

وكان إذا بعث سرية يوصيهم بقتلى الله ، ويقول : « سيروا بسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، ولا تغدوا ولا تغدو ولا تقتلوا ولیداً » وكان ينهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ، ويأمر أمير سريته أن يدعوه عدوه قبل القتال ، إما إلى الإسلام والهجرة ، أو إلى الإسلام دون الهجرة ، ويكونون كأعراب المسلمين ليس لهم نصيب في الفيء ، أو بذل الجزية ، فإنهم أجبوا إليه ، قبل منهم ، وإنما استعان بالله وقاتلهم .

وكان إذا ظهر بعده أمر منادياً ، فجمع الغنائم كلها ، فبدأ بالأسلاب فأعطها لأهلها ، ثم أخرج خمس الباقى ، فوضعه حيث أراه الله وأمر به ، من صالح المسلمين ، ثم يرخص من الباقى لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد ، ثم قسم الباقى بالسوية بين الجيش للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم ، هذا هو الصحيح .

وكان ينفل من صلب الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة ، وجمع لسلمة بن الأكوع في بعض مغازييه بين سهم الرجل والفارس فأعطاه خمسة لعظام غنائه ، وكان يسوى بين الضعيف والقوى في القسمة ما عدا النفل ، وكان إذا أغارت في أرض العدو ، بعث سرية بين يديه ، فما غنمته أخرج خمسه ، ونفلها ربع الباقى ، وقسم الباقى بينها وبين سائر الجيش ، وإذا جمع فعل ذلك ، ونفلها الثالث ، ومع ذلك كان يكره النفل ويقول :

«ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم» ، وكان له سهم من الغنيمة يدعى الصفي إن شاء عبداً ، وإن شاء فرساً يختاره قبل القسم .

قالت عائشة : كانت صافية من الصفي . رواه أبو داود ، وكان سيفه ذو الفقار من الصفي ، وكان يسهم لمن غاب لمصلحة المسلمين ، كما أسهם لعثمان من بدر لتمريض ابنته ، فقال : «إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله» ، فضرب له بسهمه وأجره .

وكانوا يشترون معه في الغزو ويبيعون وهو يراهم ولا ينهاهم ، وكانوا يستأجرون الأجراء للغزو ، وذلك على نوعين . أحدهما : أن يخرج الرجل ، ويستأجر من يخدمه . الثاني : أن يستأجر من يخرج للجهاد ، ويسمون ذلك الجماعات ، وفيها قال صلى الله عليه وسلم : «للغازي أجره ، وللجماعي أجره ، وأجر الغازي» ، وكانوا يتشاركون في الغنيمة ، على نوعين أيضاً . أحدهما : شركة الأبدان .

والثاني : أن يدفع الرجل بعيره أو فرسه يغزو عليه على النصف ما يغنم حتى ربما اقتسما السهم فأصاب أحدهما قدحه ، والآخر نصله وريشه . قال ابن مسعود : اشتراكت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ، فجاء سعد بأسرى ولم أجني ، أنا وعمار بشيء .

وكان يبعث السرية فرساناً تارة ، ورجالاً أخرى ، ولا يسهم لمن قدم بعد الفتح ، وكان يعطي سهم ذوي القربي في بنى هاشم وبنى المطلب دون إخوتهم من عبد شمس ونوفل ، وقال : «إنما بنو المطلب ، وبنو هاشم شيء واحد» وشبّك بين أصابعه ، وقال : «إنهم لم يفارقونا في جاهلية

ولا إسلام» ، وكان المسلمين يصيرون معه في مغازيهم العسل والعنب والطعام فياً كانوا نه ولا يرثونه في المغانم . وقيل لابن أبي أوفى : هل كنتم تخمسون الطعام ؟ فقال : أصبنا طعاماً يوم خير ، وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينصرف . وقال بعض الصحابة : كنا نأخذ الجوز في الغزو ، ولا نقسمه ، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا ، وأجربنا منه ملوءة ، وكان ينهى عن النهي والثلثة ، وقال : « من انتهب نهية فليس منّا » .

وكان ينهى أن يركب الرجل دابة من الفيء ، فإذا أزعجها ردها فيه وأن يلبس ثوباً من الفيء فإذا أخلقه رده فيه ، ولم يمنع من الانفاس به حال الحرب ، وكان يشدد في الغلول جداً ويقول : « عارٌ ونارٌ وشمارٌ على أهلـه يوم القيمة » ، وما أصيب غلامـه مـيدعـم ، قال بعض الصحابة : هـنـيـأـ لهـ الجـنةـ . فقال « كـلاـ والـذـيـ نـفـسيـ بـيـدـهـ إـنـ الشـمـلـةـ الـتـيـ أـخـذـهـاـ يـوـمـ خـيـرـ مـنـ الغـنـائـمـ لـمـ تـصـبـهـاـ الـمـقـاـسـ لـتـشـتـعـلـ عـلـيـهـ نـارـاـ » فجاءـ رـجـلـ بـشـرـاـكـ أوـ شـرـاـكـ مـاـ سـمـعـ ذـلـكـ فـقـالـ : « شـرـاـكـ أوـ شـرـاـكـاـنـ مـنـ نـارـ » .

وقال من كان على ثقله وقد مات : « هو في النار » فذهبوا ينظرون ، فوجدوا عباءة قد غلـها ، وقالوا في بعض غزواـتهم : فلان شـهـيدـ ، وفلان شـهـيدـ . حتى مروا على رجل ، فقالوا : وفلان شـهـيدـ ، فقال : « كـلاـ إـنـيـ رـأـيـتـهـ فـيـ النـارـ فـيـ بـرـدـةـ غـلـتـهـاـ أـوـ عـبـاءـةـ » ثـمـ قال : « يا ابن الخطاب اذهب فـنـادـ فيـ النـاسـ إـنـهـ لـاـ يـدـخـلـ الجـنـةـ إـلـاـ الـمـؤـمـنـونـ » وكان إذا أصاب غـنـيـمةـ أمرـ بلاـلاـ ، فـنـادـ فيـ النـاسـ فـيـ جـيـئـوـنـ بـغـنـائـمـهـ ، فـيـخـمـسـهـاـ وـيـقـسـمـهـاـ ، فـجـاءـ رـجـلـ بـعـدـ ذـلـكـ بـزـمـامـ منـ شـعـرـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :

« أسمعت بلا بلا ينادي ؟ » فقال : نعم ، قال : « فما منعك أن تجيء به ؟ »
فاعتذر فقال : « كن أنت تجيء به يوم القيمة فلن أقبله عنك » ، وأمر بتحريض
مناع الغال » ، وضربه وحرقه الخليفتان بعده ، فقيل : منسوخ للأحاديث
التي ذكرت ، ولم يجيء التحريض فيها ، وقيل - وهو الصواب - : إنه من
باب التعرiz والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهاد الأئمة كقتل شارب الخمر
في الثالثة والرابعة .

* * *

فصل

وَهَذِهِ مِنْ أَعْلَمِ الْأَيْمَانِ

كان يمن على بعضهم ، ويقتل بعضهم ، ويفادي بعضهم بالمال ، وبعضهم بأسارى المسلمين ، فعل ذلك كله بحسب المصلحة ، واستأذنه الأنصار أن يتركوا لعمه العباس فداءه فقال : « لا تدعوا منه درهماً » ، وردد سبي هوازن عليهم بعد القسمة ، واستطاب قلوب الغافلين وعوّض من لم يطب من ذلك بكل إنسان ست فرائض .

وذكر أحمد عن ابن عباس أن بعضهم لم يكن له مال ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة ، فدل على جواز الفداء بالعمل . والصواب الذي عليه هديه وهدي أصحابه استرقاء العرب ، ووطء إماءهن بملك اليمن من غير اشتراط الإسلام ، وكان يمنع التفريق في النبي بين الوالدة ولدها ، ويعطي أهل البيت جميعاً كراهة أن يفرق بينهم .

وثبت عنه أنه قتل جاسوساً من المشركين ، ولم يقتل حاطباً لاجس ، وذكر شهوده بذرأ ، فاستدل به من لا يرى قتل الجاسوس ، واستدل به من يرى قتله ، كمالك ، لتعليله بعلة مانعة من القتل ولو من الإسلام لم يعلل بها ، والحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عدّم التأثير .

وكان هديه عتق عبيد المشركين إذا خرجوه إلى المسلمين فأسلموا .

وكان من هديه أن من أسلم على شيء في يده فهو له ، ولم يكن يردد على المسلمين أعيان أموالهم التي أخذها الكفار بعد إسلامهم .

وثبت عنه أنه قسم أرض قريظة والنضير ، ونصف خيبر بين الغانمين ، وعزل نصف خيبر لمن نزل به من الوفود والأمور ونواتب المسلمين ، ولم يقسم مكة ، فقالت طائفة : لأنها دار النّسك ، فهي وقف من الله على عباده .

وقالت طائفة : الإمام خبـر في الأرض بين قسمتها ، وبين وقـها لفعله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : والأرض لا تدخل في الغنائم المأمور بقسمتها ، لأن الله لم يحلها لغير هذه الأمة ، وأحل لهم ديار الكفار وأرضهم ، كقوله تعالى (كذلك وأورثناها بني إسرائيل) « سورة الشعرا : ٦٠ » والنبي صلى الله عليه وسلم قسم وترك ، وعمر لم يقسم ، بل ضرب عليها خراجاً مستمراً للمقاتلة ، فهذا معنى وقـها ليس الوقف الذي يمنع من نقل الملك ، بل يجوز بيعها كما هو عمل الأمة ، وقد أجمعوا على أنها تورث ، ونص أحمد على جواز جعلها صداقاً ، والوقف إنما امتنع بيعه لإبطال حق البطون الموقف عليهم ، والمقاتلة حقهم في خراج الأرض ، فلا يبطل بالبيع ، ونظيره بيع رقبة المكاتب ، وقد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة ، فإنه ينتقل إلى المشتري مكتاباً كما كان عند البائع .

ومنع صلى الله عليه وسلم من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة وقال : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » قيل :

يا رسول الله ولم ؟ قال : « لا ترآى ناراً هما » وقال : « من جامع المشرك ، وسكن معه فهو مثله » ، وقال : « لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة ، ولا تقطع التوبة ، حتى تطلع الشمس من مغربها » وقال : « ستكون هجرة بعد هجرة ، ف الخيار أهل الأرض أنزلمهم مهاجر إبراهيم عليه السلام ، ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم تقذرهم نفس الله ويحشرهم الله مع القردة والخنازير » .



فصل

فِي هَذِهِ مِنْ تِبْيَانِ
الْأَمْرِ الْمُصْلَحِ وَمُعَامَلَةِ
الْكُفَّارِ وَأَخْذِ الْجِزْيَةِ
وَمُعَامَلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُتَاقِفِينَ وَفَرَائِضِ الْعَهْدِ

ثبت عنه أنه قال : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً ، فعليه لعنه الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً » .

وثبت عنه أنه قال : « من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يخلن عقدة ، ولا يشهدها حتى يضي أمره ، أو ينبدإ إليهم على سواء » وقال : « من أمن رجلاً على نفسه فقتله ، فأنا بريء من القاتل » ويدرك عنه : « ما نقض قوم العهد إلا أدليل عليهم العادو » .

ولما قدم المدينة ، صار الكفار معه ثلاثة أصناف : قسم صالحهم على أن لا يحاربوه ولا يعالوا عليه ، وقسم حاربوه ، وقسم لم يصلحوه ولم يحاربوه ، بل انتظروا ما يقول إليه أمره ، ثم من هؤلاء من كان يحب ظهوره ، وانتصاره في الباطن ، ومنهم من يحب ظهور عدوه عليه ، ومنهم من دخل معه في الناظر ، وهو عدوه في الباطن ، فعامل كل طائفة بما أمره به ربه تعالى .

فصالح يهود المدينة ، فحاربته قينقاع بعد بدر ، وشرقوا بوقتها ،

وأظهروا البغي والحسد ، ثم نقض بنو النمير ، فغزاهم وحصراهم ، وقطع
خلهم وحرقه ، ثم نزلوا على أن يخرجوا من المدينة ، وهم ما حملت الإبل
إلا السلاح ، وذكر الله قصتهم في سورة الحشر ، ثم نقضت قريظة ، وهم
أغلظ اليهود كفراً ، ولذلك جرى عليهم ما لم يجر على إخوانهم ، فهذا حكمه
في يهود المدينة . وكانت غزوة كل طائفة منهم عقب غزوة من الكبار ،
فبنو قينقاع عقب بدر ، وبنو النمير عقب أحد ، وقريظة عقب الخندق .
وأما أهل خير فسيأتي ذكرهم .

وكان هديه إذا صالح قوماً ، فنقض بعضهم ، وأقرّهم الباقيون ،
ورضوا به ، غزا الجميع ، كما فعل بقريظة والنمير وأهل مكة ، فهذه
سته في أهل العهد .

وعلى هذا ينبغي أن يجري أهل الذمة كما صرّح به أصحاب أحمد
وغيرهم ، وخالف أصحاب الشافعي ، فخصوصاً نقض العهد بن نقضه
وفرقوا بينهما بأن عقد الذمة آكده ، والأول أصوب ، وبهذا أفتينا ولي الأمر
لما أحرق النصارى أموال المسلمين بالشام ، وعلم بذلك من علم منهم ،
وواطئوا عليه ، ولم يعلموا به ولي الأمر ، وأن حده القتل حتماً ، ولا يختر
الإمام فيه ، كالأسير بل صار القتل له حداً .

والإسلام لا يسقط القتل إذا كان حداً من هو تحت الذمة ملتزمًا بأحكام
الملة ، بخلاف الحربي إذا أسلم فهذا له حكم ، والذمي الناقض له حكم
آخر ، وهذا الذي تقتضيه نصوص أحمد ، وأفتى به شيخنا في غير
موضع .

وكان هديه إذا صالح قوماً ، فانضاف إليهم عدو له ، فدخلوا معهم ، وانضاف إليه آخرون ، صار حكم من حارب من دخل معه من الكفار حكم من حاربه ، وبهذا السبب غزا أهل مكة ، وبهذا أفقى شيخ الإسلام بعزو نصارى المشرق لما أعادوا عدو المسلمين على قتالهم ، وأمدوهما بالمال والسلاح ورآهم بذلك ناقضين للعهد ، فكيف إذا أعاد أهل النمة المشركين على حرب المسلمين .

وكانت تقدم عليه رسل أعدائه ، وهم على عداوتهم ، فلا يهيجهم ، ولما قدم عليه رسول مسلمة ، فتكلما بما قالا ، قال : « لو لا أن الرسل لا تقتل لضررت أعناقكما » فجرت سنته أن لا يقتل رسول . وكان هديه أيضاً أن لا يحبس الرسول عنده إذا اختار دينه ، بل يرده ، كما قال أبو رافع : بعثني قريش إليه ، فوقع في قلبي الإسلام ، فقلت : يا رسول الله لا أرجع . فقال : « إني لا أحبس بالعهد ، ولا أحبس البرد ، ارجع إليهم ، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع » .

قال أبو داود : وكان هذا في المدة التي شرط أن يرد إليهم من جاءه منهم ، وأما اليوم فلا يصلح هذا . وفي قوله : « لا أحبس البرد » إشعار بأن هذا يخص بالرسل مطلقاً ، وأما رده من جاء مسلماً ، فهذا إنما يكون مع الشرط . وأما الرسل فلهم حكم آخر .

ومن هديه أن أعداءه إذا عاهدوا واحداً من أصحابه على عهد لا يضر المسلمين بغير رضاه أمضاه ، كما عاهدوا حذيفة وأباه أن لا يقاتلاهم معه صلى الله عليه وسلم ، فقال : « انصرفاً نفي لهم بعدهم ، ونستعين الله عليهم » .

وصالح قريشاً عشر سنين على أن من جاءه مسلماً رده ، ومن جاءهم من عنده لا يردونه ، واللفظ عام في الرجال والنساء ، فنسخ الله ذلك في النساء ، وأمر بامتحانهن ، فإن علمواها مؤمنة لم ترد ، ويرد مهرها .

وأمر المسلمين أن يردوا على من ارتدت أمرأته إليهم مهرأ إذا عاقبوا بأن يجب عليهم رد مهر المهاجرة ليردوه إلى من ارتدت أمرأته ولا يردونها إلى زوجها ، فهذا هو العقاب ، وليس من العذاب في شيء .

ففيه أن خروج البعض من ملك الزوج متocom ، وأنه بالمعنى لا يعبر مثل ، وأن أنكحة الكفار صحيحة ، وأنه لا يجوز رد المسلمة المهاجرة ، ولو شرط ، وأن المسلمة لا يحل لها نكاح الكافر ، وأن المسلم له أن يتزوج المهاجرة إذا اعتدت ، وآتتها مهرها ، ففيه أبين دلالة على خروج البعض من ملك الزوج ، وإنفاسن النكاح بالهجرة وفيه تحريم نكاح المشركة هذه أحكام استفیدت من الآية بعضها مجمع عليه ، وبعضها مختلف فيه ، وليس من ادعى نسخها حجة ، فإن الشرط إن اختص بالرجال لم يدخلن ، فنهى عن ردهن .

وأمر برد المهر ، وأن يرد منه على من ارتدت أمرأته إليهم المهر الذي أعطاها ، ثم أخبر أن ذلك حكمه الذي يحكم به بين عباده ، وأنه صادر عن علمه وحكمته ، ولم يأت عنه ما ينافيه بعده ، ولما صالحهم على رد الرجال كان صلى الله عليه وسلم يمكنهم أن يأخذوا من أتى إليه منهم ، ولا يكرهه على العود ، ولا يأمره به ، وكان إذا قتل منهم ، أو أخذ مالاً وقد فصل عن يده ، وما يلحق بهم لم ينكر عليه ذلك ، ولم يضمنه لهم ، لأنه ليس تحت قهره ولا أمره بذلك ولم يقتضي عقد الصلح الأمان على التفوس

والأموال إلا من هو تحت قهره كما ضمن لبني جذيمة ما أتلف خالد ، وأنكره وتبرأ منه .

ولما كان خالد متّأولاً وكان غزاهم بأمره صلى الله عليه وسلم ، ضمنهم بنصف دياتهم لأجل التأويل والشبهة ، وأجراهم في ذلك مجرى أهل الكتاب الذين عصموا بالذمة لا بالإسلام ، ولم يقتض عقد الصلح أن ينصرهم على من حاربهم من ليس في قبضته ، فيه أن المعاهدين إذا غزاهم من ليس تحت يد الإمام ، وإن كان مسلماً أنه لا يجب على الإمام رده ، ولا ضمان ما أتلف .

وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب والمصالح والسياسات من هديه أولى من الآراء ، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين ، وبعض أهل الذمة عهد ، جاز ملك آخر لا عهد بينه وبينهم أن يغزوهم ، كما أفقى به شيخ الإسلام في نصاري ملطية ، مستدلاً بقصة أبي بصير ، وكذلك صالح أهل خير لما ظهر عليهم على أن يجليهم منها ، وهم ما حملت ركابهم ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والسلاح ، واشترط أن لا يكتموا ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ، فغيّبوا مسكاً ، فيه مال حبي بن أخطب احتمله معه حين أجليت النضير ، فسأل عم حبي عنه ، فقال : أذهبته النفقات والحروب ، فقال : « العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك » فدفعه إلى الزبير ، فمسه بعذاب ، فقال : رأيت حُسَيْنَ يطوف في خربة ها هنا ، فوجدوه فيها ، فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني أبي الحقيق ، أحدهما زوج صفية بنت حبي ، وسبى نساعهم وذرارتهم ، وقسم أموالهم بالنكث وأراد أن يخليلهم ، فقالوا : دعنا نكون فيها نصلحها ، فحن أعلم بها ، ولم يكن له ولا لأصحابه غلامان يكفونهم ، فدفعها إليهم على الشطر من

كل ما يخرج منها من تمر أو زرع وهم الشطر، وعلى أن يقرهم ما شاء ،
ولم يعمُّهم بالقتل ، كما عمَّ قريطة لاشراك أولئك في نقض العهد .

وأما هؤلاء ، فالذين علموا بالمسك وغيبيه ، وشرطوا له أنه إن
ظهر فلا ذمة لهم ، قتلهم بشرطهم ، ولم يعم أهل خير ، فإنه من المعلوم
أن جميعهم لم يعلموا بالمسك ، فهذا نظير الذمي والمعاهد إذا نقض ، ولم
يقال عليه غيره .

ودفعه الأرض على النصف دليل ظاهر على جواز المساقاة والمزارعة ،
وكون الشجر نخلا لا أثر له أبداً ، فحكم الشيء حكم نظيره ، فبلد الأعناب
وغيرها حكم شجرها حكم النخل سواء . وفيه أنه لا يشرط كون البذر
من رب الأرض ، فإنه لم يعطهم بذرًا أبداً ، وهذا مقطوع به ، حتى قال
بعض أهل العلم : لو قيل باشتراط كونه من العامل لكان أقوى . والذين
اشترطوه من رب الأرض ليس معهم حجة أصلاً أكثر من القياس على
المضاربة ، وهذا إلى أن يكون حجة عليهم أقرب ، فإن في المضاربة يعود
رأس المال إلى المالك ، ولو شرط في المزارعة فسدت عندهم ، فأجروا
البذر مجرباً سائر المغل وأيضاً فإن البذر جاز مجرباً الماء والمنافع ، فإن
الزرع لا يتكون به وحده ، بل لا بد من السقي والعمل ، والبذر
يموت وينشىء الله الزرع من أجزاء آخر تكون معه من الماء والريح والشمس
والتراب والعمل ، فحكمه حكم هذه الأجزاء ، وأيضاً فإن الأرض نظير
رأس المال ، وهذا يقتضي أن يكون المزارع أولى بالبذر فالذى جاءت
به السنة هو الموافق للقياس .

وفيها عقد المدنة من غير توقيت ، بل ما شاء الإمام ، ولم يجيء بعده

ما ينسخه ألبته ، لكن لا يحاربهم حتى يعلمهم على سواء ، ليستروا هو وهم في العلم بتنقض العهد .

وفيه جواز تعزير المتهم بالعقوبة ، فإن الله سبحانه قادر أن يدل رسوله صلى الله عليه وسلم على الكثر ، ولكن أراد أن يسن للأمة عقوبة المتهمين ، ويوسع لهم طرق الأحكام رحمةً بهم وتيسيراً عليهم . وفيه الأخذ بالقرائن لقوله : «العهد قريب والمال أكثر من ذلك» وكذلك فعل نبي الله سليمان في تعين أم الطفل ، وهو صلى الله عليه وسلم لم يقصها علينا - أي : قصة سليمان - لنتخذها سمراً ، بل لنعتبر بها في الأحكام ، بل الحكم بالقسمة ، وتقديم أيمان مدعى القتل هو من هذا استناداً إلى القرآن الظاهر ، بل ومنه رجم الملاعنة استناداً إلى اللوث الظاهر الذي حصل بالتعانـه ونكوها .

ومنه قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر ، وأن ولد الميت إذا اطلع على خيانة من الوصيين ، جاز لهما أن يخلفا ، ويستحقا ما حلفا عليه ، واللوث في الأموال نظير اللوث في الدماء ، وأولى بالجواز منه ، وعلى هذا إذا اطلع الرجل المسروق ماله على بعضه في يد خائن معروف ولم يبين أنه اشتراه من غيره ، جاز له أن يخلف أن بقية ماله عنده ، وأنه صاحب السرقة استناداً إلى اللوث الظاهر نظير حلف أولياء المقتول في القسمة ، بل أمر الأموال أخف .

ولذلك ثبتت بشاهد ويمين ، وشاهد وامرأتين بخلاف الدماء ، والقرآن والسنة يدلان على هذا وهذا ، وليس مع من ادعى النسخ حجة أصلاً ، فإنه في سورة المائدة وهي من آخر ما نزل ، وحكم بموجتها الصحابة بعده .

ومن هذا استدلال شاهد يوسف بالقميص ، وحكاية الله مقرراً له ،
والتأسي بهذا وأمثاله في إقرار الله له لا في مجرد حكايته .

ولما أقر لهم صلوا الله عليه وسلم كان يبعث كل عام من يخرص عليهم
الشمار ، فينظر كم يجيء منها ، فيضمونهم نصيب المسلمين ، ويتصرون
فيها ، وكان يكتفي بخارص واحد ، ففديه خرص الشمار وقسمته خرضاً على
رؤوس النخل ، وبصير نصيب أحدهما معلوماً وإن لم يتميز بعد ، لصلحة
الشمار .

وعلى أن القسمة إفراز لا بيع ، وعلى جواز الاكتفاء بخارص واحد ،
وقاسم واحد ، وعلى أن من الشمار في يده أن يتصرف فيها بعد الخرص ،
ويضمن نصيب شريكه .

فلما كان زمن عمر ذهب ابنه عبد الله إلى ماله بخبير ، فعدوا عليه ،
وألقوه من فوق بيت ، وفكوا يده ، فأجللاه عمر إلى الشام ، وقسمها
بين أهلها .

فصل

وأما هديه في عقد الدمة ، وأخذ الجزية ، فلم يأخذ جزية إلا بعد نزول (براءة) في السنة الثامنة ، فلما نزلت آية الجزية أخذها من المجروس وأهل الكتاب ، ولم يأخذها من يهود خير ، فظن من غلط أنه مختص بأهل خير ، وهذا من عدم فقهه ، فإنه صالحهم قبل نزول الآية ، ثم أمره الله أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، فلم يدخلوا في ذلك ، لأن العقد تم قبلها على ما بينهم وبينه ، فلم يطالبهم بغيره ، وطالب سواهم من لم يكن له عهد ، فلما أجل لهم عمر ، تغير ذلك العقد ، وصار لهم حكم غيرهم من أهل الكتاب ، ولما كان في بعض الدول التي خفت فيها السنة ، أظهر طائفة منهم كتاباً قد عثقوه وزوروه ، فيه : أنه صلى الله عليه وسلم أسقط عن أهل خير الجزية وفيه شهادة علي بن أبي طالب ، وسعد ابن معاذ ، وجماعة من الصحابة فراج على من جهل السنة ، وظنوا صحته ، فأجرروا حكمه حتى ألقى إلى شيخ الإسلام ، وطلب منه أن يعين على تنفيذه ، فبصق عليه ، واستدل على كذبه بعشرة أوجه .

منها أن سعداً توفي قبل خير .

ومنها أن الجزية لم تكن نزلت بعد .

ومنها أنه أسقط عنهم الكلف والسخر ، ولم يكونا في زمانه صلى الله عليه وسلم ، وإنما هي من وضع الملوك الظلمة ، واستمر الأمر عليها .

ومنها أن هذا الكتاب لم يذكره أحد من أهل العلم ، لا من أهل السير ولا من أهل الحديث ، ولا غيرهم ، ولا أظهروه في زمان السلف لعلمهم أنهم يعرفون كذبه ، فلما خفيت السنة زوروا ذلك ، وساعدهم بعض الخائين لله ولرسوله ، ولم يستمر ، حتى كشف الله أمره ، وبين خلفاء الرسل بطلانه ، ولم يأخذ الجزية من عباد الأصنام ، فقيل : لا تؤخذ من كافر غير هؤلاء ، ومن دان دينهم اقتداء بأحده وتركه ، وقيل : تؤخذ من عبادة الأصنام من العجم دون العرب ، والأول قول الشافعي وأحمد في رواية .

والثاني : قول أبي حنيفة وأحمد في أخرى ، ويقولون : لم يأخذها من العرب ، لأنها فرضت بعد إسلامهم ، ولم يبق بأرض العرب مشرك ، وهذا غزا بعد الفتح تبوك ، ولو كان بأرض العرب مشركون لكانوا يلونه ، وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين ، ومن تأمله علم أن الأمر كذلك ، قالوا : وقد أخذها من المجروس ، ولا يصح أن لهم كتاباً ورفع ، ولا فرق بين عباد الأصنام ، وعباد النار بل أهل الأوثان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن في عباد النار ، بل عباد النار أعداء إبراهيم ، وعلى هذا تدل السنة كما في « صحيح مسلم » : « إذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى إحدى ثلاث » إلى آخره .

وقال المغيرة لعامل كسرى : أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله ، أو تؤدوا الجزية .

وقال صلي الله عليه وسلم لقريش : « هل لكم في كلمة تدين لكم بها العرب ، وتوادي العجم إليكم الجزية » ؟ قالوا : ما هي ؟ قال : « لا إله إلا الله » .

وصالح أهل نجران على ألفي حلة ، وعارية ثلاثة درعاً وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من كل أصناف السلاح يغرون بها المسلمين ضامنون لهم حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة ، على أن لا يهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ولا يفتون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا ، وفيه انتهاض عهد أهل الذمة بإحداث الحدث ، أو أكل الربا إذا شرط عليهم .

ولما وجه معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل مختلم ديناراً أو قيمته من المعاوري وهي ثياب باليمن ، فيه أنها غير مقدرة الجنس ولا القدر ، بل بحسب حاجة المسلمين ، وحال من تؤخذ منه ، ولم يفرق صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه بين العرب وغيرهم ، أخذها من مجوس هجر وهم عرب ، فإن العرب كل طائفة منهم تدين بدين من جاورها من الأمم ، فكانت عرب البحرين مجوساً ، وتتوخ وبهرة وبنو تغلب نصارى ، فلم يعتبر آباءهم ولا متى دخلوا في دين أهل الكتاب ، وثبت عنه أن من الأنصار من تهود أبناؤهم بعد نسخ شريعة موسى فأراد آباؤهم إكراههم على الإسلام ، فأنزل الله : (لا إكراه في الدين) الآية «سورة البقرة : ٢٥٦» ، وقوله : «خذ من كل حالم ديناراً» دليل على أنها لا تؤخذ من صبي ولا امرأة ، واللفظ الذي روي : «من كل حالم أو حالة» لا يصح وصله ، وهو منقطع ، وهذه الزيادة لم يذكرها سائر الرواية ، ولعلها من تفسير بعضهم .

فصل

**فِي شَرِيدَهِ مَعَ الْكَفَلَ وَالْمُفَلَّهِينَ حِينَ يُعْشَى
إِلَى أَنْ يَأْتِيَ الْقَوْلَ اللَّهُ كَبُرَ زَوْجُهُ**

أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الذي خلقه ، وذلك أول نبوته ، ثم أنزل عليه : (يا أيها المدثر قم فأنذر) « سورة المدثر : ٢٠ ، ١ » فارسله بها ، ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين ، فأنذر قومه ، ثم أنذر من حولهم من العرب ثم أنذر العرب قاطبة ، ثم أنذر العالمين ، فأقام بضع عشرة سنة ينذر بغير قتال ، ويؤمر بالصبر ، ثم أذن له في الهجرة ، ثم أذن له في القتال ، ثم أمره أن يقاتل من قاتله ، ثم أمره أن يقاتل المشركين حتى يكون الدين كله لله .

ثُمَّ كَانَ الْكُفَّارُ مَعَهُ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْجَهَادِ ثَلَاثَةً : أَهْلَ هِدْنَةٍ ، وَأَهْلَ حَرْبٍ ، وَأَهْلَ ذَمَّةٍ ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَفِي لِأَهْلِ الْهِدْنَةِ . مَا اسْتَقَامُوا ، فَإِنْ خَافَ نَبْذُ إِلَيْهِمْ ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَقْسِطُ لِمَنْ نَفَضَ عَهْدَهُ ، وَنَزَّلَتْ (بِرَاءَةً) بِبِيَانِ الْأَقْسَامِ الْثَلَاثَةِ ، فَأَمْرَهُ بِقَتْالِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يَعْطُوْا الْجُزْيَةَ ، وَأَمْرَهُ بِجَهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ ، فَجَاهَدَ الْكُفَّارَ بِالسِيفِ ، وَالْمُنَافِقِينَ بِالْحُجَّةِ ، وَأَمْرَهُ بِالْبِرَاءَةِ مِنْ عَهْدِ الْكُفَّارِ ، وَجَعَلَهُمْ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ : قَسْمٌ أَمْرَهُ اللَّهَ بِقَتَالِهِمْ وَهُمُ الْنَاقِصُونَ ، وَقَسْمٌ لَهُمْ عَهْدٌ مُوقَتٌ لَمْ يَنْقُضُوهُ ، فَأَمْرَهُ بِإِنْتَامِهِ

إلى مدتة ، وقسم لهم عهد مطلق أو لا عهد لهم ، ولم يحاربوه ، فأمره أن يؤجلهم أربعة أشهر ، فإذا انسلاخ قاتلهم وهي المذكورة في قوله : (فإذا انسلاخ الأشهر الحرم) «سورة التوبة: ٦» وأولها: العاشر من ذي الحجة يوم الأذان ، وآخرها العاشر من ربيع الآخر ، وليس الأربعة المذكورة في قوله : (منها أربعة حرم) ولم يسير المشركين فيها ، فإنه لا يمكن لأنها غير متوازية ، وقد أمر بعد انسلاخ الأربعة بقتالهم ، فقاتل الناقض ، وأجل من لا عهد له ، أو له عهد مطلق أربعة أشهر ، وأمره أن يتم للموفي عهده إلى مدتة ، فأسلموا كلهم ، ولم يقيموا كفاراً إلى مدتتهم ، وضرب على أهل الذمة الجزية ، فاستقر أمرهم معه ثلاثة أقسام : محاربين ، وأهل عهد ، وأهل ذمة ، ثم صار أهل العهد إلى الإسلام ، فصاروا قسمين : محاربين ، وأهل ذمة ، فصار أهل الأرض ثلاثة أقسام : مسلم ، ومسالم ، وخائف محارب .

وأما سيرته في المنافقين ، فأمر أن يقبل علانيتهم ، ويجاهدتهم بالحجارة ، ويعرض عنهم ، ويغليظ ويبلغ بالقول البليغ إلى نقوسهم ، وهي أن يصلى عليهم ، وأن يقوم على قبورهم ، وأخبر أنه إن استغفر لهم أو لم يستغفروهم ، فلن يغفر الله لهم .

فَصَلَّى

وأما سيرته مع أوليائه ، فأمر أن يصبر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشري يريدون وجهه ، وأن لا تعلو عيناه عنهم ، وأن يعفو عنهم ، ويستغفرون لهم ، ويشاورهم ، ويصلّي عليهم ، وأمر بهجر من عصاه وتختلف عنه حتى يتوب كما هجر الثلاثة ، وأمر أن يقيم الحمود فيهم على الشري夫 والوضيع .

وأمر في دفع عدوه من شياطين الإنس أن يدفع بالتي هي أحسن ،
فيقابل الإساءة بالإحسان ، والجهل بالحلم ، والظلم بالغفو ، والقطيعة
بالصلة ، وأخبر أنه إن فعل عاد العدو كأنه ولد حميم .

وأمر في دفع عدوه من شياطين الجن بالاستعاذه ، وجمع له هذين الأمرين في ثلاثة مواضع في (الأعراف) ، و(المؤمنين) ، و(حم السجلة) وجمع له في آية (الأعراف) مكارم الأخلاق كلها ، فلن ولـي الأمر له مع الرعية ثلاثة أحوال : فعليهم حق يلزمهم له ، وأمر عليه أن يأمرهم به ، ولا بد من تفريط منهم في حقه ، فامر بأن يأخذ مما عليهم مما سمحـت به أنفسهم وهو العفو ، وأمر بأن يأمرهم بالعرف ، وهو ما تعرفـه العقول السليمة ، والفتـر المستقيمة ، وأيضاً يأمرهم بالعرف لا العنـف ، وأمر بأن يقابل جهـلـهم بالإعراض ، فهذه سيرـته مع أهل الأرض جنـهم وإنـسـهم ، مؤمنـهم وكـافـرـهم .

فصل

فِي سَرْكَلِ الْمَعْذَلَةِ

أول لواء عقده حمزة في رمضان على رأس سبعة أشهر من الهجرة وبعثه في ثلاثة من المهاجرين خاصة ، يعرض عبراً لقريش ، جاءت من الشام ، فيها أبو جهل في ثلاثة ، فلما التقوا حجز بينهم مجدي بن عمرو الجھنی ، وكان حلifaً للفريقين .

ثم بعث عبيدة بن الحارث في سرية إلى بطن رابغ في شوال في ستين من المهاجرين ، فلقي أبا سفيان في مائتين ، فكان بينهم رمي ، ولم يسلوا السيف ، وكان سعد أول من رمى بهم في سبيل الله ، وقد مها ابن إسحاق على سرية حمزة .

ثم بعث سعداً إلى الحرار على رأس تسعه أشهر في عشرين راكباً ، يعرضون عبراً لقريش ، فلما بلغوه ، وجلوها مررت بالأمس ، ثم غزا بنفسه غزوة الأباء وهي أول غزوة غزاها بنفسه ، خرج في المهاجرين خاصة يعرض عبراً لقريش ، فلم يلق كيداً .

ثم غزا أبواط في شهر ربيع في مائتين من أصحابه يعرض عبراً لقريش ، حتى بلغ أبواط فلم يلق كيداً فرجع .

ثم خرج على رأس ثلاثة عشر شهراً لطلب كرز بن جابر لما أغار
على سرح المدينة ، حتى بلغ سفوان من ناحية بدر ، فهاته كرز .

ثم خرج على رأس ستة عشر شهراً في مائة وخمسين من المهاجرين ،
يعترب عيراً لقريش ذاهبة إلى الشام ، فبلغ ذا العشيرة ، فوجدها قد
فاتها وهي التي خرج في طلبها لما رجعت ، فكانت وقعة بدر .

ثم بعث عبد الله بن جحش إلى نخالة في التي عشر رجالاً من المهاجرين ،
كل اثنين يعتربان على بعير ، فوصلوا إلى بطن نخالة يرصدون عيراً لقريش ،
وأضل سعد وعتبة بن غزوان بعيراً لهما ، فتخلقا في طلبه ، ونفذوا إلى
بطن نخالة ، فمررت بهم عيراً لقريش ، فقالوا : نحن في آخر يوم من
رجب ، وإن تركناهم الليلة دخلوا الحرم .

ثم أجمعوا على ملاقاتهم ، فرمى أحدهم عمرو بن الحضرمي ، فقتله
وأسروا عثمان والحكم ، وأفلت نوفل ، وعزلوا الخمس ، فكان أول
خمس في الإسلام ، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم واشتد
إنكار قريش ، وزعموا أنهم وجدوا مقالاً ، واشتد على المسلمين ذلك ،
فأنزل الله عز وجل : (يُسَأَّلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ) الآية «البقرة: ٢١٧» ،
يقول سبحانه : هذا وإن كان كبيراً ، مما ارتكبتموه أنتم من الكفر ، والصد
عن سبيل الله وبيته ، وإخراج المسلمين الذين هم أهله منه ، والشرك الذي
أنتم عليه ، والفتنة التي حصلت منكم أكبر عند الله ، والأكثر فسروا
«ال الفتنة » هنا بالشرك ، وحقيقة : أنها الشرك الذي يدعو صاحبه إليه ،
ويعاقب من لم يفتن به .

وَهُذَا يَقُولُ لَهُمْ فِي النَّارِ : (ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ) «سُورَةُ الدَّارِيَاتِ : ١٤»
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَكْلِيْكُكُمْ ، وَحَقِيقَتُهُ: ذُوقُوا نِهايَةَ فِتْنَتِكُمْ ، كَتُولَهُ: (ذُوقُوا
مَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ) «سُورَةُ الزُّمُرِ : ٢٤» .

وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) «سُورَةُ
الْبَرْوَجِ : ١٠» فَسَرَّتْ بِإِحْرَاقِ الْمُؤْمِنِينَ بِالنَّارِ ، وَالْفَظُّ أَعْمَمُ ، وَحَقِيقَتُهُ:
عَذَّبُوا الْمُؤْمِنِينَ لِيَفْتَنُوهُمْ عَنِ دِينِهِمْ .

وَأَمَّا الْفَتْنَةُ الْمُضَافَةُ إِلَى اللَّهِ كَتُولَهُ: (لَتَنَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا) «سُورَةُ
الْأَنْعَامِ : ٥٣» (إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكُمْ) «سُورَةُ الْأَعْرَافِ: ١٥٥» فِيهِ الْامْتِحَانُ
بِالنِّعَمِ وَالْمَصَابِ ، فَهُنَّ لَوْنٌ وَفَتْنَةُ الْمُشْرِكِينَ لَوْنٌ ، وَفَتْنَةُ الْمُؤْمِنِ فِي وَلَدِهِ
وَمَالِهِ وَجَارِهِ لَوْنٌ آخَرُ .

وَالْفَتْنَةُ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، كَأَهْلِ الْجَمْلِ وَصَفَّيْنِ لَوْنٌ آخَرُ ، وَهِيَ الَّتِي
أَمْرَتْ فِيهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاعْتِزَالِ الطَّالِفَتَيْنِ .

وَقَدْ ثَانَى مُرْادًا بِهَا الْمُعْصِيَةُ ، كَتُولَهُ تَعَالَى: (أَلَا فِي الْفَتْنَةِ سَقَطُوا)
«سُورَةُ التَّوْبَةِ : ٥٠» أَيْ: وَقَعُوا فِي فَتْنَةِ النَّفَاقِ ، وَفَرَوْا إِلَيْهَا مِنْ فَتْنَةِ
بَنَاتِ بَنِي الْأَصْفَرِ .

وَالْمَقصُودُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ حُكْمُ بَيْنَ أُولَيَّاهُ وَأَعْدَاهُ بِالْعَدْلِ ، وَلَمْ يُؤْمِنْ
أُولَيَّاهُ إِذَا كَانُوا مُتَأْوِلِينَ أَوْ مُقْصَرِينَ تَقْصِيرًا يُعْنِيُهُمْ فِي جَنْبِ مَا فَعَلُوهُ
مِنِ التَّوْحِيدِ وَالطَّاعَاتِ وَالْمَهْرَةِ .

فصل

فَلَمَّا كَانَ فِي رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ بَلَغَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرُ الْعِيرِ
الْمُقْبَلَةِ مِنَ الشَّامِ ، فَنَدِبَ لِلْخُرُوجِ إِلَيْهَا وَلَمْ يَحْتَمِلْهَا ، لَأَنَّهُ خَرَجَ مُسْرِعًا
فِي ثَلَاثَةٍ وَبَضْعَةِ عَشَرَ رَجُلًا مَعْهُمْ فَرَسَانٌ عَلَى سَبْعِينِ بَعِيرًا ، يَعْتَقِبُونَهَا ،
وَبَلَغَ الصَّرِيخَ مَكَةَ ، فَخَرَجُوا كَمَا قَالَ تَعَالَى : (بَطْرًا وَرَثَاءَ النَّاسِ وَيَصْلُونَ
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) «سُورَةُ الْأَنْفَالِ» : ٤٧ ، فَجَمَعُهُمُ اللَّهُ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ ، كَمَا قَالَ
تَعَالَى : (وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَا خَتَلْفَتُمْ فِي الْمِيعَادِ) الآيَةُ «سُورَةُ الْأَنْفَالِ» : ٤١ ،
فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرْوَجَهُمْ اسْتِشَارَ أَصْحَابَهُ .

فَتَكَلَّمُ الْمَهَاجِرُونَ ، فَأَحْسَنُوا ، ثُمَّ اسْتِشَارُوهُمْ ثَانِيًّا ، فَتَكَلَّمُ الْمَهَاجِرُونَ ،
ثُمَّ اسْتِشَارُوهُمْ ثَالِثًا ، فَفَهِمَتِ الْأَنْصَارُ أَنَّهُ يَعْنِيهِمْ ، فَبَادَرَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذَ ،
فَتَكَلَّمُ بِكَلَامِهِ الْمَشْهُورِ ، وَقَالَ الْمَقْسِدَادُ كَلَامَهُ الْمَشْهُورِ ، فَسُرُّ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا سَمِعَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَالَ : «سِرُوا ، وَابْشِرُوا ،
فَإِنَّ اللَّهَ وَعَدَنِي إِحْدَى الطَّالَّهَتَيْنِ ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مَصَارِعَ الْقَوْمِ» .

فَسَارَ إِلَى بَدرٍ ، فَلَمَّا طَلَعَ الْمُشْرِكُونَ وَتَرَاءَى الْجَمْعَانَ ، قَامَ وَرَفَعَ يَدِيهِ ،
وَاسْتَصْرَرَ رَبِّهِ ، وَاسْتَصْرَرَ الْمُسْلِمُونَ اللَّهُ ، وَاسْتَغَاثُوهُ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ :
(أَنِّي نَمَدَكُمْ بِأَلْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَرْدِفِينَ) «سُورَةُ الْأَنْفَالِ» : ٩ ، قَرِئَ بِكَسْرِ
الْدَّالِ وَفَتْحِهَا ، فَقَيْلٌ : الْمَعْنَى أَنَّهُمْ رَدَفُوكُمْ ، وَقَيْلٌ : يَرْدُفُ بَعْضَهُمْ
بَعْضًا لَمْ يَأْتُوا دَفْعَةً وَاحِدَةً ، فَلَمَّا قَبِيلٌ : هَنَا ذَكْرُ الْفَاءِ ، وَفِي (آلِ عُمَرَانَ)
لِلْأَلْفَيْنِ وَخَمْسَةَ قَيْلٍ : فِيهِ قُولَانٌ :

أحد هما : أنه يوم أحد ، وهو معلق على شرط ، ففات وفات
الإمداد .

والثاني : يوم بدر ، وحجته أن السياق يدل عليه ، كقوله : (ولقد
نصركم الله يبدر وأنتم أذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون إذ تقول للمؤمنين
أنن يكفيكم) الآية إلى قوله : (وما جعله الله إلا بشري ولنظمن قلوبكم به)
«سورة آل عمران : ١٣٢ - ١٣٥» . فلما استغاثوا بأهدهم بألف ، ثم بثلاثة ،
ثم بخمسة ، وكان متابعة الإمداد أحسن موقعًا وأقوى لنفسهم ، وأسرّ لها .

وقال أهل القول الأول : القصة في سياق أحد ، ودخول بدر
اعتراض ، فذكرهم نعمته ببدر ، ثم عاد إلى قصة أحد ، وأخبر عن قول
رسوله لهم : (أنن يكفيكم) الآية ، ثم وعدهم أنهم إن صبروا واتقوا
أهدهم بخمسة آلاف ، فهذا من قول رسوله ، والذي ببدر من قوله تعالى ؛
وهو مطلق ، وذاك معلق ، والكلام في قصة أحد مستوفاة مطولة ، وفي
(الأنفال) قصة بدر مستوفاة مطولة ، يوضحه قوله : (ويأتوكم من فورهم
هذا) قال مجاهد : يوم أحد ، وهذا يستلزم أن يكون الإمداد فيه ، فلا يصح
قوله : إن الإمداد يوم بدر ، والإثبات من فورهم يوم أحد .

ولما عزموا على الخروج ، ذكرروا ما بينهم وبينبني كنانة من الحرب ،
فتبدى لهم إبليس في صورة سُرَاقة بن مالك ، وقال : (لا غالب لكم اليوم
من الناس وإني جار لكم) «سورة الأنفال : ٤٩» من أن تأتكم كنانة بشيء
تكرهونه ، فلما تبعوا للقتال ورأى جند الله قد نزلت من السماء ، فر ،
ونكض على عقبيه ، فقالوا : إلى أين يا سُرَاقة ، ألم تكن قلت إنك جار
لنا ؟ فقال : (إني أرى ما لا ترون إني أخاف الله والله شديد العقاب) وصدق

في قوله : (إني أرى ما لا ترون) وكذب في قوله : (إني أخاف الله) .
وقيل : خاف أن يهلك معهم وهو أظهر . ولما رأى المنافقون ومن في قلبه
مرض قلة حزب الله ، وكثرة أعدائه ، ظنوا أن الغلبة بالكثرة ، فقالوا :
(غير هؤلاء دينهم) ، فأخبر سبحانه أن النصر بالتوكل لا بالكثرة ولا بالعدد ،
 وأنه عزيز لا يغالب حكيم ينصر المستحق وإن كان ضعيفاً .

وفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شأن بدر والأسرى في شوال ،
ثم نهض صلوات الله عليه بعد ذلك بسبعة أيام إلى بنى سليم ، فبلغ ماء يقال
له : الكُنْر ، فأقام عليه ثلاثة ، ثم انصرف .

ولما رجع فل المشركين إلى مكة نذر أبو سفيان ألا يمس رأسه ماء حتى
يغزو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج في ماتني راكب حتى بلغ
طرف المدينة ، وبات ليلة عند سلام بن مشكم ، فبطن له خبر الناس ،
فلما أصبح قطع أصواتاً من التخل ، وقتل رجلاً من الأنصار وحليفاً له ،
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبه ففاته ، وطرح الكفار سويقاً
كثيراً يخفون به ، فسميت غزوة السويق .

ثم غزا نجداً يريد غطفان ، فأقام هناك صفرأً كله من السنة الثالثة ثم
انصرف ولم يلق حرباً ، ثم خرج يريد قريشاً ، فبلغ بحران ، معدناً بالحجاز ،
فلم يلق حرباً ، فأقام هناك ربيع الآخر وجمادى الأولى ، ثم انصرف .
ثم غزا بنى قينقاع ، ثم قتل كعب بن الأشرف ، وأذن في قتل من وجد
من اليهود لنقضهم العهد ، ومحاربتهم الله ورسوله .

ولما قتل الله أشراف قريش ببلور ورأس فيهم أبو سفيان ، جمع

الجماع ، وأقبل بهم إلى المدينة ، فنزل قريباً من أحد . وكانت وقعة أحد المشهورة ، واستعرض الشباب يومئذ ، فرد من استصرفه عن القتال ، منهم ابن عمر ، وأسامة ، وزيد بن ثابت ، وعراة بن أوس ، وأجاز من رأه مطيناً ، منهم سمرة بن جندب ، ورافع بن خديج ، ولهما خمس عشرة سنة ، فقيل : أجاز من أجاز لبلوغه . وجعلوا حد البلوغ بالسن خمس عشرة سنة ، وقالت طائفة : أجازهم لإطاقتهم ، ولا تأثير للبلوغ وعدمه في ذلك ، قالوا : وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر : فلما رأي مطيناً أجازني .

ثم ذكر قصة الأصيর ، وكلام أبي سفيان على الجبل ، وهي ما روى البخاري في « صحيحه » عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، قال : أشرف أبو سفيان ، قال : أفي القوم محمد؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « لا تجيئوه » قال : أفي القوم ابن أبي قحافة؟ فقال : « لا تجيئوه » ، فقال : أفي القوم ابن الخطاب؟ فقال : « لا تجيئوه » ، فقال : إن هؤلاء قد قتلوا ، فلو كانوا أحياء لأجابوا . فلم يلتفت عمر نفسه ، فقال : كذبت يا عدو الله أبغى الله تعالى لك ما يخزيك ويسوقك .

قال أبو سفيان : أعلُّ هُبَّل ، أعلُّ هُبَّل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أجيئوه » ، قالوا : ما نقول؟ قال : « قولوا : الله أعلم وأجل » ، قال أبو سفيان : لنا العزى ولا عزى لكم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أجيئوه » ، قالوا : ما نقول؟ قال : « قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم » . قال أبو سفيان : يوم بدر ، والمحرب سِجال ، فأجابه عمر : لا سواء قتلنا في الجنة ، وقتلناكم في النار . ثم قال أبو سفيان : وستجدون مثلة لم أمر بها ولم تسْنُّني . فأمر بجوابه عند الفتحاره بأهته وشركه ،

تعظيمًا للتوحيد ، وإعلاماً بعزة إله المسلمين ، ولم يأمرهم بإجابتة أو نهاهم
حنن قال : أفيكم محمد ؟ الخ . . لأن كتمهم تم بيرد بعد في طلب القوم ،
ونار غبظهم متوقدة ، فلما قال : كفيتهم . حمي عمر ، وقال : كذبت ،
يا علو الله ، فهيه من الشجاعة ، والتعرف إلى العدو في تلك الحال ، ما يؤذن
بالبسالة ، وأنه وقومه جديرون بعدم المعرف ، فكان في جوابه من الغيظ
للعلو ، والفت في عضده ما ليس في جوابه حين سأله عنهم ، فترك
الجواب الأول أحسن ، وذكره ثانياً أحسن ، وأيضاً فهي ترك إجابتة إهانة
له ، فلما منته نفسه موته ، وحصل له من الكبر والإعجاب ما حصل ،
كان في جوابه إهانة وإذلال ، فلم يكن مخالفًا لقوله صلى الله عليه وسلم :
« لا تجيئوه » .

فصل

فِي إِشْرَاعِ الْهُدَىٰ لِلْغَزَوَةِ وَالْإِحْكَامِ

منها أن الجهاد يلزم بالشرع فيه ، فمن لبس لأمته ، ليس له أن
يرجع .

ومنها أنه لا يجب الخروج إذا طرق العدو في الديار . ومنها أنه لا يأذن
لمن لا يطيق القتال من الصبيان ، ومنها جواز الغزو للنساء ، والاستعانت بهن
في الجهاد ، وجواز الانغماس في العدو ، كما فعل أنس بن النضر وغيره ،
 وأن الإمام إذا جرح صل لهم قاعدة وصلوا وراءه قهوداً ، وأن الدعاء
بالشهادة ، وتنبيها ليس من المنهي عنه كما فعل ابن جحش ، وأن المسلم
إذا قتل نفسه ، فهو من أهل النار كفzman ، وأن الشهيد لا يغسل ، ولا يصل
عليه ، ولا يكفن في غير ثيابه إلا أن يسلبها ، وأنه إذا كان جنباً غُسل
كحنظلة ، وأن الشهداء يدفنون في مصارعهم لأمره برد القتل إليها ،
وجواز دفن الاثنين والثلاثة في القبر الواحد ، وهل دفنتهم في ثيابهم استحباب
أو وجوب ؟ الثاني : أظهر ، ومنها أن الملعور كالأعرج يجوز له الخروج ،
 وأن المسلمين إذا قتلوا مسلماً في الجهاد يظنونه كافراً ، فدينته في بيت المال ،
لأنه أراد أن يدلي أبا حذيفة بن اليمان .

وأما الحكم التي في هذه الواقعة ، فقد أشار سبحانه إلى أهميتها في
سورة (آل عمران) من قوله : (وإذ غلوت من أهلك) إلى تمام
الستين آية .

فمنها تعريفهم عاقبة المعصية والفشل والتنازع ليستيقظوا ويختنروا من أسباب الخذلان ، وأن حكمة الله جرت بأن الرسل وأتباعهم يُذلّون مرة ، ويُذال عليهم أخرى ، لكن يكون لهم العاقبة ، ولو انتصروا دائمًا دخل معهم المؤمن وغيره ولم يتميزوا ولو انتصر غيرهم دائمًا لم يحصل المقصود .

قال الله تعالى : (ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب) « سورة آل عمران : ١٧٩ » أي : ما كان الله ليذركم على هذا من التباس المؤمنين بالمنافقين حتى يميزهم (وما كان الله ليطلعكم على الغيب) الذي يميز به بينهم بل يريد سبحانه أن يميزهم تمييزاً مشهوداً . وقوله : (ولكن الله يجتبي من رسلي ما يشاء) استدرك لما نفي من إطلاعهم على الغيب ، أي : سوى الرسل ، فإنه يطلعهم على ما يشاء كما في سورة الجن ، فسعادةكم بالإيمان بالغيب الذي يطلع عليه رسلي ، فإن آمنتم به واتقىتم فلكم أعظم الأجر .

ومنها استخراج عبودية أوليائه في السراء والضراء ، فإذا ثبتوا على الطاعة فيما أحبوا وكرهوا ، فهم ليسوا كمن يعبده على حرف .

ومنها أنه لو بسط لهم النصر دائمًا لكانوا كما يكونون لو بسط لهم الرزق ، فهو المدبر لهم ، كما يليق بحكمته ، إنه بهم خبير بصير . ومنها أنهم إذا انكسروا له استوجبو النصر ، فإن خلعة النصر مع ولایة الذل ، كما قال تعالى : (ولقد نصركم الله بيبر وأنتم أذلة) « سورة آل عمران : ١٢٣ » (ويوم حنين إذ أتعجبتكم كثركم) الآية « سورة التوبه : ٢٦ ،

ومنها أنه هيأ لعباده ميازل لا تبلغها أعمالهم ، ولا يبلغونها إلا بالبلاء ، ففيضه لهم ، كما وفتقهم للأعمال الصالحة .

ومنها أن العافية الدائمة ، والنصر والغنى يورث ركوناً إلى العاجلة ، ويشبط النفوس ، ويعوقها عن السير إلى الله ، فإذا أراد الله كرامة عبد قيس له من البلاء ما يكون دواء لهذا .

ومنها أن الشهادة عنده من أعلى المراتب ، وهو سبحانه يحب أن يتخذ من أوليائه شهداء .

ومنها أنه سبحانه إذا أراد هلاك أعدائه قيس أسباباً يستوجبون بها الهلاك . بغيهم وبمبالغتهم في أذى أوليائه ، فيمحص به أولياءه من ذنوبهم ، ويكون من أسباب حق أعداء الله ، وذكر سبحانه ذلك في قوله : (ولاتهنوا ولا تخزنوا) إلى قوله : (ويمحق الكافرين) «سورة آل عمران» : ١٣٩ - ١٤٢ فجمع بين تشجيعهم ، وحسن التعزية ، وذكر الحكم الباهرة التي اقتضت إدالة الكفار ، فقال : (إن يتمسّكُمْ فرحاً فقد مسَّ القومَ فرحاً مثله) «سورة آل عمران» : ١٤٠ ، أي : ما بالكم تخزفون وتهنون عند هذا ، وقد مسهم مثله في سبيل الشيطان . ثم أخبر أنه يداول أيام هذه الحياة ، لأنها عرض حاضر يقسمها بين أوليائه وأعدائه بخلاف الآخرة ، ثم ذكر حكمة أخرى ، وهي تمييز المؤمن من المنافق ، فيعلمهم علم شهادة ، لأن العلم الغبي لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب ، ثم ذكر حكمة أخرى ، وهي اتخاذه منهم شهداء ، قوله : (والله لا يحب الظالمين) ، تنبية لطيف على أن الذين انحدلوا عن نبيه يوم أحد ، لم يتخذ منهم شهداء ، لأنه لا يحبهم ، ثم ذكر حكمة أخرى ، وهي تمحيص المؤمنين من النسب ، وأيضاً من المنافقين ، ثم ذكر

حكمة أخرى ، وهي حق الكافرين . ثم أنكر حسباً منهم دخول الجنة بدون
الجهاد ، والصبر ، وقوله : (ولما بعلم الله الذين جاهدوا منكم) « سورة
آل عمران : ١٤٢ ، أي : وما يقع منكم ، فيكون الجزاء على الواقع
المعلوم ، ثم وبخهم على هزيمتهم من أمر كانوا يتمنونه ، ومنها أن هذه الواقعة
مقدمة بين يدي موته صلى الله عليه وسلم ، والشاكرون هم الذين عرفوا
قدر النعمة ، فثبتوا عليها حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل
لهم العاقبة ، ثم أخبر أنه جعل لكل نفس أجلاً ، ثم أخبر أن كثيراً من
الأنبياء قُتلوا ، وقتل معهم أتباع لهم كثيرون ، فما وهن من بقى منهم ،
أو ما وهنا عند القتل ، والصحيح أنها تتناول الفريقين ، ثم أخبر سبحانه
عما استنصر به الأنبياء وأمهem من اعتراضهم ، وتوبيتهم واستغفارهم ،
وسؤالهم التثبيت لأقدامهم ، والنصر على أعدائهم فقال : (وما كان قوهم
إلا أن قالوا : ربنا أخْرَرَ لَنَا ذُنُوبَنَا إِسْرَافَنَا فِي أَمْرَنَا وَلَبِتْ أَقْدَامَنَا وَانْصَرَنَا
عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) « سورة آل عمران : ١٤٧ » فسألوا من الله مغفرة
ذنوبهم وتثبيت أقدامهم ونصرهم لما علموا أنهم إنما يُدال عليهم بذنوبهم ،
 وأن الشيطان يسترهم ، ويهزهم بها ، وأنها نوعان : تقصير في حق ، أو
تجاوز في حد ، وأن النصر منوط بالطاعة (قالوا : ربنا أخْرَرَ لَنَا ذُنُوبَنَا
وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرَنَا) ، ثم علموا أنه سبحانه وتعالى إن لم يثبت أقدامهم ،
وينصرهم ، لم يقدروا على ذلك ، سأله ما هو بيده ، فوفوا المقاومين
حقهما : مقام المقتضي ، وهو التوحيد والالتجاء إليه ، ومقام إزالة
المانع من النصر ، وهو الذنب والإسراف ، ثم حلّ لهم سبحانه من طاعة
العلو وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا الدارين ، وفيه تعريض بمن أطاعهم
من المنافقين لما انتصروا يوم أحد ، ثم أخبر سبحانه أنه مولى المؤمنين

وخير الناصرين ، فمن والاه ، فهو المنصور ، ثم أخبر أنه سيلقي في قلوب أعدائهم الرعب الذي ينبعهم من الهجوم عليهم ، وذلك بسبب الشرك ، وعلى قلوب الشرك يكون الرعب ، والمؤمن الذي لم يلبس إيمانه بالشرك ، له الأمان والهدى .

ثم أخبر بصدق وعده في النصر ، وأنهم لو استمروا على الطاعة ، لاستمر النصر ، ولكن اخلعوا عن عصمة الطاعة ، فهاربوا منهم النصرة ، فصرفهم ابتلاء وتعريفاً لهم بعاقبة المعصية ، ثم أخبر بعفوه عنهم بعد ذلك . قيل للحسن : كيف عفا وقد سلط عليهم ؟ فقال : لولا عفوه لاستصالهم ، ولكن بعفوه دفعهم بعد أن أجمعوا على استصالهم . ثم ذكرهم بحال الفرار مصدعين ، أي : جادين في الهرب ، أو صاعدين في الجبل لا يلوون على نبيهم وأصحابه ، والرسول يدعوه في آخرهم : «إلي عباد الله أنا رسول الله» فأثابهم بهذا الفرار غمّاً بعد غمٍ : غم الفرار ، وغم صرخة الشيطان أن محمداً قُتل ، وقيل : جازاكم غمّاً بما غمتم رسوله بفراركم ، والأول أظهر لوجهه :

الأول : قوله : (لكي لا تأسوا على ما فاتكم) إلى آخره ، تنبئها على الحكمة وهي نسيانهم الحزن على ما فاتهم من الظفر ، وما أصابهم من المزينة ، وهذا إنما يحصل بغم يعقبه غم آخر .

الثاني : مطابقة الواقع فحصل غم فوات الغنية ، ثم غم المزينة ، ثم غم الجراح والقتل ، ثم سماع قتل النبي ، ثم ظهور العلو على الجبل ، وليس المراد غمین التین ، بل غمّاً متتابعاً ل تمام الابتلاء .

الثالث : أن قوله : (بغم) من تمام الثواب ، لا أنه سبب للثواب ،

والمعنى : أثابكم غمّاً متصلة بضم جزاء على ما وقع من اهرب وإسلام النبي ، وترك الاستجابة له ، ومخالفته في لزوم المركز ، وتنازعهم وفشلهم وكل واحد يوجب غمّاً يخصه ومن لطفه بهم أنها من موجبات الطياع التي تمنع من النصر المستقر ، فقيض ما أخرجها من القوة إلى الفعل ، فتركت عليها آثارها ، فعلموا أن التوبة منها ، والاحتراز منها ، ودفعها بأضافتها متعين ، وربما صحت الأجداد بالعلل .

ثم إنه سبحانه رحمهم ، فغيب عنهم الغم بالتعاس ، وهو في الحرب علامه النصر ، كما أنزله يوم بدر ، وأخبر أن من لم يصبه فهو من أهمته نفسه لا دينه ولا نبيه ولا أصحابه ، وأنهم (يظنون بالله غير الحق ظن المخالفة) .

وفسر هذا الظن بأنه سبحانه لا ينصر رسوله ، وأن أمره يضمحل ، وفسر أن ما أصابهم لم يكن بقدر الله ، ولا حكمة له فيه ، ففسر إنكار الحكمة وإنكار القدر وإنكار إ تمام دينه ، وهذا هو ظن السوء الذي ظنه المشركون والمنافقون في (سورة الفتح) ، وإنما كان هذا الظن ظن السوء والمخالفة لأنه ظن لا يليق بالله وصفاته وأسمائه وحكمته وحمده ، وتفرد هذه بالربوبية والإلهية وصدقه في وعده ، فمن ظن أنه لا يتم أمر رسوله ، وأنه يدلي بالباطل على الحق إدلة مستقرة ، يضمحل معها الحق أضيق حالاً لا يقوم بعده ، فقد ظن به ظن السوء ، ونسبة إلى خلاف ما يليق بكماله وصفاته ، ومن أنكر أن يكون ذلك بقدره ، فما عرفه ولا عرف ملكه ، وكذلك من

أنكر الحكمة التي يستحق عليها الحمد في ذلك ، بل زعم أنها مشيئة مجردة
فذلك ظن الذين كفروا ، فويل للذين كفروا من النار .

وأكثر الناس يظنون بالله ظنسوء فيما يختص بهم وفي غيرهم ،
ولا يسلم من ذلك إلا من عرف الله ، وعرف أسماءه وصفاته ووجب
حمله وحكمته ، فمن قبط من رحمته ، فقد ظن به ظنسوء ، ومن
جوز عليه أنه يعذب المحسن ، ويسيء بينه وبين علوه ، فقد ظن به ذلك ،
ومن ظن أنه يترك خلقه سدى من الأمر والنهي ، فقد ظن به ظنسوء ،
وكذلك من ظن أنه لا يثيهم ولا يعاقبهم ، ولا بين لهم ما اختلفوا فيه ،
وكذلك من ظن أنه يضيع العمل الصالح بلا سبب من العبد ، ويعاقبه
بما لا صنع له فيه ، أو جوز عليه أن يؤيد أعداءه بالمعجزات التي يؤيد بها
الرسل ، وأنه يحسن منه كل شيء حتى يخلد في النار منافق عمره في
طاعته ، وينعم من أنفق عمره في معصيته ، وكلاهما في الحسن سواء لا يعرف
امتنان أحدهما إلا بخبر صادق ، وإنما فالعقل لا يقضي بقبح أحدهما وحسن
الآخر ، وكذلك من ظن أنه أخبر عن نفسه وصفاته وأفعاله بما ظاهره
باطل ، وترك الحق لم يخبر به إلا برمز من بعيد ، وصرح دائمًا بالباطل ،
وأراد من خلقه أن يتبعوا أذهانهم في تحريف كلامه ، وأحاديثه في معرفة
أسمائه وصفاته على عقولهم ، لا على كتابه ، بل أراد أن لا يحملوا كلامه على
ما يعرفون من لغتهم مع قدرته على التصريح بالحق ، وإزالة الألفاظ التي
توضع في اعتقاد الباطل ، وظن أنه وسلكه عبروا عن الحق دون الله ورسوله ،
 وأن الهوى في كلامهم ، وأن كلام الله لا يخلد من ظاهره إلا الضلال ،

فهذا من سوء الظن بالله ، فكل من هؤلاء من الظانين بالله ظنسوء ، ومن الظانين بالله غير الحق ظن الجاهلية ، ومن ظن أنه يكون في ملكه ما لا يشاء ، ولا يقدر عليه فقد ظن به ظنسوء ، ومن ظن أنه كان معطلاً من الأزل إلى الأبد عن الفعل ، ولا يوصف به حينئذ ثم صار قادرًا عليه ، فقد ظن به ظنسوء ، ومن ظن أنه لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم الموجودات ، فقد ظن به ظن به ظنسوء ، ومن ظن أنه لا إرادة له ، ولا كلام يقوم به ، وأنه لم يكلم أحداً ، ولا يتكلم أبداً ، ولا له أمر ولا نهي يقوم به ، فقد ظن به ظنسوء ، ومن ظن أنه ليس فوق سماواته على عرشه وأن الأمكنته بالنسبة إليه سواء ، ومن قال : سبحان رب الأسفل ، كمن قال : سبحان رب الأعلى . فقد ظن به أقبح الظن ، ومن ظن أنه يحب الكفر والفسوق والعصيان ، كما يحب الطاعة ، فقد ظن به ظنسوء ، ومن ظن أنه لا يحب ولا يرضي ولا يغضب ، ولا يواي ولا يعادي ، ولا يقرب من أحد ولا يقرب منه أحد ، فقد ظن به ظنسوء ، وكذلك من ظن أنه يسوى بين المتضادين ، أو يفرق بين المتساوين من كل وجه ، أو يحيط طاعات العمر بكثيرة تخلده في نار الجحيم ، وبالجملة فمن ظن به خلاف ما وصف به نفسه ، أو وصفه به رسله ، أو عطل ما وصف به نفسه ، فقد ظن به ظنسوء ، كمن ظن أن له ولداً أو شريكاً أو شفيعاً بدون إذنه ، أو أن بينه وبين خلقه وسائل ، يرفعون حواجهم إليه ، أو أن ما عنده ينال بالمعصية كما ينال بالطاعة ، أو ظن أنه إذا ترك لأجله شيئاً لم يعوضه خيراً منه ، أو ظن أنه يعاقب بمحض المشيئة بغير سبب من العبد ، أو ظن أنه إذا صدقه في الرغبة والرهبة أنه يخيبه ، أو ظن أنه يسلط على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم أعداءه تسليطاً مستقراً في حياته ومماته .

فَلَمَّا ماتَ اسْتَبَلُوا بِالْأَمْرِ دُونَ وَصِيهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَكَانَتِ الْعَزَّةُ لِأَعْدَادِهِ
وَأَعْدَادِهِمْ بِلَا ذَنْبٍ لِأَوْلَاهُ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نَصْرِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ الْمُبْدِلُونَ
مُضَاجِعِينَ لَهُ فِي حَفْرَتِهِ تَسْلِمُ أَمْهَةَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، وَكُلُّ مُبْطَلٍ وَكَافِرٌ مُقْهُورٌ،
فَهُوَ يَظْنُ بِرَبِّهِ هَذَا الظَّنُّ، فَأَكْثَرُ الْخَلْقِ بِلَ كُلِّهِمْ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ يَظْنُونَ بِاللهِ غَيْرَ
الْحَقِّ ظَنِ السُّوءِ، وَمَنْ فَتَشَ نَفْسَهُ رَآهُ فِيهَا كَامِنًا كَوْنَ النَّارِ فِي الزَّنَادِ،
فَاقْدَحَ مِنْ زَنَادِهِ مِنْ شَتَّى بَنْبَلَكَ شَرَرَهُ عَمَّا فِي زَنَادِهِ، فَمُسْتَقْلٌ وَمُسْتَكْثِرٌ،
وَفَتَشَ نَفْسَكَ هَلْ أَنْتَ سَالمُ ..

فَإِنْ تُنْجِنْ مِنْهَا نَجْعَ منْ ذِي عَظِيمَةِ
وَلَا فِي لَا إِخْرَاكَ نَاجِيَا

فَلَيَعْنَ اللَّيْبَ النَّاصِحَ لِنَفْسِهِ بِهَذَا الْمَوْضِعِ، وَلِيَتَبَعَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُهُ
كُلَّ وَقْتٍ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنِ السُّوءِ.

وَالْمَقصُودُ الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (يَظْنُونَ بِاللهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنُّ
الْجَاهِلِيَّةِ) «سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ» : ١٥٤، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنِ الْكَلَامِ الصَّادِرِ عَنْ ظَنِّهِمْ
وَهُوَ قَوْلُهُمْ : (هَلْ لَنَا مِنْ أَمْرٍ مِنْ شَيْءٍ) .

وَقَوْلُهُمْ : (لَوْ كَانَ لَنَا مِنْ أَمْرٍ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَا هَنَا) فَلَيَسْ مَقْصُودُهُمْ
بِهَذَا إِثْبَاتُ الْقُدْرِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَلْدُمُوا، وَلَمَّا حَسِنَ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ :
(قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كَلِهِ اللَّهُ) وَهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ : إِنَّ ظَنِّهِمْ هَذَا التَّكْذِيبُ بِالْقُدْرِ،
وَظَنِّهِمْ أَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ إِلَيْهِمْ لَمَا أَصَابُهُمُ الْقَتْلُ، فَأَكْذِبُهُمْ بِقَوْلِهِ : (إِنَّ
الْأَمْرَ كَلِهِ اللَّهُ) فَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا سَبَقَ بِهِ قَضَاؤُهُ، فَلَوْ كَتُبَ الْقَتْلُ عَلَى مَنْ كَانَ
فِي بَيْتِهِ نَخْرُجُ إِلَى مُضْجِعِهِ وَلَا بَدْ، وَهَذَا مِنْ أَظْهَرِ الْأَشْيَاءِ إِبْطَالًا لِقَوْلِ
الْقُدْرِيَّةِ .

ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ حِكْمَةِ أُخْرَى وَهِيَ ابْتِلَاءُ مَا فِي صُدُورِهِمْ ، وَهُوَ اخْتِبَارٌ مَا فِيهَا مِنِ الإِيمَانِ وَالنِّفَاقِ ، فَالْمُؤْمِنُ لَا يَزِدُّ دَادَ بِذَلِكَ إِلَّا إِيمَانًا ، وَالْمُنَافِقُ وَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ يَظْهُرُ عَلَى جُوَارِحِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ حِكْمَةً أُخْرَى ، وَهِيَ تَمْحِيصُ مَا فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهُوَ تَنْقِيَّتُهَا ، فَإِنَّ الْقُلُوبَ يَخَالِطُهَا مِنْ غَلَبةِ الطَّبِيعَةِ وَمِيلِ النَّفْسِ ، وَحِكْمَةُ الْعَادَةِ ، وَتَزْيِينُ الشَّيْطَانِ ، وَاسْتِبْلَاءُ الْغَفْلَةِ مَا يَضَادُّ مَا فِيهَا مِنِ الإِيمَانِ ، فَلَوْ تَرَكَتِ فِي عَافِيَةٍ دَائِمَةٍ لَمْ تَخْلُصْ مِنْ هَذَا ، فَكَانَتْ نِعْمَتُهُمْ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْكُسْرَةِ تَعَادُلُ النِّعْمَةِ بِالنَّصْرَةِ ، ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ مَنْ تَوَلَّ مِنِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّهُ بِسَبِيلِ ذُنُوبِهِمْ اسْتَزَّهُمُ الشَّيْطَانُ فَإِنَّ الْأَعْمَالَ جُنْدٌ لِلْعَبْدِ وَجُنْدٌ عَلَيْهِ ، فَفَرَارُ الْإِنْسَانَ مِنْ عَدُوِّهِ يَطِيقُهُ إِنْمَا هُوَ بِجُنْدِهِ مِنْ عَمَلِهِ .

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ عَفَا عَنْهُمْ لِأَنَّ الْفَرَارَ لَمْ يَكُنْ عَنْ شُكٍ وَإِنَّمَا كَانَ لِعَارِضٍ ، ثُمَّ كَرِرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَذَا بِأَعْمَالِهِمْ فَقَالَ : (أَوْ لَا أَصَابُكُمْ مَصِيرَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلِهَا) الآية «سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ : ١٦٥» وَذَكَرَ هَذَا بِعِينِهِ فِيمَا هُوَ أَعْمَ منْ ذَلِكَ فِي السُّورَ الْمُكَيَّةِ وَقَالَ : (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مَصِيرَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَغْفِرُ عَنِ كَثِيرٍ) «سُورَةُ الشُّورِيَّةِ : ٣٠» وَقَالَ : (مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ) «سُورَةُ النِّسَاءِ : ٧٨» فَالنِّعْمَةُ فَضْلَهُ ، وَالسَّيِّئَةُ عَدْلُهُ ، وَخَتَمَ الْآيَةَ بِقُولِهِ : (إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) بَعْدَ قُولِهِ : (هُوَ مَنْ عَنْدَ أَنفُسِكُمْ) إِعْلَامًا بِعُمُومِ قُدْرَتِهِ مَعَ عَدْلِهِ ، فَفِيهِ إِثْبَاتُ الْقُدْرَةِ وَالسَّبِيلُ فَاضْطَافُ السَّبِيلِ إِلَى نُفُوسِهِمْ ، وَعُمُومُ الْقُدْرَةِ إِلَى نَفْسِهِ ، فَالْأَوَّلُ يَنْفِي الْجُبْرَ ، وَالثَّانِي يَنْفِي إِبطَالَ الْقُدْرَةِ ، فَهُوَ مَشَّاكلُ قُولِهِ : (لَمْ شَاءْ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمْ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ)

«سورة العنكبوت : ٢٨» وفي ذكر قدرته نكتة لطيفة ، وهي أن الأمر بيده ، فلا تطلبوا كشف أمثاله من غيره ، وكشف هذا ووضعه بقوله: (وما أصابكم يوم التقى الجمعان فيإذن الله) «سورة آل عمران : ١٦٦» وهو الإذن القديري ، ثم أخبر عن حكمة هذا التقدير وهو أن يعلم المؤمنين من المนาقوسين علم عيان ، فتكلم المناقوسون بما في نفوسهم ، فسمعه المؤمنون ، وسمعوا رد الله عليهم وعرفوا مؤدى النفاق وما يقول إليه ، فلله كم من حكمة في ضمن هذه القصة ونعمتة ، وكم فيها من تحذير وإرشاد ، ثم عزّاهم عن قتْلِ منهم أحسن تعزية فقال : (ولا تحسِّنَ الظِّنَنَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالًا) بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله) الآيات «سورة آل عمران : ١٦٩-١٧٣» فجمع لهم بين الحياة الدائمة ، والقرب منه وأنهم عنده ، وجريان الرزق المستمر عليهم ، وفرحهم بما آتاهم من فضله وهو هرق الرضى ، واستبشارهم بإخوانهم الذين باجتمعهم بهم يتم سرورهم ونعمتهم ، واستبشارهم بما يجدد لهم كل وقتٍ من كرامته .

وذكّرهم سبحانه في هذه المحنـة بما هو من أعظم نعمه عليهم ، التي إن قابلوها بها كل محنـةٍ تلاشت ، وهي إرسال رسول من أنفسهم ، فكل بليةٍ بعد هذا الخير العظيم أمر يسير جداً ، فأعلّمهم أن المصيبة من أنفسهم ، ليحذرُوا ، وأنها بقدرٍ ليوحدوها ويتكلّموا ، وأخبرهم بما له من الحِكْم لئلا يتهموه في قدره ، وليتعرّف إليهم بأنواع أسمائه وصفاته ، وذكّرهم بما هو أعظم من النصر والغنية ، وعزّاهم عن قتلاهم لينافسواهم ، ولا يحزنوا عليهم ، فله الحمد كما هو أهلـه ، وكما ينبغي لكرم وجهـه وعز جلالـه .

فصل

ولما انقضت الحرب ، انكفا المشركون ، فظن المسلمين أنهم قد صدوا المدينة ، فشق عليهم ، ثم نادى أبو سفيان : موعدكم الموسم بيبر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قولوا : نعم » ثم انصرفوا .

فلما كانوا ببعض الطريق تلاؤموا فقالوا : أصبّم شوكهم ، ثم تركتموهن يجتمعون لكم ، فارجعوا نستأصلهم ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنادى في الناس ، وندبهم إلى المسير ، وقال : « لا يخرج معنا إلا من شهد القتال » فاستجاب المسلمون على ما بهم ، فاستأذنه جابر لحبس أبيه إياه ، فأذن له ، فساروا حتى بلغوا حمراء الأسد ، فقال أبو سفيان لبعض من يزيد المدينة من المشركين : هل لك أن تبلغ محمدًا رسالة ، وأوفر لك راحلتك زبيباً إذا أتيت مكة ؟ قال : نعم . قال : أبلغه أنا جمعنا الكرة لنستأصله وأصحابه . فلما بلغهم قوله قالوا : (حسبنا الله ونعم الوكيل) فانقلبوا بنعمةٍ من الله وفضل لم يمسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله خوف فضل عظيم) « سورة آل عمران : ١٧٤ ، ١٧٥ » .

وكانت وقعة أحد في شوال سنة ثلاثة فاقام بقية السنة ، فلما استهل المحرم ، بلغه أن طيبة وسلمة ابني خويلد قد سارا في من أطاعهما يدعوان إلى حربه ، فبعث أبا سلمة ومعه مائة وخمسون ، فأصابوا إبلًاً وشاء ، ولم يلقوا كيداً .

فَلَمَّا كَانَ خَامِسُ الْمُحْرَمِ ، بَلَغَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَفِيَّانَ الْهَذَلِيَّ قَدْ جَمَعَ لَهُ
الْجَمْعَ ، فَبَعْثَ إِلَيْهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسَ لِقُتْلَهُ .

فَلَمَّا كَانَ فِي صَفَرٍ ، قَدِيمٌ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِّنْ عَضْلَ وَالْقَارَةِ ، فَذَكَرُوا أَنَّ
فِيهِمْ إِسْلَامًا ، وَسَأَلُوهُ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُمْ مِّنْ يَعْلَمُهُمُ الدِّينَ ، فَبَعْثَ مَعَهُمْ سَتَةً
فِيهِمْ خَبِيبٌ ، وَأَمْرَرَ عَلَيْهِمْ مَرْثَدًا ، فَكَانَ مَا كَانَ .
وَفِي هَذَا الشَّهْرِ كَانَتْ وَقْعَةً بَرْ مَعْوَنَةً .

وَفِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ كَانَتْ غَزْوَةُ بَنِي النَّضِيرِ ، وَزَعْمَ الزَّهْرِيِّ أَنَّهَا كَانَتْ
بَعْدَ بَلْرَ بَسْتَةَ أَشْهُرٍ ، وَهَذَا وَهُمْ مِنْهُ أَوْ غَلَطٌ عَلَيْهِ ، بَلِ الَّذِي لَا شَكَ فِيهِ
أَنَّهَا بَعْدَ أَحَدٍ ، وَالَّتِي بَعْدَ بَلْرَ قِبْنَقَاعَ ، وَقُرْيَظَةَ بَعْدَ الْخَنْدَقِ ، وَخَيْرَ بَعْدَ
الْحَدِيدَيْةِ ، فَلَهُ مَعَ الْيَهُودِ أَرْبَعَ غَزَوَاتٍ .

ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَفْسِهِ ذَاتَ الرَّقَاعَ فِي جَمَادِيِّ
الْأُولَى ، وَهِيَ غَزْوَةُ نَجْدٍ ، يَرِيدُ قَوْمًا مِّنْ غَطْفَانٍ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ
الْخَوْفِ ، هَكَذَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَجَمَاعَةٌ فِي تَارِيخِ هَذِهِ الْغَزْوَةِ ، وَهُوَ
مَشْكُلٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَوَّلَ صَلَاةَ صَلَّاهَا لِلْخَوْفِ بِعَسْفَانَ ، كَمَا فِي حَدِيثِ
صَحَحَهُ التَّرمِذِيُّ ، وَصَحَّ أَنَّهُ صَلَّاهَا بِذَاتِ الرَّقَاعِ ، فَعَلِمَ أَنَّهَا بَعْدَ
عَسْفَانَ وَلَا خَلَافٌ أَنَّ عَسْفَانَ بَعْدَ الْخَنْدَقِ ، وَيَؤْيِدُهُ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ وَأَبَا مُوسَى
حَضَرَاهَا فَلَمَّا كَانَ فِي شَعْبَانَ أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، خَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِيَعَادَ أَبِي سَفِيَّانَ فَانْتَهَى إِلَى بَلْرَ ، وَأَقَامَ يَنْتَظِرُ الْمُشْرِكِينَ ، وَخَرَجُوا حَتَّى
إِذَا كَانُوا عَلَى مَرْحَلَةِ مَكَّةَ رَجَعُوا ، وَقَالُوا : الْعَامُ عَامٌ جَدِيدٌ .

ثُمَّ خَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَبِيعِ سَنَةِ خَمْسٍ إِلَى دُوْمَةِ الْجَنْدُلِ ،
فَهَجَّمُ عَلَى مَا شَيْتُهُمْ ، وَجَاءَ الْخَبَرُ الْيَهُودِ فِي دُوْمَةٍ ، فَتَفَرَّقُوا .

ثم بعث بريدة الإسلامي في شعبان إلى بني المصطلق وهي غزوة المريسيع ،
— وهو الماء — واصطفوا للقتال ، وتراموا ساعة ، ثم أمر أصحابه ، فحملوا
حملة رجل واحد ، فانهزم المشركون ، وسي رسول الله صلى الله عليه وسلم
النساء والذراري والمال .

وفيها سقط عقد لعائشة ، فاحتبسوا في طلبه ، فنزلت آية التيم ، وفي
الحديث الذي رواه الطبراني أن أبا بكر قال : يا بنية في كل سفر تكونين
 علينا عناء . فأنزل الله عز وجل آية التيم ، وهذا يدل على أن التيم بعد
هذه القصة ، لكن قصة الإفك بسبب فقد العقد ، فاشتبه على بعضهم إحدى
القصتين بالأخرى .

وأما قصة الإفك ، فهي في هذه الغزوة إلى أن قال : فأشار علي بفراقها
تلويحاً لا تصرحاً لما رأى أن ما قيل مشكوك فيه ، فأشار بترك الشك ليتخلص
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغم الذي لحقه بكلام الناس .

وأشار أسامة بإمساكها لما علم من حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لها ولأبيها ، ولما علم من عفتها وديانتها ، وأن الله لا يجعل حبيبة نبيه
وبنت صديقه بالنزلة التي قالها أهل الإفك .

كما قال أبو أيوب وغيره من سادات الصحابة : (سبحانك هذا
بہتان عظیم) .

وتأمل ما في تسفيحهم في هذا المقام من المعرفة بالله وتنزيهه أن يجعل
لرسوله امرأة خبيثة .

فإن قيل : فما باله صلى الله عليه وسلم توقف وسأل ؟ قيل : هذا

من تمام الحِكْم الباهرة التي جعل الله هذه القصة سبباً لها وابتلاء لرسوله ، ولتحميم الأمة إلى يوم القيمة ، ليرفع بها أقواماً ، ويوضع بها آخرين ، فاقتضى تمام الامتحان بأن حبس الوحي عن نبيه شهراً لتظهر حكمته ، على أكمل الوجوه ، ويزداد الصادقون إيماناً وثباتاً على العدل وحسن الظن ، ويزداد المنافقون إلماً ونفاقاً ، وتظهر سرائرهم ، ولتتم العبودية المراده منها ومن أبوتها ، وتتم نعمة الله عليهم ، ولتشتد الفاقة منهم إلى الله والذل له ، والرجاء له ، ولينقطع رجاؤها من المخلوقين ، وهذا وفت هذا المقام حقه ، ولو أطلع الله رسوله على الفور ، لفاقت هذه الأمور والحكم ، وأضعافها وأضعاف أضعافها .

وأيضاً فإن الله أحب أن تظهر منزلة رسوله وآله وبيته ، وأن يتولى بنفسه الدفاع ، والرد على الأعداء وذمهم بأمر لا يكون لرسوله فيه عمل .

وأيضاً فإنه المقصود بالأذى ، فلا يليق أن يشهد ببراءتها ، وكان عنده من القرائن أكثر مما عند المؤمنين ، ولكن لكمال ثباته وصبره ورفقه ، وفي مقام الصبر حقه .

ولما جاء الوحي حدّ من صرّح بالإفك إلا ابن أبي مع أنه رأس الإفك ، فقيل : لأن الحدود كفاره ، وهذا ليس كذلك ، وقد وعد بالعذاب الأليم فيكفيه عن الحد ، وقيل : الحد لم يثبت عليه ببيته ، فإنه إنما يذكره بين أصحابه . وقيل : حد القذف حق الآدمي لا يستوفى إلا بمطالبة ، وإن قيل : إنه حق الله ، فلا بد من مطالبة المعنوف ، وقيل : تركه لمصلحة أعظم

من إقامته ، كما ترك قتله مع ظهور نفاقه ، وهي تأليف قومه ، وعدم تنفيذهم
عن الإسلام . ولعله تركه هذه الوجوه .

وفي مرجعهم من هذه الغزوة قال ابن أبي : (لأن رجعنا إلى المدينة
ليخرجن "الأعز" منها "الأذل") «سورة المنافقون : ٨»

* * *

فصل

فِي أَمْلَازِ زَوْلَةِ الْخَلْدُونِ

وهي سنة خمس في شوال ، وسببها أن اليهود لما رأوا انتصار المشركين يوم أحد، وعلموا ببعاد أبي سفيان فخرج ثم رجع، خرج أشرافهم إلى قريش يعرضونهم على غزو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجابتهم قريش ، ثم خرجوا إلى غطفان ، فدعوهם واستجابوا لهم ، ثم طافوا في قبائل العرب ، ثم ذكر القصة إلى أن ذكر قصة العرنين ، وقال :

فيها من الفقه جواز شرب أبوالإبل ، وطهارة بول مأكل اللحم ، والجمع للمحارب بين قطع يده ورجله وقتله إذا أخذ المال ، وأنه يفعل بالخافي كما فعل ، فلأنهم سملوا عين الراعي وسمل أعينهم ، فظهر أن القصة محكمة ، وإن كانت قبل الخندود ، فالخندود نزلت بتقريرها .

فصل

في قصة الأذى

وذكر القصة إلى أن قال : وجرى الصلح على وضع الحرب عشر سنين ، وأن يرجع عنهم عامه ذلك ، فإذا كان العام الم قبل خلوا بينه وبين مكة ، فاقام بها ثلاثة ، وأن لا يدخلها إلا بسلاح الراكتب والسيوف في القرُب ، ومن أقام لهم لم يردوه ، ومن أتى من المسلمين منهم ردوه .

وفي قصة الحديبية أنزل الله فدية الأذى في كعب بن عجرة .

وفيها دعا للمحلقين بالمحفرة ثلاثة ، وللمقصرين مرة .

وفيها نحر البذنة ، والبقرة عن سبعة .

وفيها أهدى جمل أبي جهل ليغيبظ به المشركين .

وفيها أنزلت سورة الفتح .

فلما رجع جاءه نساء مؤمنات ، فنهاه الله عن إرجاعهن ، فقيل : هذا نسخ للشرط في النساء ، وقيل : تخصيص للسنة بالقرآن . وهو عزيز جداً ، وقيل : لم يقع الشرط إلا على الرجال خاصة ، فأراد المشركون تعميمه ، فأنزل الله تعالى ذلك .

وفيها من الفقه اعتماره صل الله عليه وسلم في أشهر الحج وآن الإحرام
بالعمرة من الميقات .

وأما حديث « من أحرم بعمره من بيت المقدس غُفر له »
فلا يثبت .

ومنها أن سوق الهدي سنة في العمرة المفردة أفضل ، وأن إشعار الهدي
سنة لا مثلا .

ومنها استحباب مقايسة أعداء الله .

ومنها أن الأمير ينبغي له أن يبعث العيون أمامه نحو العدو .

ومنها أن الاستعانة بالشريك المأمور في الجهاد جائزة للحاجة ، لأن
عينة الخزاعي كافر .

ومنها استحباب المشاوره .

وسبي النزية المنفرد عن الرجال قبل القتال .

ومنها رد الكلام الباطل ولو نسب إلى غير مكلف في قوله : خلأت
القصواه .

ومنها استحباب الحلف على الخبر الديني الذي يريد تأكيده ، وحفظ
عنه صل الله عليه وسلم الحلف في أكثر من ثمانين موضعًا ، وأمره الله تعالى
بالحلف على صدق ما أخبر به في ثلاثة مواضع في (يونس) و(سباء)
و(التغابن) .

ومنها أن المشركين وأهل الفجور إذا طلبوا أمراً يعظمون به حرمات

الله ، أجيروا إليه ، وإن منعوا غيره ، فمن التمس المعاونة على محبوب الله تعالى أجيبي ما لم يترتب على ذلك المحبوب مبغوض الله أعظم منه ، وهذا من أدق المواقع وأصعبها ، ولذلك صاق عنه من الصحابة من ضاق ، وأجاب الصديق فيها بجواب النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك يدل على أنه أفضل الصحابة ، وأكملهم وأعرفهم بالله ورسوله ودينه ، وأشدتهم موافقة له ، ولذلك لم يسأل عمر إلا النبي ، والصديق خاصة .

وعند أحمد في القصة أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في الحرم وهو مضطرب في الحال ، وفيه كالدلالة على أن المضاعفة متعلقة بجميع الحرم لا تختص بالمسجد ، وأن قوله : « صلاة في المسجد الحرام » كقوله تعالى : (فلا يقربوا المسجد الحرام) « سورة التوبة : ٢٨ » وقوله : (بسم الله الرحمن الرحيم سبحان الذي أسرى بيده ليلاً من المسجد الحرام) « سورة الإسراء : ١٠ .

ومنها أن من نزل قريباً من مكة ، ينبغي له أن ينزل في الحال ، ويصلى في الحرم ، وكذلك كان ابن عمر يصنع .

ومنها ابتداء الإمام بطلب الصلح إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ، وفي قيام المفيرة على رأسه صلى الله عليه وسلم - ولم تكن عادته - سنة عند قيوم رسول الكفار من إظهار العز وتعظيم الإمام ، وليس من النوع المذموم ، كما أن الفخر والخيلاء في الحرب ليس من المذموم .

وفي بعث البدن في وجه الرسول الآخر دليل على استحباب إظهار شعائر الإسلام لرسل الكفار ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم للمفيرة : « أما الإسلام

فأقبل ، وأما المال ، فلست منه في شيء » دليل على أن مال المشرك المعاهد معصوم وأنه لا يُملك ، بل يُرد عليه ، فإن المغيرة صحفهم على الأمان ، ثم غدر ، فلم يتعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لأموالهم ، ولا ذبَّ عنها ، ولا ضمنها لهم ، لأن ذلك قبل إسلام المغيرة .

وفي قول الصديق لعروة : « امتصن بظر اللات » دليل على جواز التصریح باسم العورة إذا كان فيه مصلحة ، كما أمر أن يصرح من ادعى بدعوى الجاهلية بهن أیه ، فلكل مقام مقال .

ومنها احتمال قلة أدب رسول الكفار للمصلحة ، لأنه لم يقابل عروة على أخذة بلحيته .

ومنها ظهارة النخامة ، والماء المستعمل ، واستجواب التفاؤل لقوله : « سهل أمركم » لما جاء سهيل ، وأن مصلحة المشرك بما فيه ضيم جائز للمصلحة .

ومنها أن من حلف ، أو نذر ، أو وعد ولم يعين وقتاً لم يكن على الفور .

ومنها أن الحلق نسك ، وأنه أفضل من التقصير ، وأنه نسك في العمرة كالحج ، وأنه نسك في المحصر .

وأن المحصر ينحر هديه حيث أحضر من الخل أو الحرم ، وأنه لا يجب أن يواعد من ينحره في الحرم إذا لم يصل إلى محله لقوله : (والهدي معكوفاً أن يبلغ محله) « سورة الفتح : ٢٥ » .

ومنها أن الذي نحرروا فيه من العمل للآية ، لأن الحرم كله محل نحر
المدعي .

ومنها أن المحصر لا يجب عليه القضاء ، وسميت التي بعدها عمرة
القضية ، لأنها التي قاضاهم عليها .

ومنها أن الأمر المطلق على الفور ، وإلا لم ينضب لتأخرهم عن الأمر .
ولأنما كان تأخيرهم من السعي المغفور لا المشكور ، وقد خفر الله
لهم ، وأوجب لهم الجنة .

ومنها أن الأصل مشاركته في الأحكام إلا ما خص ، لقول أم سلمة .

ومنها جواز الصلح على رد من جاء من المسلمين من الرجال ، إلا
النساء ، فإنه لا يجوز وهو موضع النسخ خاصة بنص القرآن ، فلا سيل
إلى دعوى النسخ في غيره .

ومنها أن خروج البعض عن ملك الزوج متقوم ، وأنه بالمسمى لا بهر
المثل .

ومنها أن الشرط لا يتناول من خرج إلى غير بلاد الإمام ، وإذا جاء
إلى بلد الإمام لا يجب رده بدون الطلب .

ومنها أنه إذا قتلت الدين تسليموه لم يفسمته ولا الإمام .

ومنها أنه إذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبين النصارى عهد ،
جاز لملك آخر أن يغزوهم ، كما ألقى به شيخ الإسلام ابن تيمية مستدلاً
بقصة أبي بصير .

والذي في هذه القصة من الحكمة أكبر وأجل من أن يحيط به إلا الله .

فمنها أنها مقدمة بين يدي الفتح الأعظم ، وهذه عادته سبحانه في الأمور العظام شرعاً وقدراً أن يوطئ بين يديها مقدمات ،

ومنها أنها من أعظم الفتوح ، فإن الناس اختعلوا وتناظروا ودخل في الإسلام في هذه المدة ما شاء الله وتلك الشروط من أكبر الجند التي أقامها المشركون لخزبهم ، فذلوا من حيث طلبو العز ، وعز المسلمين من حيث انكسروا لله ، فانقلب العز بالباطل ذلاًّ بحق .

ومنها ما سببه الله سبحانه للمؤمنين من زيادة الإيمان ، والإذعان على ما كرهوا ، وما حصل لهم من الرضا بالقضاء وانتظار وعد الله ، وشهاد منته بالسکينة في تلك الحال التي تزعزع الحال .

ومنها أنه سبحانه جعله سبباً للمغفرة لرسوله ، ولإنعام نعمته عليه ، وهدايته ونصره ، وانشراح صدره به مع ما فيه من الضيم ، وهذا ذكره سبحانه جزاء وغابة ، وإنما يكون ذلك على فعل قام بالرسول والمؤمنين .

وتأمل وصفه قلوب المؤمنين في هذا الموطن الذي اضطربت فيه ، فازدادوا بالسکينة إيماناً ، ثم أكد يعترفهم لرسوله أنها بيعة له ، وأن من نكثها ، فعلى نفسه ، وكل مؤمن فقد بايع الله على لسان رسوله على الإيمان وحقوقه ، ثم ذكر ظن الأعراب ، وأنه من جهلهم به سبحانه ، ثم أخبر برضاه عن المؤمنين باليبيعة ، وأنه حينئذ علم ما في قلوبهم من صدق الطاعة ، فأنزل الله السکينة عليهم وأثابهم بالفتح والمغافم الكثيرة ، أول ذلك خير ،

ثم استمرت إلى الأبد ، وكف الأيدي عنهم ، قيل : أهل مكة ، وقيل : اليهود حين همّوا بقتال من بالمدينة بعد خروج الصحابة ، وقيل : أهل خيبر وحلفائهم من أسد وغطفان ، وال الصحيح تناوحاً للجميع ، وقال : (ولتكون آية للمؤمنين) «سورة الفتح : ٢٠» قيل : كف الأيدي ، وقيل : فتح خيبر . ثم جمع لهم مع ذلك كله الهدایة .

ثم وعدهم مغامن كثيرة وفتوحاً أخرى لم يقدروا ذلك الوقت عليها ، قيل : مكة ، وقيل : فارس والروم ، وقيل : ما بعد خيبر من المشرق والمغرب .

ثم ذكر أنهم لو قاتلهم الذين كفروا لولوا الأدبار ، وأنها سنته ، فإن قيل : في يوم أحد ، قيل : هو وعد معلق بشرط ، وهو الصبر والتقوى ، ففات يوم أحد بالفشل المنافي للصبر ، والمعصية المنافية للتقوى ، ثم ذكر كف الأيدي لأجل الرجال والنساء المذكورين ، فدفع العذاب عنهم بهؤلاء ، كما دفعه برسوله لما كان بين أظهرهم .

ثم أخبر عما في قلوبهم من الحمية التي مصدرها الجهل والظلم ، وأخبر بإنزاله في قلوب أوليائه من السكينة ما يقابل الحمية ، وإلزامهم كلمة التقوى ، وهي جنس نعم كل كلمة يتلقى بها الله وأعلاه كلمة الإخلاص .

ثم أخبر أنه (أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله) الآية ، فقد تكفل لهذا الأمر بال تمام والإظهار ، فلا تظنو ما وقع لغير ذلك ، ثم ذكر رسوله وحزبه ومدحهم بأحسن المدح ، والرافضة تصفهم بضدده .

فصل

فِي حَرَقَةِ زُورَةِ حَبَّابِينَ

قال موسى بن عقبة : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من الحديبية ، مكث عشرين ليلة أو قريباً منها ، ثم خرج إلى خيبر ، واستخلف على أهل المدينة سباع بن عرفطة ، وقدم أبو هريرة حينئذ فوافى سباع ابن عرفطة في صلاة الصبح ، فسمعه يقرأ في الأولى (كَاهِيْعَصَ) وفي الثانية (وَيْلَ الْمَطْفَقِينَ) فقال في صلاته : وَيْلَ لَأَبِي فَلَانَ ، لَهُ مَكْبَالَانِ إِذَا كَالَ كَالَ بِالنَّاقْصِ ، وَإِذَا اكْتَالَ اكْتَالَ بِالوَافِي . ثُمَّ زُودَهُ سباع ، فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم المسلمين فأشركوه وأصحابه في سهامهم ، ولما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح .

ثم ركب فخرج أهل خيبر بمساحتهم ومكانتهم ، لأرضهم ولا يشعرون فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الله أكبر ، خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم ، فساء صباح المنذرين » .

ثم ذكر حديث إعطائه علياً الراية ، ومبازته مرحاً ، وذكر قصة عامر بن الأكوع ، ثم حاصرهم فجهد المسلمين ، فذهبوا الخمر فنهادهم . ثم صالحهم على أن يجعلوا منها وهم ما حملت ركابهم ، وله الصفراء والبيضاء ، وشرط أن من كتم أو غيب ، فلا ذمة له ، فغيبوا مسكاً لخيبي ،

ثم ذكر الحديث ، فلما أراد إجلاءهم ، قالوا : دعنا فيها ، فأعطاهم إياها على الشطر مما يخرج منها ما بدا له أن يقرهم ، ولم يقتل بعد الصلح إلا ابن أبي الحقيق للنكث .

وسي رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة ، وكانت تحت ابن أبي الحقيق ، وعرض عليها الإسلام ، فأسلمت ، فأعتقها ، وجعل عتقها صداقها .

وقسم خير على ستة وثلاثين سهماً ، كل سهم مائة سهم ، فكان له وللمسلمين النصف ، والنصف الآخر لنوائبه ، وما ينزل به من أمور المسلمين ، قال البيهقي : لأن شطراها فتح صلحاً ، وهذا بناء منه على أصل الشافعي أنه يجب قسم الأرض المفتتحة عنوة .

ومن تأمل تبين أنها كلها عنوة ، وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه .

والإمام خير في الأرض بين قسمها ووقفها ، وقسم بعضها ووقف بعض ، وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم الأنواع الثلاثة ، فقسم قريطة والنضير ، ولم يقسم مكة ، وقسم شطراها خير ، وترك شطراها ، ولم يغب من أهل الحديبية إلا جابر فقسم له ، وقدم عليه جعفر وأصحابه ، ومعهم الأشعريون ، وسمته امرأة من اليهود في شاة أهدتها له ، فلم يعاقبها ، وقيل : قتلها بعد ما مات بشر بن البراء ، وكان بين قريش تراهن ، منهم من يقول : يظهر ، ومنهم من يقول : يظهر الخليفان ويهد خير ، وكان الحجاج بن علاط قد أسلم ، وشهادها ، ثم ذكر قصته .

وفيها من الفقه القتال في الأشهر الحرم ، لأنه خرج إليها في المحرم .

ومنها قسم المغافن للفارس ثلاثة ، وللرجل سهم .

ومنها أنه يجوز لآحاد الجيش إذا وجد طعاماً أن يأكله ، ولا يخمسه
لأخذ ابن المغفل جراب الشحم .

ومنها أن المدد إذا لحق به بعد الحرب لا ينسهم له إلا بإذن الجيش ،
لأنه كلام أصحابه لأهل السفينة .

ومنها تحريم لحوم الحمر ، وعلل بأنها رجس ، وهذا مقدم على من
علل بغير ذلك ، كقول من قال : إنها لم تخمس ، أو : إنها تأكل العدرا .

وجواز عقد المهادة عقداً جائز ، للإمام فسخه متى شاء ، وتعليق
الأمان بالشرط ، وتقرير أرباب التهم بالعقوبة .

ومنها الأخذ بالقرائن لقوله . « المال كثير ، والوعيد قريب » ، وأن
من كان القول قوله ، إذا قامت قرينة على كذبه ، لم يلتفت إلى قوله .

ومنها أن أهل الذمة إذا خالفوا شيئاً مما شرط عليهم ، لم يبق لهم
ذمة ، وأن من أخذ قبل القسم لم يملكه ، وإن كان دون حقه ، لقوله :
« شراك من نار » .

ومنها جواز التحاول ، بل استحبابه كما تفاعل بالمساحي في خرابها ،
وأن النقض يسري في حق النساء والذرية إذا كانوا طائفه لهم شوكة ، أما إذا
كان واحداً من طائفه لم يوفقوه فلا يسري إلى زوجته وأولاده كما أن
من أهدر دماءهم من يسبه لم يسب نساءهم وذرilletهم ، فهذا هديه في هذا
وهذا .

ومها جعل عتق الأمة صداقها بغير إذنها ، ولا شهود ، ولا ولی ،
ولا لفظ تزویج ، وكذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا لم يتضمن ضرر
الغير إذا توصل به إلى حقه كما فعل الحجاج ، ومنها قبول هدية الكافر .

ثم انصرف إلى وادي القرى وبه يهود ، فلما نزل نزلوا استقبلتهم
يهود بالرمي ، فقتل مدعيم ، فقالوا : هبئا له الجنة ، فقال : « كلا
والذي نفسی بيده إن الشملة التي أخذها يوم خیر من المغام ، لم تصبها
المقادم لتشتعل عليه ناراً » .

ثم عبا أصحابه ودعا أهل الوادي إلى الإسلام ، فبرز رجل منهم ،
فبرز إليه الزبير ، فقتله ، ثم بُرِزَ آخر ، فبرز إليه علي ، فقتله ، حتى
قتل منهم أحد عشر مبارزة ، كلما قتل منهم رجل دعا من بقي إلى الإسلام ،
فقاتلهم حتى أمسوا ثم غدا عليهم ، فلم ترتفع الشمس قدر رمح حتى فتحت
عنوة ، وعامل اليهود على الأرض والنخل ، فلما بلغ أهل تيماء خير
وفدك ووادي القرى صالحه ، وأقاموا في أمواهم ، ووادي القرى إلى
المدينة حجاز ، ومن وراءه من الشام ، ثم انصرف إلى المدينة ، فلما كان
بعض الطريق عرس ، وقال لبلال : « إكلا لنا الفجر » ، وذكر
ال الحديث . وروي أنها في مرجعه من الحديبية ، وقيل : مرجعه من
تبوك .

ففيه أن من نام عن صلاة أو نسيها ، فوقتها حين يستيقظ أو يذكرها
 وأن الرواتب تقضى ، وأن الفائدة يؤذن لها ، ويُقام ، وقضاء الفائدة جماعة ،
 وأن القضاء على الفور لقوله : « فليصلها إذا ذكرها » وتأخیرها عن
العرس ، لأنه مكان الشيطان ، وأنه لا يفوت المبادرة ، فلنهم في شأنها .

وفيه تنبية على اجتناب الصلاة في أمكنة الشيطان ، كالحمام بطريق الأولى .

ولما رجعوا رد المهاجرون إلى الأنصار مناهم ، وأقام بالمدينة إلى شوال ، يبعث السرايا ، منها سرية ابن حذافة الذي أمر أصحابه بدخول النار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو دخلوها ما خرجوا منها ، إنما الطاعة في المعروف » .

فإن قيل : كيف ذلك وهم متأنلون طاعة الله ورسوله ؟ قيل : لما هموا بالمبادرة من غير اجتهاد مع علمهم أن الله نهاهم عن قتل أنفسهم ، لم يعترروا . وإذا كان هذا فيما عذّب نفسه طاعة لأولي الأمر المأمور بطاعتهم ، فكيف بمن عذّب مسلماً لا يجوز تعذيبه طاعة لأولي الأمر ؟ وإذا كانوا لو دخلوها ما خرجوا منها مع قصدهم طاعة الله فكيف بمن حمله على ما لا يجوز من الطاعة الرغبة والرهة الدنيوية ؟ وكيف بمن دخلها من إخوان الشيطان ، وأوهموا الجهال أنه من مراث إبراهيم التحليل عليه السلام ؟ .

فصل

في عزوة الفتح الأعظم

الذي أعز الله به دينه ورسوله وحرمه الأمين ودخل الناس به في دين الله أتوا .

خرج له صلى الله عليه وسلم سنة ثمان عشر مطرين من رمضان .

ثم ذكر القصة :

وفيها من الفقه أن أهل العهد إذا حاربوا من في ذمة الإمام صاروا حرباً له ، فله أن يبيتهم ، ولا يعلمهم على السواء ، وإنما ذلك إذا خاف منهم الخيانة ، فإذا تحققها فلا .

وفيها انتقاض عهد الجميع بذلك إذا رضوا به ، كما أنهم يدخلون في العهد تبعاً .

وفيها جواز الصلح عشر سنين ، والصواب أنه يجوز فوق ذلك للحاجة والمصلحة ، وأن الإمام إذا سُئل فسكت لم يكن بذلك ، لأن أبا سفيان ، سأله تجديد العهد ، فسكت .

وفيها أن الرسول لا يقتل ، لأن أبا سفيان من نقض ، وقتل الجاسوس المسلم ، وتجريد المرأة كلها للحاجة ، وأن الرجل إذا نسب المسلم للكفر أو نفاق متولا غضباً لله لا هواء ، لم يأثم ، وأن الكبيرة العظيمة قد تکفر

بالحسنة الكبيرة ، كما قال تعالى : (إن الحسنات يذهبن السيئات) « سورة هود : ١١٥ » وبالعكس لقوله تعالى : (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) « سورة البقرة : ٢٦٤ » وقوله : (أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) « سورة الحجرات : ٣ » .

ثم قرر قصة حاطب ، وقصة ذي الخويصرة وأمثاله ، ثم قال : ومن له لب يعلم قلير هذه المسألة ، وشدة الحاجة إليها ، ويطلع منها على باب عظيم من معرفة الله وحكمته ، وفيها دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام ، ولا خلاف أنه لا يدخل من أراد النسك إلا بإحرام وأما ما عداهما فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله .

وفيها التصريح بأن مكة فتحت عنوة ، وقتل سابه صلى الله عليه وسلم .

وقوله : « إن الله حرم مكة ، ولم يحرمها الناس » مع قوله : « إن إبراهيم حرم مكة » هذا التحريم قسري شرعاً سبق تقديره يوم خلق الله العالم ، ثم ظهر أمره على لسان إبراهيم ، قوله : « لا يُسْفك بها دم » هو الدم الذي يباح في غيرها ، كتحريم عضد الشجر .

وفي لفظ « لا يعصب شوكتها » وهذا ظاهر جداً في تحريم قطع الشوك والموسج ، ولكن جوزوا قطع اليابس لأنه بمنزلة الميتة ، وفي لفظ « لا ينحط شوكتها » صريح في تحريم قطع الورق .

وقوله : « لا يختل خلاها » لا خلاف أن المراد ما نبت بنفسه والخلا : الحشيش الرطب ، واستثناء الأذخر دليل على العموم ، ولا تدخل الكمة وما غيب في الأرض ، لأنه كالثمر .

وقوله : « ولا ينفر صيدُها » صريح في تحريم السبب إلى قتل الصيد ،
واصطياده بكل سبب حتى أنه لا ينفره عن مكانه ، لأنه حيوان محترم في
هذا المكان قد سبق إلى مكانه ، فهو أحق به ، ففي هذا أن الحيوان المحترم
إذا سبق إلى مكانه لم يزعج عنه .

وقوله : « لا تلتقط ساقطتها ، إلا لمنشدٍ » فيه أن لقطة الحرم لا تملك ،
ولا تلتقط إلا للتعریف ، وهذا إحدى الروایتین عن أَحْمَدَ ، فليعرفها أبداً
حتى يأتي صاحبها ، وهذا هو الصحيح ، والحادیث صريح فيه ، والمنشد :
المعرف ، والنأشد : الطالب . ومنه قوله : « إصاخة الناشر للمنشد » وكونه لم
يدخل البيت حتى محيت الصور ، ففيه كراهة الصلاة في المكان المصور فيه ،
وهو أحق بها من الحمام ، لأنه بيت الشيطان ، وأما الصور فمظنة الشرك ،
وغالب شرك الأمم من جهة الصور والقبور .

وفي القصة جواز أمان المرأة للرجل والرجلين كأم هانيء ، وقتل من
تغلىظت ردهه من غير استتابةٍ لقصة ابن أبي سرح .

فصل

فِي كُلِّ أَهْرَانٍ وَجُنُونٍ

قال ابن إسحاق : لما سمعت هوازن بالفتح ، جمع مالك بن عوف هوازن ، واجتمعت إليه ثقيف وجسم ، وفيهم دريد بن الصمة ليس فيه إلا رأيه ، ثم ذكر القصة .

ثم قال : وعد الله رسوله أنه إذا فتح مكة ، دخل الناس في دين الله أفواجاً ، فاقتضت الحكمة أن أمسك الله قلوب هوازن ومن معهم وأتباعهم ليظهر أمر الله من تمام النصر ولتكون غنائمهم شكراناً لأهل الفتح ، ولاظهر قهره هؤلاء الذين لم يلق المسلمون مثلهم ، فلا يقاومهم بعد أحد من العرب.

وأذاقهم أولاً مرارة الهزيمة مع قوتهم ليطامن رؤوساً رفعت بالفتح ، ولم تدخل حرمه كما دخله رسوله صلى الله عليه وسلم منحنياً على فرسه حتى إن ذقنه يكاد أن يمس سرجه ، وليبيس لمن قال : لن غالب اليوم من قلة . أن النصر من عنده ، فلما انكسرت قلوبهم ، أرسل إليها خلع الجبر مع بريد (ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين) .

وقد اقتضت حكمته أن خلع النصر إنما تهييس على أهل الانكسار (ونريد أن نعنّ على الدين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أمة ونجعلهم الوارثين

ونمكِن لهم في الأرض ونري فرعون وهامان وجندهما منهم ما كانوا
يختذلون) «سورة القصص : ٥ ، ٦» .

وافتتح غزو العرب بيلدر ، وختمه بها ، وقاتل الملاذة فيها ، ورمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحصباء فيها ، وبها طفت جمرة العرب ،
فبيلدر خوفتهم ، وكسرت حذتهم ، وهذه استفراغ قواهم .

وفيها استعارة سلاح المشرك ، وأن من تمام التوكل استعمال الأسباب ،
 وأن ضمان الله له العصمة ، لا ينافي تعاطي الأسباب ، كما أخبر أنه يظهر
دينه لا ينافق أنواع الجihad .

وشرطه ضمان العارية هل هو إخبار عن شرعاه أو ضمانه بنفسه ؟
اختلف فيه ، وفيها عقر مركوب العدو إذا أعاد على قتله ؛ وليس من تعذيب
الحيوان المنهي عنه ، وعفوه صلى الله عليه وسلم عنهم هم بقتله ، ومسحه
صدره ودعاؤه له ، وجواز الانتظار بالقسمة إسلام الكفار ، ليرد عليهم
ما أخذ منهم ، ففيه دليل أن الغنيمة إنما تملك بالقسمة ، فلو مات أحد قبلها
أو إحرازها بدار الإسلام ، رد نصيبيه على الغافرين ، وهذا مذهب أبي حنيفة ،
ونص أحمد أن النفل يكون من أربعة الأخماس ، وهذا الإعطاء منه ،
 فهو أولى من تنفيل الثالث بعد الخامس والرابع بعده .

ولما عميت أبصار ذي الخويصة وأضرابه عن الحكمة قال قاتلهم :
اعدل .

والإمام نائب عن المسلمين يتصرف في مصالحهم وقيام الدين ، فإن
تعين ذلك لاستجلاب أعداء الإسلام إليه ، ليأمن شرهم ساغ ذلك بل

تعين ، ومبني الشريعة باحتمال أدنى المفسدين لدفع أعلاها ، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما ، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين .

وفيها بيع الرقيق ، بل الحيوان بعض نسيئة ومتفاضلا ، وأن المتعاقدين إذا جعلا أجلاً غير محدود جاز وهذا هو الراجح إذ لا محدود ولا غرر .
وقوله : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » اختلفوا هل هو بالشرع أو الشرط ؟ وأأخذ النزاع هل قاله منصب الرسالة كقوله : « من زرع بأرض قوم بغير إذنهم ، فليس له من الزرع شيء ، ولوه نفقته » ، أو منصب الفتيا كقوله : « خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف » أو منصب الإمامة فيكون مصلحة في ذلك الوقت ، فيلزم من بعده مراعاة ذلك بحسب المصلحة ؟ .

ومن هنا اختلفوا في كثير من الموضع كقوله : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فَهُوَ لَهُ ». .

وفيها الاكتفاء في هذه بشاهد من غير يمين ، وأنه لا يشترط التلفظ بأشهاد .

وفيها أن السلب لا يخمس ، وأنه من أصل الغنيمة ، وأنه يستحقه من لا يُسمِّ لهم له من امرأة وصبي ، وأنه يستحق سلب جميع من قتل وإن كثروا .

فصل

في تهذيب الطائف

لما انهزمت ثقيف دخلوا حصنهم ، وتهبوا للقتال وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل قريباً من حصنهم ، فرموا المسلمين بالنبال رمياً شديداً كأنه رجلٌ جراد ، حتى أصيب من المسلمين اثنا عشر رجلاً ، فارتفع صلى الله عليه وسلم إلى موضع مسجد الطائف اليوم ، فحاصرهم ثمانية عشر يوماً أو بضعة عشرين يوماً ، ونصب عليهم المنجنيق وهو أول من رمى به في الإسلام ، وأمر بقطع الأعناب ، فوقع الناس فيها يقطعون .

قال ابن سعد : فسألوه أن يدعها الله وللرحم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « فإني أدعها الله وللرحم » فنادى مناديه : أبا عبد الله نزل إلينا فهو حر . فخرج منهم بضعة عشر رجلاً فيهم أبو بكرة ، فدفع كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين يعونه ، فشق ذلك على أهل الطائف ، ولم يتوذن له في فتحها ، فأمر صلى الله عليه وسلم بالرحبيل ، فضح الناس من ذلك ، وقالوا : نرحل ، ولم تفتح الطائف ؟ فقال : « ادخلوا على القتال » فغلدوا ، فأصابهم جراحات ، فقال : « إنما قافلون إن شاء الله » فسرروا بذلك ، وجعلوا يرحلون ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ، فلما استقلوا قال :

قولوا : «آييون تائبون عابدون لربنا حامدون» قيل : يا رسول الله ، ادع الله على ثقيف . فقال : «اللهم اهد ثقيفاً وات بهم» .

ثم خرج إلى الجعرانة ، ودخل منها محراً بعمره ، ثم رجع إلى المدينة .

ولما قدم المدينة من تبوك في رمضان ، وفد عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف ، فكان من حديثهم أنه لما انصرف عنهم اتبعه عروة بن مسعود ، فادركه قبل أن يدخل المدينة ، فأسلم وسأله أن يرجع إلى قومه بالإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن فيهم نخوة الامتناع الذي كان منهم» فقال : أنا أحب إليهم من أبصارهم . وكان فيهم كذلك محياً مطاعاً ، فخرج يدعو قومه إلى الإسلام رجاء أن لا يخالفوه لمنزلته فيهم ، فلما أشرف عليهم ودعاهم ، رموه بالنبل من كل وجه ، فقتل ، فقيل له : ما ترى في دمك ؟ فقال : شهادة أكرمني الله بها ، فليس في إلا ما في الشهداء الذين قُتلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يرتحل عنكم ، فادفوني معهم . فدفن معهم ، فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه : «إن مثله في قومه كمثل صاحب يس في قومه» ثم أقامت ثقيف بعد قتلهأشهراً . ثم رأوا أنهم لا طاقة لهم بحرب من حوصلهم من العرب ، فأجمعوا على أن يرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً كما أرسلوا عروة ، فكلموا عبد ياليل ، فأبى وخشي أن يصنع به كما صنعوا بعروة ، فبعثوا معه رجلين من الأحلاف ، وثلاثة من بني مالك منهم عثمان بن أبي العاص ، فلما دنوا من المدينة ، ونزلوا قناة لقوا بها المغيرة بن شعبة ، فاشتد ليشر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلقيه أبو بكر فقال : أقسم عليك لاتسبقني . ففعل ، فدخل أبو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ثم

خرج المغيرة إليهم ، فروح الظهر معهم ، فضرب عليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبة في ناحية المسجد ، وكان خالد بن سعيد الذي يعشى
بيتهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكان فيما سألاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدع لهم اللات
لا يهدمنا ثلاثة سنين ليسلما بذكرها من سفهائهم فأبى ، فما برحوا يسألونه
فأبى حتى سأله شهراً فأبى أن يدعها شيئاً مسمى .

وكان فيما سألاه أن يعفيهم من الصلاة ، وأن لا يكسرؤا أوثانهم
بأيديهم ، فقال : « أما كسر أوثانكم بأيديكم ، فسنعفيفكم عنه ،
وأما الصلاة فلا خير في دين لا صلاة فيه » فلما أسلموا أمر عثمان
ابن أبي العاص ، وكان من أحذفهم سنّاً إلا أنه كان أحرصهم على التلقاء
في الدين .

فلما توجهوا إلى بلادهم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم
أبا سفيان والمغيرة هدم الطاغية ، فلما دخل المغيرة علاها بالمعول ، وقام
دونه بنو مغيث خشية أن يرمي كعروة ، وخرجت نساء ثقيف حسراً ي يكن
عليها ، ولما هدمها أخذ ما لها وكان ابن عروة وقارب بن الأسود قدما على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الوفد حين قتل عروة يربدان فراق
ثقيف فأسلموا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « توليا من شتمنا »
قالا : لا نتول إلا الله ورسوله . قال : « وحالكم كما أبا سفيان بن حرب » فقالا :
وحالنا أبا سفيان ، فلما أسلم أهل الطائف ، سأله ابن عروة رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يقضي دين أبيه من مال الطاغية ، فقال : نعم ، فقال

قارب: وعن الأسود يا رسول الله فاقضه ، وعروة والأسود أخوان لأب وأم ، فقال رسول الله: «إن الأسود مات مشركاً» فقال قارب بن الأسود : يا رسول الله ، لكن تصل مسلماً ذا قرابة يعني نفسه ، وإنما الدين على الله .
فقضى دين عروة والأسود من ماهـا .

وفيه من الفقه جواز القتال في الأشهر الحرم ، فإنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في آخر رمضان ، وأقام بعـكة تسع عشر ليلة .

ثم خرج إلى هوازن ، وقاتلهم وفرغ منه ، ثم خرج إلى الطائف ، فحاصرهم بضعـاً وعشرين ليلة أو ثمان عشر في قول ابن سعد ، فإذا تأملت ذلك عرفت أن بعض الحصار في ذي القعدة ولا بد ، لكن لم يـتدىء القتال إلا في شوال ، وفرق بين الابتداء والاستدامة .

ومنها جواز غزو الرجل وأهله معه ، لأن معه في هذه الغزوة أم سلمة وزينب .

ومنها جواز نصب المنجنيق على الكفار ، وإن أفضى إلى قتل النساء والذرية .

ومنها قطع شجرهم إذا كان يضعفـهم ويغيظـهم .

ومنها أن العبد إذا أبـق وألـحق بالـمسلمـين ، صار حـرا ، حـكـاهـ ابنـ المـنـدرـ إـجـمـاعـاـ .

ومنها أن الإمام إذا حاصر حـصـناـ ، ورأـىـ المـصلـحةـ فيـ الرـحـيلـ فعلـ .

ومنها أنه أحرم من البحرـةـ بالـعـمرـةـ ، وهيـ السـنةـ لـمـنـ دـخـلـهاـ منـ طـرـيقـ

الطائف ، وأما الخروج من مكة إلى الجعرانة ليحرم منها بعمره ، فلم يستحبه أحد من أهل العلم .

ومنها كمال رأفته ورحمته صلى الله عليه وسلم في دعائه لشقيق بالهدى ، وقد حاربوه ، وقتلوا جماعة من أصحابه ، وقتلوا رسوله إليهم .

ومنها كمال محبة الصديق له ، ومحبة التقرب إليه بكل ممكناً ، وهذا يدل على جواز سؤال الرجل أخيه أن يؤثره بقرينة من القرب ، وأنه يجوز له ذلك ، وقول من قال : لا يجوز . لا يصح ، وقد آثرت عائلة عمر بدفعه في بيتها ، وسألها ذلك ، فلم تكره له السؤال ، ولا لها البذر .

ومنها أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك بعد القدرة على إبطالها يوماً واحداً فإنها شعائر الكفر ، وهي أعظم المنكرات ، وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً تبعد من دون الله ، والأحجار التي تقصد للتعظيم ، والتبرك والنذر والتقبيل ، لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة ، وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ، ومنات الثالثة الأخرى ، أو أعظم شركاً عندها وبها وبالله المستعان . ولم يكن أحد من أرباب هذه الطاغية يعتقد أنها تخلق وترزق أو تحيي أو تحيي ، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من الشركين عند طاغيتهم اليوم ، فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم حتى القادة بالقلدة ، وأخذوا مأخذهم شبراً بشير وذراعاً بشير ، وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم ، وصار المعروف منكراً والمنكر معروفاً ، والسنة بدعة والبدعة سنة ، ونشأ في ذلك الصغير ، وهرم عليه الكبير ، وطممت الأعلام ،

واشتدت غربة الإسلام ، وقل العلماء ، وغلب السفهاء ، وتفاقم الأمر ،
واشتد البأس ، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ، ولكن
لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين ، ولأهل الشرك والبدع
مجاهدين ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .

ومنها جواز صرف الإمام أموال المشاهد في الجihad والمصالح ، وأن
يعطيها للمقاتلة ، ويستعين بأثمانها على مصالح المسلمين ، وكذا الحكم في
وقفها ، وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام .

* * *

فصل

ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، ودخلت سنة تسع ،
بعث المصدقين يأخذون الصدقات من الأعراب ، فبعث عبيدة إلى بني تميم ،
وبعث عدي بن حاتم إلى طيء وبني أسد ، وبعث مالك بن نويرة على صدقات
بني حنظلة ، وفرق صدقات بني سعد على رجلين ، فبعث الزبرقان إلى
ناحية ، وقيس بن عاصم إلى ناحية ، وبعث العلاء إلى البحرين ، وبعث
علياً إلى نجران .

وفيها كانت غزوة تبوك ، وكانت في رجب ، في زمن عشرة من
الناس ، وجدب من البلاد ، حين طابت الشمار .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يخرج في غزوة إلا كنى عنها
إلا ما كان منها لبعد السفر وشدة الزمان ، فقال ذات يوم للجده بن قيس :
«أهل لك في جلاد بني الأحصفر » فقال : «الذن ولا تفتي » ، فما من رجل
أشهد عجباً بالنساء مبني ، وإن أخثى إن رأيت نساءهم أن لا أصبر . فأعرض
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : «قد أذنت لك» ، ففيه نزلت
الآية : (ومنهم من يقول الذن لي ولا تفتي) «سورة التوبة : ٥٠» وقال
قوم من المنافقين بعضهم لبعض : لا تنفروا في الخر . فأنزل الله فيهم :
(وقالوا لا تنفروا في الخر) «سورة التوبة : ٨١» .

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجهاد ، وحضر أهل الفن على

النفقة ، فأنفق عثمان لثلاثة بعير بعدها وألف دينار ، وجاء البكاؤون
 وهم سبعة ، يستحملون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (لا أجد
 ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيس من الدمع حزناً أن لا يجلدوا ما ينلقون)
 وأرسل أبا موسى أصحابه إليه ليحملهم فوافاه غضبان ، فقال : « والله
 لا أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليه » ثم أتاه إبل ، فأرسل إليهم ، فقال:
 « ما أنا حملتكم ، ولكن الله حملكم ، وإنني والله لا أحلف على يمين ،
 فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير » وقام
 رجل فصل من الليل وبكي ، ثم قال : اللهم إنك أمرت بالجهاد ، ولم تجعل
 في يد رسولك ما يحملني عليه ، وإنني أتصدق على كل مسلم بكل مظلمة
 أصابني فيها من مال أو جسد أو عرض . ثم أصبح ، فقال صلى الله عليه
 وسلم : « أين المتصدق بهذه الليلة ؟ » فلم يقم أحد ، ثم ردها ، فقام إليه الرجل
 فأخبره فقال : « أبشر والذى نفس محمد بيده ، لقد كتبت في الزكاة
 المتقبلة » وجاء المعدرون من الأعراب ليؤذن لهم فلم يعنفهم .

وكان ابن أبي قد عسكر على ثنية الوداع في حلفائه من اليهود والمنافقين ،
 فيقال : ليس عسكره بأقل العسكرين . واستختلف صلى الله عليه وسلم على
 المدينة محمد بن مسلمة ، فلما سار تخلف ابن أبي .

واستختلف علي بن أبي طالب على أهله ، فقال : تخلفني مع النساء
 والصبيان ؟ فقال : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى
 غير أنه لا نبي بعدي » .

وتخلف نفر من غير شك ، منهم كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ،

ومرارة بن الربع ، وأبو خيثمة ، وأبو ذر ، ثم لحقه أبو خيثمة ، وأبو ذر ، ووافاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة ألفاً، والخيل عشرة آلاف ، وأقام بها عشرين ليلة يقصر الصلاة ، وهرقل يومئذ بحمص ، ورجع أبو خيثمة إلى أهله بعد ما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم أياماً ، فوجد امرأتين له في عريشين هما في حائطه ، قد رشت كل واحدة منهما عريشها ، وبردت له فيه ماء ، وهياأت له فيه طعاماً ، فلما دخل قام على باب العريش فنظر إلى امرأته وما أعدتا ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح والريح والحر ، وأبو خيثمة في ظل بارد ، وطعام مهياً ، وامرأة حسناء ، ما هذا بالنصف ؟ والله لا أدخل عريش واحدة منكما ، حتى الحق برسول الله صلى الله عليه وسلم . فقدم ناضحة فارتاحله ، ثم خرج حتى أدركه حين نزل تبوك .

وكان عمير بن وهب أدركه في الطريق ، فترافقا حتى إذا دنوا قال له أبو خيثمة : إن لي ذنباً فلا عليك أن تختلف عني حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم لفعل ، حتى إذا دنا قال الناس : هذا راكب على الطريق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كن أباً خيثمة » قالوا : يا رسول الله : هو والله أبو خيثمة . فلما أتاه أقبل ، فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخبره خبره ، فقال له خبراً ، ودعا له .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مرّ بديار ثمود قال : « لا تشربوا من مائها ، ولا تتوضؤوا منه للصلاه ، وما كان من عجينة فأعلفوه الإبل ، ولا يخرجن أحد منكم إلا ومعه صاحب له » ففعلوا إلا أن رجلين خرج أحدهما حاجته ، والآخر في طلب بعيره ، ففتح الذي خرج

لحاجته على مذهبه ، واحتملت الريح طالب البعير حتى ألقته في جبل طيء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألم أنذركم ؟ » ثم دعا للذي خنق فشفي ، وأهدت الآخر طيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة .

قال الزهري : لما مر بالحجر ، سجى ثوبه على وجهه ، واستحب راحلته ثم قال : « لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا أنفسهم إلا وأنتم باكون خوفاً أن يصييكم ما أصابهم » وفي « الصحيح » أنه أمر بإهراق الماء ، وأن يستقوا من البُر التي كانت تردها الناقة .

قال ابن إسحاق : وأصبح الناس لا ماء معهم ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل الله إليه سحابة ، فأمطرت حتى ارتووا ، ثم مضى فجعل يتخلف الرجل ، فيقولون : تخلف فلان ، فيقول : « دعوه فإن يك فيه خيراً فسيلحوه الله بكم ، وإن يك غير ذلك ، فقد أراحكم الله منه » ، وتلوم على أبي ذر بغيره فأخذ متابعه على ظهره ، فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض منازله قال رجل يا رسول الله : هذا رجل يمشي على الطريق وحده ، فلما تأملوه قالوا : يا رسول الله أبو ذر ، فقال : « رحم الله أبا ذر ، يمشي وحده ، ويموت وحده ، ويبعث وحده » . وفي « صحيح ابن حبان » أن أبا ذر لما حضرته الوفاة ، بكت امراته ، فقال : ما يبكيك ؟ فقالت : تموت بفلاة من الأرض ، وليس عندي ثوب يسعك كفنا ، ولا يدان لي في تغسيلك ، فقال : لا تبكي ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنفر أنا فيهم : « ليموت من رجال منكم بفلاة من الأرض ، يشهده عصابة من المسلمين » وليس من أولئك أحد إلا مات في

قرية ، فأنا الرجل ، والله ما كذبت ، ولا كُذبْتُ فابصري الطريق . قالت : فكنت أشتد إلى الكثيب أبصر ، ثم أرجع فامرَضْه ، فيينا نحن كذلك إذا أنا برجال على رحالمهم كأنهم الرَّحْم تخب بهم رواحلهم قالت : فأشرت إليهم فأسرعوا حتى وقفوا علي فقالوا : يا أمة الله ، مالك ؟ قلت : امرأ من المسلمين يموت تكتفونه قالوا : من هو ؟ قلت : أبوذر ، قالوا : صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : نعم . ففدوه بآباءِهم وأمهاتهم ، وأسرعوا إليه حتى دخلوا عليه ، فقال : أبشرُوا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحدّثهم بالحديث ثم قال : أما إنه لو كان عندي ثوب يسعني كفناً لي أو لامرأتي لم أكفن إلا في ثوب هو لي أو لها ، وإنني أنسدكم الله أن يكفيني رجل منكم كان أميراً أو عريفاً أو بريراً أو نقبياً .

وليس منهم إلا من قارف بعض ما قال إلا في من الأنصار قال : يا عم أنا أكفنك في ردائي هذا أو في ثوبين في عيبي من غزل أمي . قال : أنت تكتفني . فكفنه وقاموا عليه ، ودفنه في نهر كلهم يمان .

وفي « صحيح مسلم » أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قبل وصوله إلى تبوك : « إنكم ستاؤون غداً إن شاء الله عين تبوك ، وإنكم لن تأتوها حتى يضحي النهار ، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائتها شيئاً حتى آتي » ، قال فجتنا وقد سبق إليها رجالان ، والعين مثل الشراك تبض بشيء من مائتها ، فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم « هل مستسماً من مائتها شيئاً ؟ » قالا : نعم ، فسبهما ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول ، ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلاً قليلاً ، حتى اجتمع في شيء ، ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ، ثم أعاده فيها ، فجرت العين بماء

كثير فاستهى الناس ، ثم قال : « يوشك يا معاذ إن طالت بـك حـيـاة أـنـ قـرـىـ ماـهـاـ هـنـاـ قـدـ مـلـيـءـ جـنـانـاـ ».

ولما انتهى إلى تبوك أتاه صاحب أيلة ، فصالحه وأعطاه الجزية ، وأتاه أهل جربا وأذرح ، فأعطوه الجزية ، وكتب لصاحب أيلة : « بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ : هـذـاـ أـمـنـةـ مـنـ اللهـ وـمـنـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـيـحـنـهـ اـبـنـ رـوـبـةـ ، وـأـهـلـ أـيـلـةـ لـسـفـنـهـ وـسـيـارـتـهـ فـيـ البرـ وـالـبـحـرـ هـمـ ذـمـةـ اللهـ ، وـذـمـةـ النـبـيـ ، وـمـنـ كـانـ مـعـهـ مـنـ أـهـلـ الشـامـ ، وـأـهـلـ الـيـمـنـ ، وـأـهـلـ الـبـحـرـ ، فـمـنـ أـحـدـثـ مـنـهـ حـدـثـاـ فـإـنـهـ لـاـ يـحـوـلـ مـالـهـ دـوـنـ نـفـسـهـ ، وـإـنـهـ لـمـ أـخـذـهـ مـنـ النـاسـ ، وـإـنـهـ لـاـ يـحـلـ أـنـ يـعـنـعـواـ مـاءـ يـرـدـونـهـ ، وـلـاـ طـرـيقـاـ يـرـيدـونـهـ مـنـ بـرـ أوـ بـحـرـ ».

ثم بـعـثـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيـدـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ إـلـىـ أـكـيـدـرـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ الـكـنـدـيـ صـاحـبـ دـوـمـةـ الـجـنـدـلـ وـقـالـ : « إـنـكـ سـتـجـدـهـ يـصـيـدـ الـبـقـرـ » فـمـضـىـ خـالـدـ حـنـىـ إـذـاـ كـانـ مـنـ حـصـنـهـ يـمـنـظـرـ الـعـيـنـ فـيـ لـيـلـةـ مـقـمـرـةـ وـهـوـ عـلـىـ سـطـحـ وـمـعـهـ اـمـرـأـتـهـ ، فـبـاتـ بـقـرـ الـوـحـشـ تـحـكـ بـقـرـوـنـهـ بـابـ الـقـصـرـ ، فـقـالـتـ اـمـرـأـتـهـ : هلـ رـأـيـتـ مـثـلـ هـذـاـ قـطـ . قـالـ : لـاـ وـالـهـ . فـرـكـبـ فـرـسـهـ وـمـعـهـ نـفـرـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـهـ ، مـنـهـمـ أـخـ لـهـ يـقـالـ لـهـ حـسـانـ فـلـمـاـ خـرـجـوـنـ خـيـلـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـأـخـذـتـهـ ، وـقـتـلـوـاـ أـخـاهـ وـعـلـيـهـ قـبـاءـ مـخـوصـ بـالـذـهـبـ ، فـاـسـتـلـبـهـ خـالـدـ ، وـبـعـثـ بـهـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، ثـمـ قـدـمـ بـالـأـكـيـدـرـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـعـقـنـ دـمـهـ وـصـالـحـهـ عـلـىـ الـجـزـيـةـ ، وـكـانـ نـصـرـانـيـاـ ، وـقـالـ اـبـنـ سـعـدـ : أـجـارـهـ خـالـدـ مـنـ القـتـلـ ، وـمـعـ خـالـدـ أـرـبـعـمـائـةـ وـعـشـرـوـنـ فـارـسـاـ عـلـىـ أـنـ يـفـتـحـ لـهـ دـوـمـةـ الـجـنـدـلـ ، فـفـعـلـ ، وـصـالـحـهـ عـلـىـ أـلـفـيـ بـعـيرـ وـثـمـانـمـائـةـ رـأسـ

وأربعمائة درع ، وأربعمائة رمح ، فعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية ، ثم قسم الغنيمة ، فاخرج الخمس ، ثم قسم ما بقي على أصحابه فكان لكل واحد منهم خمس فرائض .

وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك بضع عشرة ليلة ، ثم قفل .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قمت من جوف اليل و أنا في غزوة تبوك ، فرأيت شعلة من نار ، فأتيتها ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ، وإذا ذو الجادين قد مات ، وقد حفروا له ورسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرته ، وأبو بكر وعمر يدليانه إليه وهو يقول : « أدلنا إلي أخاكما » فأدلناه إليه ، فلما هياه لشقة قال : « اللهم إني قد أمسكت راضيا عنه ، فارض عنه ». قال ابن مسعود : يا لبني كنت صاحب الحفرة .

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل وهو بتبوك ، فقال : يا محمد اشهد جنازة معاوية ابن معاوية المزنبي . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزل جبريل في سبعين ألفاً من الملائكة ، فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت ، ووضع جناحه الأيسر على الأرضين فتواضعت ، حتى نظر إلى مكة والمدينة ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبريل والملائكة عليهم السلام ، فلما فرغ قال : « يا جبريل بم بلغ معاوية هذه المنزلة » ؟ قال : بقراءة (قل هو الله أحد) قائماً وقاعدًا ، وراكباً وماشياً . رواه ابن السندي والبيهقي .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم » قالوا : وهم بالمدينة ؟ قال : « نعم جسهم العذر ». .

ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلاً من تبوك إلى المدينة ، حتى إذا كان بعض الطريق مكر به بعض المنافقين ، فتآمروا أن يطرحوه من عقبة في الطريق ، فلما بلغها أرادوا سلوكيها معه ، فأخبر خبرهم ، فقال الناس : « من شاء أن يأخذ بطن الوادي فإنه أوسع لكم » ، وأخذ العقبة ، وأخذ الناس بطن الوادي إلا أولئك النفر وتلثموا ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر فمشيا معه ، وأمر عماراً أن يأخذ بزمام الناقة ، وأمر حذيفة أن يسوقها فيبيناهم يسوقون ، إذ سمعوا وكرة القوم من ورائهم فأمر حذيفة بردهم فرجع ومعه محجن ، فضرب به وجوه رواحلهم ، وأبصراً لهم متلثمين ، ولا يشعر إلا أنه فعل المسافر ، فرععوا حين أبصروا حذيفة ، وظنوا أن مكرهم قد ظهر ، فأسرعوا حتى خالطوا الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحذيفة : « هل عرفت منهم أحداً » ؟ قال : عرفت راحلة فلان وفلان ، وكانت ظلمة ، فقال : « هل علمت شائئهم » ؟ قال : لا . قال : « فلئنهم مكرروا ليسروا معي ، حتى إذا طلعت في العقبة طرحوني » فقال له حذيفة : أولاً تضرب أعنائهم ؟ قال : « أكره أن يتحدث الناس أن محمدأ قد وضع يده في أصحابه » ثم أمره بكتمانه . وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك ، حتى إذا كان بيته . وبين المدينة ساعة .

وكان أهل مسجد الضرار أتواه وهو يتجهز إلى تبوك ، فقالوا : إننا قد

بنينا مسجداً لذى العلة والليلة المطيرة ، ونحب أن تصلي فيه . فقال : « إني على جناح سفر ، ولو قدمتنا إن شاء الله أتيناكم » ، فجاءه خبر المسجد من السماء ، فدعا مالك بن الدخشم ومعن بن عدي ، فقال : « انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله ، فاهدموا وحرقاه بالنار » فخرجا مسرعين ، حتى أتيا بني سالم فقال مالك لمعن : أنظرني حتى أخرج بنار من أهلي فدخل فأخذ سعفاً فأشعل فيه ناراً ثم خرجا يشتدان حتى دخلاه وفيه أهله ، فحرقاه وهدموا ، وتفرق عنه أهله ، فأنزل الله سبحانه : (والذين اخْلَوْا مسجداً ضرراً وكفراً وتفرِيقاً بين المؤمنين) « سورة التوبه : ١٠٨ » .

فلما دنى من المدينة ، خرج الناس لتلقیه ، وخرج النساء والصبيان والولائد يقلُّن :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا الله داع

وبعضهم يروي هذا عند مقدمه مهاجرأ وهو وهم ، لأن ثنيات الوداع من ناحية الشام . فلما أشرف على المدينة قال : « هذه طابة » وقال « هذا أحد جبل يحبنا ونحبه » فلما دخل بدأ بالمسجد ، فصلى فيه ركعتين ، ثم جلس فيه للناس ، فجاءه المخلفون يعتذرون إليه ، ويختلفون له وكانوا بضعاً وثمانين رجلاً ، فقبل منهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى خالقهم ، وفيهم نزل قوله تعالى : (يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم) الآية « سورة التوبه : ٩٥ - ٩٨ » وما بعدها .

فصل

فِي الْإِشْرَاعِ إِلَى مَا نَضَمَّنَهُ الْقُصْبَرُ قَوْلُكُ

فمنها جواز القتال في الشهر الحرام إن كان خروجه في رجب
محفوظاً .

ومنها إعلام الإمام الرعية بالأمر الذي يضرهم لخفاذه ، وستر غيره
عنهم للمصلحة .

ومنها أن الإمام إذا استفر الجيش لزم التفير ، ولم يجز لأحد التخلف
إلا بإذنه ، ولا يشرط في الوجوب تعين كل واحد بعينه ، وهذا أحد
الموضع الثلاثة التي يصير الجihad فيها فرض عين .

والثاني : إذا حاصر العدو البلد .

والثالث : إذا حضر بين الصفين .

ومنها وجوب الجihad بالمال كما يحب بالنفس ، وهذا هو الصواب
الذي لا ريب فيه وجاء مقدماً على الجihad بالنفس في كل موضع إلا موضعاً
واحداً ، وهذا يدل على أنه أكدر من الجihad بالنفس ، وإذا وجب الحج
بالمال على العاجز بالبدن ، فوجوب الجihad بالمال أولى .

ومنها ما برز به عثمان من النفقه العظيمة .

ومنها أن العاجز بماله لا يُعذر ، حتى يبذل جهده ، فإنه سبحانه

إنما نهى الخرج عن العاجزين بعد أن أتوا رسوله ليحملهم ، ثم رجعوا باكين .

ومنها استخلاف الإمام إذا سافر رجلاً من الرعية، ويكون من المجاهدين
لأنه من أكبر العون لهم .

ومنها أن الماء الذي يأبى نهود لا يجوز شربه ، ولا الطهارة به ،
ولا الطبيخ به ولا العجین به ، ويجوز أن يسقى البهائم إلا ما كان من بئر
الناقة ، وكانت معلومة باقية إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
ثم استمر علم الناس بها قرناً بعد قرن إلى وقتنا هذا ، فلا ترد الركبان
بئراً غيرها .

ومنها أن من مر بديار المغضوب عليهم ، والمعدبين ، لا ينبغي له أن يدخلها ، ولا يقيم بها بل يسرع السير ، ويقتنع بتوهه حتى يجاوزها ، ولا يدخل عليهم إلا أن يكون باكياً معتبراً .

ومنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصالاتين في السفر ، وفي هذه القصة جمع التقديم في حديث معاذ ، وذكرنا عليه ، ولم يجيء عنه جمع التقديم في سفر إلا هذا ، وصح عنه جمع التقديم بعرفة قبل دخوله عرفات .

ومنها جواز التيمم بالرمل ، فإنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه ،
قطعوا تلك الرمال ، ولم يحملوا معهم تراباً ، وتلك مفاوز محيطة ، وشكروا
فيها العطش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومنها أنه أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، ولم يقل : لا يقصـر

رجل إذا أقام أكثر من ذلك ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن المسافر
أن يقصر ، ما لم يجمع إقامة ، وإن أتى عليه سنون .

ومنها جواز بل استحباب حث الخالف في عينه إذا رأى غيرها خبراً
منها ، وإن شاء قدّم الكفاوة ، وإن شاء أخرىها .

ومنها انعقاد اليمين في حال الغضب إذا لم يخرج بصاحبها إلى حد لا يعلم
معه ما يقول ، وكذلك ينفذ حكمه ، وتصح عقوده ، فلو بلغ به الغضب
إلى حد الإلحاد لم تتعقد عينه ، ولا طلاقه .

ومنها قوله : « ما أنا حملتكم » الخ قد يتعلق به الجبري ، ولا متعلق
له به ، وإنما هو مثل قوله : « والله لا أعطي أحداً شيئاً ، ولا أمنع ، وإنما
أنا قاسم أشعُ حيث أمرت » ، فإنه إنما يتصرف بالأمر .

ومنها أن أهل العهد إذا أحدث أحدهم حدثاً فيه ضرر على الإسلام
وأهلها ، انتقض عهده في ماله ونفسه ، وإذا لم يقلّر عليه الإمام ، فدمنه وماله
هدر ، وهو لمن أخذه كما في صلح أهل أيلة .

ومنها الدفن بالليل كما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا البجادين
إذا كان لضرورة أو مصلحة راجحة .

ومنها أن الإمام إذا بعث سرية ، ففنتت ، كان ما حصل لها بعد
الخمس ، فإنه صلى الله عليه وسلم قسم غنيمة دومة الجندل بين السرية
بخلاف ما إذا خرجت السرية من الجيش في حال الفزو ، وأصابت ذلك بقية
الجيش ، فإن ما أصابوه يكون غنيمة للجميع بعد الخمس والتسل ، وهذا
كان هديه صلى الله عليه وسلم .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : « إن بالمدينة أقواماً » الخ ، وهذا من الجهاد بالقلب ، وهو أحد مراتبه الأربع .

ومنها تحريق أمكنة المعصية كما حرق مسجد الفرار ، وكل مكان مثله فواجب على الإمام تعطيله إما بهدم أو تحريق ، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له ، وإذا كان هذا شأن مساجد الفرار ، فمشاهد الشرك أحق وأوجب ، وكذا بيوت الحمارين ، وأرباب المنكرات ، وقد حرق عمر قرية بكمالها يباع فيها الخمر ، وحرق حانوت رويسد وسماه فويستا ، وحرق قصر سعد لما احتجب فيه عن الرعية ، وهم صلى الله عليه وسلم بتحرق بيوت تاركي الجماعة والجماعة ، وإنما منعه من فيها من لا تجبر عليهم .

ومنها أن الوقف لا يصح على غير قبرٍ ، وعلى هذا فيُهدم المسجد الذي بني على قبرٍ كما ينبعش الميت إذا دفن في المسجد ، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر ، فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ، وغربته بين الناس كما نرى .

فصل

فِي تَحْلِفِ الْأَرْبَعَةِ إِنَّمَا الظُّرُوفَ خَلَقُوا مِنْهُمْ
كَعْبَةَ الْوَهَابِ الْأَرْبَعَةِ وَمَذَارِكَ الْمُسْتَبِعِ

قال بعض الشارحين : أول أسمائهم مكة ، وآخر أسمائهم عكة .

روينا في «الصحيحين» واللفظ للبخاري رحمه الله تعالى عن كعب ابن مالك رضي الله عنه قال : لم تخالف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك غير أنني تخلفت في غزوة بدر ، ولم يعاتب أحداً تخلف عنها ، إنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غير قريش ، حتى جمع الله تعالى بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ، ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين توافقنا على الإسلام ، وما أحب أن لي بها مشهد بدر وإن كانت بدر ذكر في الناس منها ، كان من خبرى أنني لم أكن قط أقوى ، ولا أيسر حين تخلفت عنه في تلك الغزوة ، والله ما اجتمعت عندى قبله راحلتان قط ، حتى جمعتهما في تلك الغزوة .

ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلا ورى بغيرها ، حتى كانت تلك الغزوة فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد ، واستقبل سفراً بعيداً ومقارضاً ، وعلوهاً كثيراً ، فجلتى لل المسلمين أمرهم ليتأهلاً

أهبة عدوهم ، فأخبرهم بوجهه الذي يريده ، والسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ، ولا يحتملهم كتاب حافظ يريده الديوان . قال كعب رضي الله عنه : لما رجل يريده أن يتغيب إلا ظن أنه سيخفي ما لم ينزل فيه وحي الله تعالى ، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الشمار والظلال ، وتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والسلمون معه ، فطافت أغلب لكتي أتجهز معهم ، فأرجع ولم أقض شيئاً ، فأقول في نفسي : أنا قادر عليه ، فلم ينزل يتمادي حتى اشتد بالناس الحِدَّة .

فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غادياً ، والسلمون معه ، ولم أقض من جهازي شيئاً ، فقلت : أتجهز بعده بيوم أو يومين ، ثم أحقهم . فغدروت بعد أن فصلوا لأنجهز ، ولم أقض شيئاً ، فلم ينزل يتمادي بي حتى أسرعوا ، وتفارط الغزو ، ففهمت أن أرتحل فأدرِكُهم ، فلما ذكرني فعلت ، فلم يقدر لي ذلك ، فكنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يحزنني أني لا أرى لي أسوة إلا رجالاً مخصوصاً عليه في التفاق ، أو رجالاً من عند الله تعالى من الضعفاء ، ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى بلغ تبوك ، فقال وهو جالس في القوم بتبوك : « ما فعل كعب بن مالك » ؟ فقال رجل من بني سلمة : يا رسول الله حبسه بُرده والنظر في عطفيه ، فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه : بئس ما قلت ، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً . فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال كعب بن مالك : فلما بلغني أنه توجه قاللاً حضرني همي ،

فطافت أذكـر الكـذـب ، فأقول : بماذا أخرج من سخـطـه غـداً ، وأستعين على ذلك بكل ذي رأـيـ من أهـلـيـ ، فـلـمـ قـبـلـ : إن رسول الله صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قد أظلـ قـادـماـ زـاـحـ عـنـ الـبـاطـلـ حـتـىـ عـرـفـ أـنـ لمـ أـخـرـجـ مـنـهـ أـبـداـ بـشـيـءـ فـيـهـ كـذـبـ ، فـأـجـمـعـتـ صـدـقـهـ .

وأصبح رسول الله صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـادـماـ ، وـكـانـ إـذـاـ قـدـ منـ سـفـرـ بـدـأـ بـالـسـجـدـ ، فـرـكـعـ فـيـهـ رـكـعـيـنـ ، ثـمـ جـلـسـ لـلـنـاسـ ، فـلـمـ فـعـلـ ذـلـكـ ، جـاءـهـ الـمـخـلـفـونـ ، فـطـفـقـواـ يـعـتـذـرـونـ إـلـيـهـ ، وـيـخـلـفـونـ لـهـ ، وـكـانـواـ بـضـعـةـ وـثـمـانـينـ رـجـلاـ ، فـقـبـلـ مـنـهـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـاـيـتـهـ ، وـاستـغـفـرـ لـهـ ، وـوـكـلـ سـرـائـرـهـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ ، فـجـتـتـهـ ، فـلـمـ سـلـمـتـ عـلـيـهـ تـبـسـمـ تـبـسـمـ المـغـضـبـ ثـمـ قـالـ : «ـتـعـالـ»ـ فـجـتـتـ أـمـشـيـ حـتـىـ جـلـسـ بـيـنـ يـدـيـهـ ، فـقـالـ لـيـ : «ـمـاـ خـلـفـكـ ؟ـ أـلـمـ تـكـنـ قـدـ اـبـتـعـتـ ظـهـرـكـ»ـ فـقـلـتـ : بـلـ إـنـيـ وـالـهـ يـاـ رـسـولـ اللهـ لـوـ جـلـسـ عـنـدـ غـيـرـكـ مـنـ أـهـلـ الدـنـيـاـ لـرـأـيـتـ أـنـ أـخـرـجـ مـنـ سـخـطـهـ بـعـذرـ ، وـلـقـدـ أـعـطـيـتـ جـدـلـاـ ، وـلـكـنـيـ وـالـهـ لـقـدـ عـلـمـتـ لـوـ حـدـثـكـ الـيـوـمـ حـدـيـثـ كـذـبـ تـرـضـيـ بـهـ عـنـيـ ، لـيـوـشـكـنـ اللهـ أـنـ يـسـخـطـكـ عـلـيـ ، وـلـئـنـ حـدـثـكـ حـدـيـثـ صـدـقـ تـجـدـ عـلـيـ فـيـهـ إـنـيـ لـأـرـجـوـ فـيـهـ عـفـوـ اللهـ تـعـالـىـ ، لـاـ وـالـهـ مـاـ كـانـ لـيـ مـنـ عـذـرـ ، وـالـهـ مـاـ كـنـتـ قـطـ أـقـوىـ وـلـاـ أـيـسـرـ مـنـ حـيـنـ تـخـلـفـتـ عـنـكـ ، فـقـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «ـأـمـاـ هـذـاـ ، فـقـدـ صـدـقـ ، فـقـمـ حـتـىـ يـقـضـيـ اللهـ فـيـكـ»ـ ، فـقـمـتـ ، وـثـارـ رـجـالـ مـنـ بـنـيـ سـلـمـةـ ، فـاتـبعـوـنـيـ فـقـالـوـاـ لـيـ : وـالـهـ مـاـ عـلـمـنـاكـ كـنـتـ أـذـبـتـ ذـنـبـاـ قـبـلـ هـذـاـ ، وـلـقـدـ عـجزـتـ أـنـ لـاـ تـكـونـ اـعـتـذـرـتـ إـلـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـمـاـ اـعـتـذـرـ إـلـيـهـ الـمـخـلـفـونـ ، فـقـدـ كـانـ كـافـيـكـ ذـنـبـكـ اـسـتـغـفـارـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـكـ . فـوـالـهـ

ما زالوا يُونبني حتى أردت أن أرجع ، فأكذب نفسي ، ثم قلت : هل
لقي هذا معي أحد ؟ قالوا : رجالاً قالا مثل ما قلت ، فقيل لهم مثل ما قيل
لك . فقلت : من هما ؟ قالوا : موارة بن الربيع العمري ، وهلال بن أمية
الواقفي . فذكروا لي رجلاً صاحبَين قد شهدا بدرًا رضي الله عنهم ففيهما
أسوة فمضيت حين ذكر وهمالي ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه ، فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا ،
حتى تذكرت لي في نفسي الأرض فما هي التي أعرف .

فلبثنا على ذلك خمسين ليلة ، فاما صاحبِي فاستكانا وقعدا في بيتهما
بيكبان ، وأما أنا فكنت أشبّ القوم ، وأجلدهم ، وكنت أخرج فأشهدُ
الصلوة مع المسلمين ، وأطوف في الأسواق ، ولا يكلمني أحد ، وآتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأسلمْ عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة ،
وأقول في نفسي : هل حرك شفتيه برد السلام علي أم لا ، ثم أصلِي فريأ
منه ، فأسارقه النظر ، فإذا أقبلتُ إلى صلاته أقبل إلي ، وإذا التفت نحوه
أعرض عنِي ، حتى إذا طال علي ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسرتُ
جدار حائط أبي قتادة رضي الله عنه ، وهو ابن عمِي ، وأحب الناس إلي ،
فسلّمت عليه ، فوالله ما ردَّ علي السلام ، فقلت له : يا أبي قتادة : أنشدك
بالله هل تعلمني أحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ؟ فسكت ، فعدت
فناشده ، فقال رضي الله عنه : الله ورسوله أعلم ، ففاضت عيناي ، وتوليت
حتى تسرتُ الجدار ، فبينما أنا أمشي بسوق المدينة إذا نبطي من أبناء أهل
الشام من قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول : من يدل على كعب بن مالك ؟

**لطفق الناس يشرون له إلى حتى جاعني فدفع إلى كتاباً من ملك غسان
فإذا فيه :**

أما بعد : فإنه قد بلغني أن صاحبك جمالك ، ولم يجعلك الله تعالى بدار
هوان ولا مضيعة ، فالحق بنا نواسيك . فقلت لما قرأته : وهذا أيضاً من
البلايا فبسمت بها التئور ، فسجرته بها حتى إذا مضت أربعون ليلة من
الخمسين ، إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيي فيقول : إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك ، فقلت : أطلقها
أم ماذا أفعل ؟ فقال : لا بل اعترها ، ولا تقربها . وأرسل إلى صاحبي
بمثل ذلك ، فقلت لأمرأتي : الحقي بأهلك فكوني معهم حتى يقضى الله في
هذا الأمر .

قال كعب : فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فقالت : يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره
أن أخدمه ؟ قال : «لا ولكن لا يقربك» ، قالت : والله ما به حرفة إلى شيء ،
والله ما زال يبكي مذ كان إلى يومه هذا ، فقال لي بعض أهلي : لو استأذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن
تخدمه ، فقلت : والله لا استأذنت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وما يدراني ما يقول رسول الله إذا استأذنته فيها ، وأنا رجل شاب . فلبثت
 بذلك عشر ليال حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن كلامنا ، فلما صلحت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة ، وأنا
على ظهر بيت من بيوتنا ، فيبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله عز وجل ،
قد ضاقت عليّ نفسي ، وضاقت عليّ الأرض بما رحبت ، سمعت صارخاً

أوفي على جبل سلع بأعلى صوته يقول: يا كعب بن مالك أبشر. قال: فخررت ساجداً ، وعرفت أن قد جاء فرج ، وآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله تعالى علينا حين صل صلاة الفجر ، فذهب الناس يشروننا ، وذهب قبل صاحبيَّ مبشرون ، وركض رجل إلى فرساً ، وسعي ساع من أسلم فأوفي على الجبل ، فكان الصوت أسرع من الفرس .

فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني ، نزعت له ثوبتي ، فكسوه إياهما بشراه والله ما أملك غيرهما يومئذ ، واستعرت ثوبين فلبستهما ، وانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتلقاني الناس فوجأ فوجأ بهنوني بالتوبه ، يقولون: ليهنت توبه الله تعالى عليك يا كعب . حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس ، فقام إلى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يهروه ، حتى صافحني وهناني ، والله ما قام إلىَّ رجل من المهاجرين غيره ، وكان كعب لا ينساها لطحة ، فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور : « أبشر بخير يوم مر عليك مُد ولدتك أمك » قال : قلت: أهينك يا رسول الله أم من عند الله؟ قال : « لا بل من عند الله ». .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سرَّ استئنار وجهه ، حتى كانه قطمة قمر ، وكنا نعرف ذلك منه ، فلما جلست بين يديه ، قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك » قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخبيه ، فقلت: يا رسول الله إن الله إنما أنجاني بالصدق وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقًا ما بقيت ،

فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين أبلغ الله تعالى في صدق الحديث أحسن مما أبلغني ، وما تعمدت مذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومي هذا كذباً وإنني لأرجو أن يحفظني الله تعالى فيما بقى ، وأنزل الله تعالى على رسوله : (لقد قاتل الله على النبي والماهرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العُسرة منْ بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ، ثم قاتلَ عليهم إله بهم رؤوفٌ رحيم ، وعلى ثلاثةِ الذين خلُّفوا ، حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رَحِبَتْ ، وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا مَلْجأً من الله إلا إليه ، ثم قاتل عليهم ليتوبوا ، إنَّ الله هو التواب الرحيم ، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) « سورة التوبة : ١١٧ - ١١٩ » .

فوالله ما أنعم الله علىَّ من نعمةٍ قط بعد أن هداني للإسلام أعظم في نفسي من صديقي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أكون كاذبته فأهلك كما هلك الذين كذبوا ، فإن الله تعالى قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال لأحدٍ فقال الله عز وجل : (سيحلون بالله لكم إذا انقلبتم عليهم ل تعرضوا عنهم ، فأعرضوا عنهم لأنهم رِجْسٌ ، ومواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون ، يَحْلِفُونَ لَكُمْ لترضوا عنهم فإنْ تَرْضُوا عنهم فإن الله لا يرضي عن القوم الفاسقين) « سورة التوبة : ٩٦ ، ٩٧ » .

اعلم وفتنا الله وإياك لما يرضيه من العمل أن في حديث كعب هذا

فوالله :

فمنها جواز إخبار الرجل عن تفريطه في الطاعة ، وما آل إليه أمره ، وفيه من النصيحة ما هو أهم الأمور .

ومنها استحباب رد غيبة المسلم كما فعل معاذ رضي الله عنه .

ومنها ملازمة الصدق ، وإن شق فعاقبته إلى خير .

ومنها استحباب ركعتين في المسجد عند القدوم من السفر قبل كل شيء .

ومنها أنه يستحب للقادم من سفر إذا كان مقصوداً أن يجلس لمن يقصده في موضع بارز كالمسجد ونحوه .

ومنها جريان أحكام الناس على الظاهر ، والله يتولى السرائر .

ومنها هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة ، وترك السلام عليهم تحييراً لهم وزجراً .

ومنها استحباب بكائه على نفسه إذا بلرت منه معصية ، وحق له أن يبكي .

ومنها جواز إحراق ورقة فيها ذكر الله تعالى لمصلحة ، كما فعل كعب رضي الله عنه .

ومنها أن كنایات الطلاق كقوله : الحفي بأهلك . لا يقع إلا بالنية .

ومنها جواز خدمة المرأة زوجها من غير إلزامٍ ووجوب .

ومنها استحباب سجود الشكر عند حصول نعمة ، أو اندفاع نفقة ظاهرة ، والتصدق عند ذلك .

ومنها استحباب التبشير والتهنئة ، وإكرام المبشر بكسوة ونحوها .

ومنها استجواب القائم للوارد إكراماً له إذا كان من أهل الفضل بأي نوع كان ، وجواز سرور القوم بذلك كما سر كعب بقيام طلحة رضي الله عنهما ، وليس بمعارض بحديث : « من سره أن يتمثل له الرجال قياماً ، فليتبوا مقعده من النار » لأن هذا الوعيد للمتكبرين ومن يغضب إذا لم يقم له ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يقوم لفاطمة رضي الله عنها سروراً بها ، وتقوم له كرامة ، وكذلك كل قيام أثمر الحب في الله تعالى ، والسرور لأنحيلك بنعمة الله ، والبر لمن يتوجه بره ، والأعمال بالنيات ، والله أعلم .

ومنها مدح الإنسان نفسه بما هو فيه إذا لم يكن فخراً .

ومنها أن العقبة كانت من أفضل المشاهد .

ومنها أن ديوان الجيش لم يكن في حياته صلى الله عليه وسلم ، وأول من دون الدواوين عمر .

ومنها أن فرصة القربة إذا حضرت فالخزم في انتهازها ، فإن العزائم سريعة الانتهاز ، والله سبحانه يعاقب من فتح له باباً إلى الخير فلم ينتهize بأن يحول بين قلبه وبين إرادته . قال تعالى : (يا أئمها الذين آمنوا استجيبوا لله ولرسوله إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه) « سورة الأنفال : ٢٤ » وصرح سبحانه بهذا في قوله : (ونقلب أفضالهم) « سورة الأنعام : ١١٠ » وقال : (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) « سورة الصاف : ٥ » وقال : (وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقوون) « التوبة : ١١٦ » وهو كثير في القرآن .

ومنها أنه لم يختلف عنه صلى الله عليه وسلم إلا من هو مغموض عليه

في النفاق أو رجل من أهل الأعذار أو من خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومنها أن الإمام لا ينبغي له أن يحمل من تختلف عنده في بعض الأمور بل يذكره ليراجع الطاعة ، فإنه صلى الله عليه وسلم قال : « ما فعل كعب » ؟ ولم يذكر سواه استصلاحاً له وإهاماً للمنافقين .

ومنها جواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن ذليلاً عن الله ورسوله . ومنه طعن أهل الحديث فيمن طعنوا فيه ، وطعن أهل السنة في أهل البدع .

ومنها جواز الرد على هذا الطاعن إذا غالب على ظن الراد أنه وهم كما رد معاذ ولم ينكر صلى الله عليه وسلم على واحد منهم .

ومنها أن السنة للقادم من سفر أن يدخل البلد على وضوء ، وأن يبدأ بيته قبل بيته فيصل إلى ركعتين .

ومنها ترك الإمام رد السلام على من أحدث حدثاً .

ومنها معافاة المطاع من يعز عليه ، فإنه عاتب الثلاثة دون غيرهم . وقد أكثر الناس مدح عتاب الأحبة .

ومنها توفيق الله لكتابه وصاحبيه فيما جاؤوا به من الصدق ، ولم يخنلهم حتى كذبوا ، فصلحت عاجلتهم ، وفسدت عاقبتهم والصادقون تعبوا في العاجلة بعض التعب ، فأعقبهم صلاح العاقبة ، وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة .

وفي نبيه صلى الله عليه وسلم عن كلامهم خاصة دليل على صدقهم وكذب الباقيين ، فأراد تأديب الصادقين . وأما المافقون لهذا الدواء لا يعمل في مرضهم ، وهكذا يفعل رب سبحانه بعباده في عقوبات جرائمهم . فمن هان عليه ، خل بينه وبين معاصيه ، فكلما أحدث ذنباً أحدث له نعمة .

وقوله : « حتى تسوّرت حائط أبي قتادة » فيه دليل على دخول الإنسان دار صاحبه وجاره ، إذا علم رضاه بلا إذن ، وفي أمره لهم باعتزال النساء كالبشرة بالفرج من جهة كلامه لهم ، ومن أمره لهم بالاعتزال .

وفي قوله : « الحفي بأهلك » دليل على أنه لا يقع بهذه اللفظة وأمثالها طلاق ما لم ينوه ، وفي سجوده لما سمع صوت المبشر دليل أن تلك عادة الصحابة ، وهي سجود الشكر عند النعم المتتجدة والنقم المنفذة ، وقد سجد صلى الله عليه وسلم حين بشّره جبريل أن من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرًا ، وسجد حين شفع لأمته ، فشفعه الله فيهم ثلاث مرات ، وسجد أبو بكر لما جاءه قتل مسلمة ، وسجد على حين وجد ذا الثدية ، وفي استباق صاحب الفرس والرأفي على سلع دليل على حرصن القوم على الخبر ، وتسابقهم في مسيرة بعضهم بعضاً . ومنها أن إعطاء البشر من مكارم الأخلاق ، وجوائز إعطاء البشر جميع ثيابه ، واستحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية ، والقيام إليه ، ومصافحته فهذه سنة مستحبة ، وجائز في النعم الدنيوية لمن تجددت له . وأن الأولى أن يقال : ليهنك ما أعطاك الله . ونحوه ، فإن فيه توقية النعمة ربه ، والدعاء لمن ناهما بالتهني بها .

وفيه أن خير أيام العبد على الإطلاق يوم توبته ، وقبول الله لها ، وفي سروره صلى الله عليه وسلم ، كمال شفقته على الأمة .

وفيه استحباب الصدقة عند التوبة وأن من ندر الصدقة بماله كله لم يلزم إخراج جميعه ، وفيه عظم مقدار الصدق ، وتعليق سعادة الدارين به ، وقد قسم سبحانه الخلق قسمين سعادة ، وهم أهل الصدق والصدق ، وأشقياء وهم أهل الكذب والتكذيب ، وهو تقسيم حاصل مطرد منعكس .

وقوله : (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبواه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ، ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم) « سورة التوبة : ١١٧ » هذا من أعظم ما يُعرف قدر التوبة ، وأنها غاية كمال المؤمن ، فإن الله سبحانه وتعالى أعطاهم هذا الكمال بعد آخر الغزوات .

ولا يعرف هذا حق معرفته إلا من عرف الله وحقوقه فسبحان من لا يسع العباد غير عفوه ومغفرته ، وكرر توبته عليهم مرتين كتاب عليهم أولاً بال توفيق لها ، وثانياً بقبوها ، فانحرفات كلها منه وبه وله .

فصل

فِي حَجَّةِ الْإِبْرَاهِيمِ كَرَضَ اللَّهُ عَزَّلَهُ

سنة تسع بعد مقدمه من تبوك ، خرج بثمانمائة رجل من المسلمين .
فترلت (براءة) في نقض ما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
المشركين من العهد فخرج علي على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فلحق أبا بكر ، فلما رأه قال : أمير أو مأمور ؟ قال : بل مأمور بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأ براءة على الناس ، وأنبذ إلى كل ذي
عهد عهده . قال علي :

بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَلَا يَطْوِفُ بِالْبَيْتِ
عَرْيَانٌ ، وَلَا يَجْمِعُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ عَامِهِ هَذَا ، وَمَنْ كَانَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدًا ، فَعَاهَدَهُ إِلَى مَدْلِهِ .

قال ابن إسحاق : ولما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، وفرغ
من تبوك ، وأسلمت ثقيف ، ضربت إليه وفود العرب من كل وجه ،
فذكر وفد بني تميم ، ووفد طيء ، ووفد بني عامر ، ووفد عبد القيس ،
وفد بني حنيفة ، ووفد كندة ، ووفد الأشوريين ، ووفد الأزد ، ووفد
أهل نجران ، ووفد همدان ، ووفد نصارى نجران وغيرهم . ثم ذكر
هديه في مكاتباته إلى الملوك ثم ذكر هديه في الطب .

ثم ذكر هديه في العلاج بالأدوية الروحانية المفردة والمركبة منها ، ومن الأدوية الطبيعية ، فقال : روى مسلم عن ابن عباس مرفوعاً : « العين حق ولو كان شيء ساقق للثغر لسبقته العين » وفي « صحيحه » أيضاً عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الرقيقة من العين والحمبة والنملة .

وروى مالك عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : رأى عامر بن ربيعة سهلاً يغتسل ، فقال : والله ما رأيت كالبيوم ولا جلد غبابة . فلُبِطَ سهل ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عامراً ، فتفيد عليه ، وقال : « علامَ يقتلُ أحدهم أخاه ألا بركت ؟ اغتسل له » فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه ، وداخلة إزاره في قدح ، ثم صب عليه فراح سهل مع الناس .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه مرفوعاً . « العين حق ، وإذا استغسل أحدهم ، فليغتسل » ووصله صحيح . قال الترمذى : يوم العائن بقدح ، فيدخل كنه فيه ، فيتمضمض ، ثم يعجه في القدح ، ويغسل وجهه في القدح ، ثم يغسل يده اليمنى ، فيصب على ركبته اليمنى في القدح ، ثم يدخل يده اليمنى ، فيصب على ركبته اليسرى ، ثم يغسل داخلة إزاره ، ولا يوضع القدح في الأرض ، ثم يصب على رأس المصاب من خلفه صبة واحدة .

والعين عينان : عين إنسية ، وعين جنina ، فقد صح عن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعه ، فقال : « اسْتَرْقُوا هَا ،

فإن بها النظرة » قال البغوي : سفعة ، أي : نظرة من الجهن يقول : بها عين أصابتها من نظر الجن ، أندى من أسنة الرماح .

وكان صل الله عليه وسلم يتغاذ من الجن ، ومن عين الإنسان ، فأبطلت طائفة من قل نصيبيهم من السمع والعقل أمر العين ، وعقلاء الأمم على اختلاف مللهم ، لا تدفع أمر العين ، وإن اختلفوا في سببه .

ولا ريب أن الله سبحانه خلق في الأجسام والأرواح قوى وطبعات مختلفة ، وجعل في كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة ، ولا يمكن لعاقل إنكار تأثير الأرواح في الأجسام ، فإنه أمر مشاهد .

وليس العين هي الفاعلة ، وإنما التأثير للروح ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل إليها ، وروح الحاسد مؤذية للمحسود أذى يبُثُّ ، وهذا أمر الله رسوله أن يستعيذ به من شره ، وأشبه الأشياء بهذا الأفعى ، فإن السم كامن بالقرة فيها ، فإذا قابلت عدوها ، انبعثت منها قوة غضبية ، فمنها ما يؤثر في إسقاط الجنين ، ومنها ما يؤثر في طمس البصر ، كما قال صل الله عليه وسلم في الأبتور وذي الطفيتين من الحيات : « إنما يلتمسان البصر ، ويقطنان الحبل » والتأثير غير موقوف على الاتصالات الجسمية ، ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية ، بل قد يكون أعمى ، فيوصف له الشيء ، وكثير منهم يؤثر بالوصف من غير رؤية ، فكل عائن حاسد ، وليس كل حاسد عائناً ، فلما كان الحاسد أعمى كانت الاستعاذه منه وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن ، فإن صادفته مكسوفاً ، أثرت فيه ، وإن كان حنراً شاكبي السلاح ، لم تؤثر ، وربما ردت السهام على صاحبها

بمثابة الرمي الحسي سواء . وقد يعين الرجل نفسه ، وقد يعين بغير إرادته ،
بل بطبيعة وهذا أرداً ما يكون .

ولأبي داود في «سننه» عن سهل بن حنيف قال: مررتنا بسيل فاختسلت
فيه ، فخرجت محموماً فقال صل الله عليه وسلم : « مُرُوا أبا ثابت
فليتعود » فقلت : يا سيدى والرقى صالحة؟ فقال : « لا رقية إلا في نفسِ ،
أو حُمَّةٍ أو لدغةٍ » والنفس : العين ، واللدغة : ضربة العقرب ونحوها .
فمن التعوذات والرقى : الإكثار من قراءة المعوذتين والفاتحة وآية الكرسي ،
ومن التعوذات النبوية: « أعوذ بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ،
ومن كل عين لامة » ونحو : « أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر من شر ما خلق ، وذرأ وبرا ، ومن شر ما ينزل من السماء ،
ومن شر ما يعرج فيها ، ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها ،
ومن شر فتن الليل والنهار ، ومن شر طوارق الليل إلا طارقاً بطرق بغیر
يا رحمن » .

ومنها : « أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ،
ومن همزات الشياطين وأن يخضرون » .

ومنها : « اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم ، وكلماتك التامة من شر
ما أنت آخذ بناصيته ، اللهم أنت تكشف المأثم والمغرم ، اللهم لا يُهزم
جنلوك ، ولا يخلف وعدك سبحانك وبحمدك » .

ومنها : « أعوذ بوجه الله العظيم الذي لا شيء أعظم منه ، وبكلماته
التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وأسماء الله الحسنى ، ما علمتُ منها

وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرْ مَا خَلَقَ وَذِرَا وَبِرَا، وَمِنْ شَرْ كُلِّ ذِي شَرٍ لَا أَطْبِقُ شَرَهُ ،
وَمِنْ شَرْ كُلِّ ذِي شَرٍ أَنْتَ آخِذُ بِنَاصِيَتِهِ إِنْ رَبِّي عَلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ » وَإِنْ
شَاءَ قَالَ : نَحْصُنْتُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهِي وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَاعْتَصَمْتُ
بِرَبِّي وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ ، وَتَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَعْوِتْ وَاسْتَدْفَعْتُ
الشَّرَّ بِلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ ؛ حَسْبِيَ الرَّبُّ
مِنَ الْعِبَادِ ، حَسْبِيَ النَّحَالُقُ مِنَ الْمُخْلُوقِ ، حَسْبِيَ الرَّازِقُ مِنَ الْمَرْزُوقِ ،
حَسْبِيَ اللَّهُ وَكُفَّيْ ، سَمِعَ اللَّهُ مِنْ دُعَاءِ ، لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمِي ، حَسْبِيَ اللَّهُ
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ .

وَمِنْ جَرْبِ هَذِهِ التَّعُوذَاتِ ، عَرَفَ مِنْفَعُهَا ، وَهِيَ تَنْعَنْ وَصُولُ الْعَيْنِ ،
وَتَرْفَعُهَا بَعْدَ وَصُولِهَا بِجُسْبٍ قُوَّةً إِيمَانٍ قَاتِلُهَا وَقُوَّةً نَفْسِهِ ، فَلِنَهَا سَلَاحٌ ،
وَالسَّلَاحُ بِضَارِّهِ .

وَإِذَا خَشِيَّ الْعَائِنَ ضَرَرُ عَيْنِهِ فَلِيَقُلْ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْهِ » ، كَمَا أَمْرَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِرًا أَنْ يَقُولَهُ لِسَهْلٍ ، وَمَا يَدْفَعُهَا قَوْلُ :
« مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » كَانَ عَرْوَةُ إِذَا رَأَى شَيْئًا يَعْجِبُهُ أَوْ دَخَلَ
حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهِ قَاهِمًا .

وَمِنْهَا رُقْيَةُ جَبَرِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي فِي « صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ » :
« بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَامِدٍ
الَّهُ يُشْفِيكَ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ ». .

ثُمَّ ذُكْرُ هَدِيهِ فِي الْعَلاجِ لِكُلِّ شَكُورٍ بِالرُّقْيَةِ الإِلَاهِيَّةِ ، فَذُكْرُ فِيهِ حَدِيثُ
أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي الدِّرَداءِ رَفِعَهُ : « مَنْ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا فَلِيَقُلْ : رَبُّنَا اللَّهُ

الذي في السماء » إلخ ثم ذكر رقية جبريل المتقدمة ، ثم ذكر هديه في
رقية القرحة والجرح ، وذكر ما في « الصحيحين » أنه صلى الله عليه
 وسلم قال : « إذا اشتكى الإنسان ، أو كان به قرحة ، أو جرح قال بإصبعه
 هكذا » ووضع سفيان سبابته بالأرض ، ثم رفعها « وقال : بسم الله تربة
 أرضنا بريقة بعضا ، يشفى سقيمنا بإذن ربنا » وهل المراد تربة الأرض
 كلها أو أرض المدينة ؟ فيه قولان .

* * *

فصل

وَهُنَّا كُلُّمَا مُلْكُهُ فِي كُلِّ الْأَخْرَاجِ الْمُصْدِيْرِيْرِ

قال الله تعالى : (وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإننا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهادون) « سورة البقرة : ١٥٦ ، ١٥٧ » ثم ذكر حديث الاسترجاع ، ثم قال : وهذه الكلمة من أبلغ علاج المصائب وأنفعه له فإذا أنها تضمنت أصلين إذا تحقق بهما تسلى عن مصيبيته .

أحدهما : أن العبد وما له ملك الله جعله عنده عارية .

والثاني : أن المرجع إلى الله ولا بد أن يخلف الدنيا ، فإذا كانت هذه البداية والنهاية ، ففكوه فيما من أعظم علاج هذا الداء . ومنه أن يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه .

ومنه أن ربه أبقى له مثله أو أفضل ، وادخر له إن صبر ما هو أفضل من المصيبة بأضعاف ، وأنه لو شاء بجعلها أعظم مما هي .

ومنه إطفاؤها ببرد التأسي ، فلينظر عن عينيه وعن يساره ، وأن سرور الدنيا أحلام ، إن أصبحت قليلاً ، أبكت كثيراً .

ومنه العلم أن الجزع لا يرد بل يضاعف .

ومنه أن يعلم أن فوات ما ضمن الله على الصبر والاسترجاع أعظم منها .

ومنه أن يعلم أن الجزع يشمت عدوه ، ويسوء صديقه ، ويغضب ربه .
ومنه أن يعلم أن ما يعقب الصبر والاحتساب من اللذة أضعاف ما يحصل
له من نفع الفائت لو بقى له .

ومنه أن يروح قلبه برجاء الخلف .

ومنه أن يعلم أن حظه منها ما يحدنه ، فمن رضي فله الرضى ، ومن
سخط فله السخط .

ومنه أن يعلم أن آخر صبر الجزوع إلى الصبر الاضطراري ، وهو
غير محمود ، ولا مثاب .

ومنه أن يعلم أن من أفع الأدوية موافقة ربها فيما أحبه ورضيه له
وأنها خاصية المعجة .

ومنه أن يوازن بين أعظم اللذتين وأدومهما لذة تمنعه بما أصيب به ،
ولذة تمنعه بثواب الله .

ومنه العلم بأن المبتلي أحكم الحاكمين ، وأرحم الراحمين ، وأنه لم يتبته
ليهلكه ، بل ليتحن إيمانه ، وليس مع تضرعه ، ولبراه طرحاً بيابه .

ومنه أن يعلم أن المصائب سبب لمع الأدواء المهلكة ، كالكبر والعجب
والقسوة .

ومنه أن يعلم أن مرارة الدنيا حلاوة الآخرة ، وبالعكس وإن خفي
عليك هذا ، فانظر قول الصادق المصلوق : « حفت الجنة بالمكاره ،
وحفت النار بالشهوات » وفي هذا المقام تفاوتت عقول الخالق ، وظهرت
حقائق الرجال .

فصل

فِي هَذِهِ مِائَةِ نَوْمٍ فِي عَلَاجِ الْكُرْبَةِ وَالْحُزْنِ

في «الصحابين» عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب : « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم » .

والتزمدي عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يا حبيبي قيوم برحمةك أستغيث » .

وله عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أهمه أمر رفع طرفه إلى السماء وقال : « سبحان الله العظيم » وإذا اجتهد في الدعاء قال : « يا حبيبي يا قيوم » .

ولأبي داود عن أبي بكر الصديق مرفوعاً : « دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو ، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأنى كله لا إله إلا أنت » . وله عن أسماء بنت عميس قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب : الله ربى لا أشرك به شيئاً » ، وفي رواية « سبع مرات » .

ولأحمد بن مسعود مرفوعاً قال : « ما أصاب عبداً هم ولا حزن

هقال : اللهم إني عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ناصيتي بيدهك ، ماضٍ
في حكمك ، عدل في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ،
أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأنرت به في علم
الغيب عندك أن يجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ، ونور صدري ، وجلاء
حزني ، وذهاب همي . إلا أذهب الله همه وحزنه ، وأبدلله مكانه
فرحاً .

وللترمذى عن سعد مرفوعاً : « دعوة ذي النون لم يدع بها رجل مسلم
في شيءٍ قط إلا استجيب له ». وفي رواية : « إني لأعلم كلمة لا يقولها
مكروب إلا فرج الله عنه كلمة أخي يonus » .

ولأبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي أمامة : « لا أعلمت
كلاماً إذا أنت قلته أذهب الله عز وجل همك ، وقضى دينك ؟ قل إذا
أصبحت وإذا أمسيت : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك
من العجز والكسل ، وأعوذ بك من البُحْن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة
الدين وقهْر الرجال » قال : فعلت ذلك ، فأذهب الله عز وجل همي ،
وقضى عني ديني .

ولأبي داود عن ابن عباس مرفوعاً : « من لزم الاستغفار جعل الله له
من كل هم فرجاً ، ومن كل ضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب ».
وفي « السنن » : « عليكم بالجهاد ، فإنه باب من أبواب الجنة يدفع الله
به عن النفوس الهم والغم » .

وفي « المسند » أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر فزع إلى

الصلاه ويدرك عن ابن عباس مرفوعاً : « من كثرت همومه وغمومه ، فليكثر من قول : لا حول ولا قوه إلا بالله ». .

وفي « الصحيحين » « إنها كنوز من كنوز الجنة ». .

وهذه الأدوية تتضمن خمسة عشر نوعاً من الدواء ، فإن لم تقو على إذهب الهم والغم والحزن ، فهو قد استحكم :

الأول : توحيد الربوبية .

الثاني : توحيد الألوهية .

الثالث : التوحيد العلمي .

الرابع : تنزيه الرب تعالى عن أن يظلم عبده ، أو يأخذه بلا سبب من العبد يوجب ذلك .

الخامس : اعتراف العبد بأنه هو الظالم .

السادس : التوسل بأحب الأشياء إلى الله ، وهو أسماؤه وصفاته ، ومن أجمعها معاني الأسماء والصفات « الحبي القيوم » .

السابع : الاستعانة به وحده .

الثامن : إقرار العبد له بالرجاء .

التاسع : تحقيق التوكيل والاعتراف بأن ناصيته بيده ، وأنه ماضٍ فيه حكمه ، عدلٌ فيه قضاؤه .

العاشر : أن يرتع قلبه في رياض القرآن كالربيع للحيوان ، وأن يستضيء به في ظلم الشبهات ويتعزى به عن كل مصيبة ، ويستشفى به من أدواء صدره ، فيكون جلاء حزنه ، وشفاء همه وغمته .

الحادي عشر : الاستغفار .

الثاني عشر : التوبة .

الثالث عشر : الجهاد .

الرابع عشر : الصلاة .

الخامس عشر : البراءة من الحول والقوة وتفويضها إلى الله .

* * *

فصل

فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فِي عُلُوِّ الْفَرْجِ وَالْأَرْقِ

روى الترمذى عن بريدة قال : اشتكي خالد ، فقال : يا رسول الله ما أنم الليل من الأرق . فقال : « إذا أويت إلى فراشك ، فقل : اللهم رب السموات السبع ، وما أظلمت ، ورب الأرضين السبع وما أفلت ، ورب الشياطين وما أضلت ، كن لي جاراً من شر خلقك كلهم جميماً أن يفرط عليَّ أحد منهم ، أو يبغى عليَّ ، عز جارك ، وجل ناؤك ، ولا إله غيرك » .

وفيه من حديث عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يعلمه من الفزع : « أعود بكلمات الله التامات من غضبه ، وشر عباده ، ومن همزات الشياطين ، وأعود بك رب أن يخضرون» وكان عبد الله ابن عمر يعلمهم من عقل من بنية ، ومن لم يعقل كتبه ، فعلقه عليه .

ويذكر من حديث عمرو بن شعيب مرفوعاً : « إذا رأيتم الحريق فكبروا ، فإن التكبير يطفئه » الحريق سبيه النار التي خلق منها الشيطان ، وفيه من الفساد ما يناسب الشيطان والنار تطلب بطبعها العلو والفساد ، وهذا هدي الشيطان ، وإليهما يدعو وبهما يهلكبني آدم ، وكبرياته الرب عزوجل تعم الشيطان ، فإذا كبر المسلم ربه ، طفيء الحريق ، وقد جربنا نحن وغيرنا هذا فوجدناه كذلك .

فصل

فِي هَذِهِ مِنْ أَعْرَافِ الْمُجْرِمِ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ

قال الله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا) «سورة الأعراف : ٣٠»
 فأرشدهم إلى إدخال ما يقيم البدن من الطعام والشراب عوض ما تخلل منه ،
 وأن يكون بقدر ما يتسع به البدن في الكمية والكيفية ، فحفظ الصحة في
 هاتين الكلمتين .

ولما كانت الصحة والعافية من أجل النعم، بل العافية المطلقة أجل النعم
 على الإطلاق ، فحقيقة بك حفظها .

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : «نعمتان مغبون فيهما كثير من
 الناس : الصحة والفراغ » وفي الترمذى وغيره مرفوعاً : «من أصبح
 معافي في جسده ، آمناً في سربه ، عنده قوت يومه ، فكانما حيزت له
 الدنيا » وفيه أيضاً مرفوعاً : «أول ما يسأل عنه العبد يوم القيمة من
 النعم أن يقال : ألم نصح لك جسمك؟ ونروك من الماء البارد» .

ومن هنا قال من قال من السلف في قوله : (ثم لتسألن يومئذ عن
 النعم) «سورة التكاثر : ٨» قال : عن الصحة .

ولأحمد مرفوعاً : «سلوا الله اليقين والمعافاة ، فما أُوقى أحد بعد
 اليقين خيراً من العافية » فجمع بين عاليتي الدين والدنيا ،

وفي «سن النسائي» مرفوعاً : « سلوا الله العفو والعافية والمعافاة ، فما أُوتى أحد بعد اليقين خيراً من معافاةٍ » وهذه الثلاثة تتضمن إزالة الشرور الماضية بالعفو ، والحاضرة بالعافية ، والمستقبلة بالمعافاة .

ولم يكن من عادته صلى الله عليه وسلم حبس النفس على نوع واحد من الأغذية ، فإنه مصر ولو أنه أفضل الأغذية ، بل يأكل ما جرت عادة أهل بلده بأكله .

قال أنس : ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط إن اشتراه أكله ، وإن لا تركه . ومن أكل الإنسان ما لا يشتهي ، كان تضرره به أكثر من نفعه ، وكان يحب اللحم ، وأحبه إليه الذراع ، ومقدم الشاة وهو أخف وأسرع انهضاماً .

وكان يحب الحلوي والعسل ، واللحم والحلوى والعلل من أفعى الأغذية .
وكان يأكل من كل فاكهة بلده عند مجيتها ، وهو من أسباب حفظ الصحة ، فإن الله سبحانه بمحكمته جعل في كل بلد من الفاكهة ما يكون من أسباب صحة أهلها ، وقل من احتوى عن فاكهة بلده خشية السقم إلا وهو من أسمى الناس جسمًا .

وصح عنه أنه قال : « لا أكل متكتأً » وقال : « إنما أجلس كما يجلس العبد ، وأكل كما يأكل العبد » وفسر بالتربيع ، وبالإتكاء على الشيء ، وفسر بالاتكاء على الجنب ، والثلاثة من الاتكاء .

وكان يأكل بأصابعه الثلاث ، وهو أفعى ما يكون .

وكان يشرب العسل الممزوج بالماء البارد ، وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائماً .

وصح عنه أنه أمر من فعله أن يستقي عـ، وصح عنه أنه شرب قائماً فقيل : نسخ النهي ، وقيل : تبين أنه ليس للتحريم . وقيل : يشرب قائماً للحاجة .

وكان يتنفس في الشراب ثلاثة ويقول : «إنه أروى وأمرا ، وأبرا» أي : أشد رياً . وأبراً : من البرء ، وهو الشفاء ، أي : يُبرئ من العطش ، وأمراً : من مري الطعام والشراب في بدنـه : إذا دخله وخالطـه بسهولة ولذة ونفع ، ومنه : (فكلوه هنـيأ مـريـنـا) هـنـيـأ في عـاقـبـتـه ، مـرـيـنـا في مـذـاقـتـه .

وللتـرمـذـيـ عنه صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «لا تـشـرـبـواـ نـفـساـ وـاحـدـاـ كـشـرـبـ البعـيرـ ، وـلـكـنـ اـشـرـبـواـ مـثـنـىـ ، وـسـمـواـ اللـهـ إـذـاـ شـرـبـتـمـ ، وـاحـمـدـواـ إـذـاـ أـنـتـمـ فـرـغـتـمـ» .

وفي «الصحيح» عنه : «غـطـواـ الإـنـاءـ ، وـأـوـكـواـ السـقـاءـ ، فـلـانـ في السـنـةـ لـيـلـةـ يـنـزـلـ فـيـهـ وـبـاءـ ، لـا يـمـرـ بـلـانـاءـ لـيـسـ عـلـيـهـ خـطـاءـ وـلـا سـقـاءـ ، لـيـسـ عـلـيـهـ وـكـاءـ إـلـا وـقـعـ فـيـهـ مـنـ ذـلـكـ الدـاءـ» قال الليـثـ بنـ سـعـدـ أحـدـ روـاـةـ الـحـدـيـثـ : الأـعـاجـمـ عـنـدـنـاـ يـتـقـونـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ فـيـ كـانـونـ الـأـوـلـ .

وصح عنه أنه أمر بتخمير الإناء ولو أن يعرض عليه عوداً .

وصح عنه أنه أمر عند الإيكـاءـ والتـغـطـيةـ بـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ ، وـنـهـيـ عن الشرـبـ مـنـ فـمـ السـقـاءـ ، وـعـنـ النـفـسـ فـيـ الإـنـاءـ وـالـنـفـخـ فـيـهـ ، وـعـنـ الشرـبـ مـنـ ثـلـمـةـ الـقـدـحـ ، وـكـانـ لـا يـرـدـ الطـيـبـ وـقـالـ : «مـنـ عـرـضـ عـلـيـهـ رـيحـانـ ،

فلا يرده ، فإنه طيب الريح ، خفيف المحمل » وللهظ أبي داود والنسائي : « من عرض عليه طيب » وفي « مسند البزار » عنه صل الله عليه وسلم : « إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفوا أنفاسكم وساحاتكم ، ولا تشبهوا باليهود يجتمعون الأكباء في دورهم » - الأكب : الزباله -

وفي الطيب من الخاصية أن الملائكة تحبه ، والشياطين تنفر عنه ، فالآرواح الطيبة تحب الآرواح الطيبة ، والأرواح الخبيثة تحب الآرواح الخبيثة ، فـ (الخبيثات للخيثين ، والخيثون للخيثات ، والطبيات للطبيين ، والطبيون للطبيات) وهذا وإن كان في الرجال والنساء ، فإنه يتناول الأعمال والأقوال ، والمطاعم والمشارب والملابس والروائح ، إما بعموم لفظه ، وإما بعموم معناه .

فصل

فِي هَذِهِ مِنْ حِلِّ اللَّهِ فِي أَقْضِيَةِ الْمُهْرَبِ

وليس الغرض ذكر التشريع العام وإن كانت أقضيته الخاصة عامة ، وإنما الغرض ذكر هديه في الحكومات الجزرية التي فصل بها بين الخصوم ، ونذكر معها قضايا من أحكامه الكلية ، ثبتت عنه أنه حبس في تهمة ، فهي حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً ، فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلد ، ونفاه ستة ، وأمره أن يعتق رقبة ، ولم يقدر به .

والأحمد عن أنس عن سمرة مرفوعاً : « من قتل عبده قتلناه » فإن كان محفوظاً كان هذا إلى الإمام تعزيراً بحسب المصلحة .
وأمر رجلاً بملازمة غريميه ، ذكره أبو داود .

وروى أبو عبيد أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل القاتل ، وصبر الصابر . قال أبو عبيد : أي : بحبسه حتى يموت ، وذكر عبد الرزاق في « مصنفه » عن علي : يحبس المسك في السجن حتى يموت . وحكم في العُرُنَيَّين بقطع أيديهم وأرجلهم ، وسلم أعينهم ، كما سملوا عبن الراعي ، وتركهم حتى ماتوا جوعاً وعطشاً ، كما فعلوا بالراعي .

وفي « صحيح مسلم » أن رجلاً اعترف بقتل رجل ، فدفعه إلى أخيه ،

فلما ولَى قال : « إن قتله فهو مثله » فرجع فقال : إنما أخذته بأمرك ، فقال صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَا تَرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْنَكَ وَأَثْمَ صَاحِبِكَ؟ » فقال : بلى . فخلي سبيله . قيل : معناه إذا قيد منه ، سقط ما عليه ، فصار هو المستفيد بمنزلة واحدة ، وفيه التعریض بالغزو ، وقيل : إن كان لم يرد قتل أخيه لقتله به ، فهو متعمد مثله . ويدل على هذا ما روى الإمام أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه : والله يا رسول الله ما أردت قتله . فقال رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلوليِّ : « أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ، ثُمَّ قَتَلَهُ دَخَلَتِ النَّارَ » ، فخلي سبيله ، وحكم في يهودي رضَّ رأس جارية بن حجرين أن يرضَّ رأسه بن حجرين .

وفي دليل على قتل الرجل بالمرأة ، وأن البخاني يفعل به كما فعل ، وأن القتل غيلة لا يشترط فيه إذن الولي ، وهذا مذهب مالك ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومن قال: فعله لنقض العهد . لا يصح لأنَّه لا يرض رأسه ، وقضى في امرأة رمت أخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطئها بفرا عبد أو وليدة في الجنين ، ودية المقتولة على عصبة القاتلة .

وفي البخاري أنه قضى في جنين امرأة بفرا عبد أو وليدة ، ثم إنَّه قضى عليها توفيت ، فقضى أن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبيتها ، وفي هذا أن شبه العمد لا قود فيه ، وأن العاقلة تحمل الغرة بعما للدية ، وأن الزوج لا يدخل معهم ، ولا أولادها ، وحكم فيمن تزوج امرأة أبيه بقتله ، وأخذ ماله ، وهو مذهب أحمد ، وهو الصحيح ، وقال الثالثة: حده حد الزاني ، وحكم رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى وأحق ، وحكم

فيم اطلع في بيته رجل بغير إذنه ، فحذفه بمحصلة ، أو عود ، ههنا عنده
أن لا شيء عليه .

وثبت عنه أنه قضى بإهدار دم أم ولد الأعمى لما قتلها مولاها على سبه
صلى الله عليه وسلم ، وقتل جماعة من اليهود على سبه وأذاه . قال أبو بكر
لأبي بزرة لما أراد قتل من سبه : ليست لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم .

وفي ذلك بضعة عشر حديثاً بين صحاح وحسان ومشاهير . قال مجاهد
عن ابن عباس : إنما مسلم سب الله ، أو سب أحداً من الأنبياء ، فقد كذب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي ردةٌ يستتاب صاحبها ، فإن رجع
وإلا قُتل .

وفي « الصحيحين » أنه عفى عنمن سمه صلى الله عليه وسلم .

وأنه لم يقتل من سحره ، وصح عن عمر وحفصة وجندب قتل الساحر ،
وصح عنه في الأسرى أنه قتل بعضاً وفادي بعضاً ، ومنْ على بعض ،
واسترقَّ بعضاً ، لكن لم يعرف أنه استرق بالغاً ، وهذه أحكام لم تنسخ ،
بل خير فيها الإمام بحسب المصلحة ، وحكم في اليهود بعده قضايا ، فعاورهم
أول مقدمه ، ثم حاربته قيئقاع ، فظفر بهم ، ومن عليهم ، ثم النضير ،
 فأجلائهم ، ثم قريظة قتلهم ، ثم حارب أهل خير ، فظفر بهم .

فصل

فِي حِكْمَةِ الْعِتَّابِ

حُكْمُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَحُكْمُ أَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ، وَكَانَ طَلْحَةُ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ لَمْ يَشَهِدا بِدْرًا، فَقُسِّمَ هُمَا فَقَالَا: وَأَجُورُنَا؟ فَقَالَ: «وَأَجُورُكُمَا» وَلَمْ يُخْتَلِفْ أَحَدٌ أَنَّ عُثْمَانَ تَخَلَّفَ عَلَى امْرِهِ رِقْيَةَ، فَأَسْهَمَ لَهُ، فَقَالَ: وَأَجْرِي؟ فَقَالَ: «وَأَجْرُكَ» قَالَ ابْنُ حَيْبَ: هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَقْسُمُ لِغَالِبٍ.

قَلْتُ: قَدْ قَالَ أَحْمَدُ وَمَالِكُ وَجَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ السَّلْبِ وَالنَّحْلَفِ: إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا فِي مَصَالِحِ الْجَيْشِ أَسْهَمَ لَهُ، وَلَمْ يَخْمُسْ السَّلْبُ، وَجَعَلَهُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ، وَحُكِّمَ بِهِ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ، وَكَانَ الْمُلُوكُ نَهَدِي إِلَيْهِ، فَيَقْبَلُهُمْ أَيَّاهُمْ، وَيَقْسِمُهُمْ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، وَأَهْدِي لَهُ أَبُو سَفِيَّانَ هَدِيَّةً، فَيَقْبَلُهُ وَذَكَرَ أَبُو عَبِيدَ عَنْهُ أَنَّهُ رَدَ هَدِيَّةَ عَامِرَ بْنِ مَالِكٍ، وَقَالَ: «إِنَّا لَا نَقْبِلُ هَدِيَّةَ مَشْرِكٍ» . وَقَالَ: إِنَّا قَبَلْنَا هَدِيَّةَ أَبِي سَفِيَّانَ، لَأَنَّهَا زَمْنُ الْهَدْنَةِ، وَكَذَلِكَ الْمَقْوَسُ، لَأَنَّهُ أَكْرَمُ حَاطِبًا، وَلَمْ يُؤْسِهِ مِنِ إِسْلَامِهِ، وَلَمْ يَقْبَلْ هَدِيَّةَ مَشْرِكٍ مُحَارِبٍ لَهُ قَطْ . قَالَ سَعْنَوْنُ: إِذَا أَهْدَى أَمْبَرُ الرُّومَ هَدِيَّةً إِلَى الْإِمَامِ فَلَا بَأْسُ، وَهِيَ لَهُ خَاصَّةٌ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَكْافِهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ . وَقَالَ أَحْمَدُ: حَكْمُهَا حَكْمُ الْغَنِيمَةِ .

فصل

فِي حِجَّةِ كِبِيرٍ عَلَيْهِ وِقْرَبَةٌ لِأَهْلِ الْأَنْوَارِ

وهي ثلاثة : الزكاة والغنيمة والفيء.

فأما الزكاة والغائم ، فقد تقدم حكمها ، وبينا أنه لم يكن يستوعب الأصناف الثمانية ، وأنه ربما وضعتها في واحد .

وأما الفيء ، فقسمه يوم حنين في المؤلفة وبعث إليه علي من اليمن بذهبية ، فقسمها بين أربعة نفر .

وفي «السنن» أنه وضع سهم ذوي القربي في بني هاشم وبني المطلب ، وترك بني نوفل وعبد شمس ، وقال : «إنا وبنو المطلب لم نفرق في جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شيء واحد» وشبّك بين أصابعه ، ولم يقسمه على السواء كالميراث ، بل يصرفه فيهم بحسب المصلحة فيزوج منه عزبهم ، ويقضي منه عن غارتهم ، ويعطي منه فقيرهم ، والذي يدل عليه هديه أنه يجعل مصارف الخمس كصارف الزكاة لا يخرج بها عن الأصناف المذكورة ، لا أنه يقسمه بينهم كالميراث ، ومن تأمل سيرته لم يشك في ذلك .

واختلف في الفيء هل كان ملكاً له يتصرف فيه كيف يشاء أو لم يكن .

والذي تدل عليه سنته أنه يتصرف فيه بالأمر ، لا تصرف المالك

بإرادته ، فإن الله سبحانه خبره بين أن يكون عبداً رسولاً ، وبين أن يكون ملِكَ رسولاً ، فاختار العبودية ، والفرق أن العبد لا يتصرف إلا بالأمر ، والملك الرسول له أن يعطي من يشاء ، ويعن من يشاء ، كما قال تعالى لسليمان : (هذا عطاً فما فات من أو أمسك بغير حساب) « سورة ص آية : ٣٩ » أي : أعط من شئت ، وامنع من شئت ، وهذه المرتبة التي عرضت على نبينا ، فرغب عنها ، وقال : « والله إني لا أعطي أحداً ، ولا أمنع أحداً إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت » وهذا كان ينفق منه على نفسه وأهله نفقة سنتهم ، يجعل الباقى في الكراع والسلاح في سبيل الله عز وجل ، وهذا هو الذي وقع فيه التزاع إلى اليوم .

وأما الزكاة والغنم والموريث ، فلم يشكل على ولاة الأمر بعده ما أشكّل عليهم من الفيء ولو لا الإشكال ما طلبت فاطمة ميراثها ، وقد قال تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) . إلى قوله : (فأولئك هم المفلحون) « سورة الحشر آية ٧ - ٩ » فأخبر سبحانه أن ما أفاء الله على رسوله بحملته لم ذكر في هؤلاء الآيات ، ولم يخُص خمسه بالمذكورين ، بل عم وأطلق واستوعب ، فيصرف على المصارف الخاصة ، وهم أهل الخمس ، ثم على المصارف العامة ، وهم المهاجرون والأنصار وأتباعهم إلى يوم القيمة .

فالذى عمل به هو وخلفاؤه هو المراد من الآيات ، وهذا قال عمر : ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، وما أنا أحق به من أحد ، والله ما من أحد من المسلمين إلا وله فيه نصيب إلا عبد مملوك ، ولكننا على منازلنا

من كتاب الله، وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالرجل وبلاوه في الإسلام ، والرجل وقدمه في الإسلام ، والرجل وغناوه في الإسلام ، والرجل وحاجته ، ووالله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صناعة حظه من هذا المال ، وهو يرعى مكانه . فهو لاء المسمون في آية الفيء هم المسمون في آية الخمس ولم يدخل المهاجرين والأنصار وأتباعهم في آية الخمس لأنهم المستحقون بجملة الفيء ، وأهل الخمس لهم استحقاقان خاص من الخمس ، وعام من الفيء ، فإنهم داخلون في النصيبين وكما أن قسمة الفيء بين من جعل له ، ليس قسمة الأموال المطلقة ، بل بحسب الحاجة والنفع فكذلك الخمس بين أهله والتنصيص على الأصناف الخمسة يفيد إدخالهم ، وأنهم لا يخرجون من أهل الفيء ، وأن الخمس لا يعودهم إلى غيرهم ، كما أن الفيء في آية الحشر للمذكورين فيها لا يتعداهم إلى غيرهم ، وهذا أفقى أئمة الإسلام كمالك وأحمد وغيرهما أن الراضية لا حق لهم في الفيء .

والله سبحانه جعل أهل الخمس هم أهل الفيء وعيتهم اهتماماً بشأنهم ، وتقديماً لهم ، ولما كانت الغنائم خاصة لأهلهما نص على خمسها لأهل الخمس ، ولما كان الفيء لا يختص بأحد جعله لهم ، وللمهاجرين والأنصار وتابعهم .

فصل

فِي حَكْمِهِ لِرَسُولِ الْعَدُوِّ إِذْ قَتَلَهُ الْمُجَاهِدُونَ
وَفِي تَبَدِيلِهِ لِرَسُولِهِ إِذْ أَخْمَمَ النَّقْصَانَ

ثبت أنه قال لرسولي ميسيلمة لما قالا : نقول إنه رسول الله . « لو لا أن
الرسل' لا تُقتل لقتلتكم » .

وثبت عنه أنه قال لأبي رافع ، وقد أرسلته قريش إليه وأراد أن
لا يرجع ، فقال : « إني لا أخisis بالعهد ، ولا أحبس البرد ، ولكن
ارجع ، فإن كان في نفسك الذي فيها الآن فارجع » .

وثبت أنه رد إليهم أبا جندل ، وجاءت سُبْيَعَةُ الأَسْلَمِيةُ ، فخرج
زوجها في طلبها ، فأنزل الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بِإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجوهن
إلى الكفار . .) « سورة المتحنة آية : ١٠ » فاستحلفها رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه لم يخرجها إلا الرغبة في الإسلام ، وأنه لم تخرج لحدث
أحدثته في قومها ، ولا بغضنا لزوجها ، فحلفت فأعطي زوجها مهرها ،
ولم يردها عليه .

وقال تعالى : (وإنما تخافن من قومٍ خيانةٌ فأنبذ إليهم على سواء إن الله
لا يحب الخائنين) « سورة الأنفال : الآية ٥٩ » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يخلن عقداً ولا يشدّنه ، حتى يغضي أمره ، أو ينذر إليهم على سواء » صحيحه الترمذى .

وثبت عنه أنه قال : « المسلمين تتكافئ دمائهم ويسمى بذلك أذناهم » .

وفي حديث آخر : « يجير على المسلمين أذناهم ، ويرد عليهم أقصاهم » .

فهذه أربع قضايا ذكر منها أن « المسلمين يد على من سواهم » وهذا يمنع تولية الكفار شيئاً من الولايات .

وقوله : « يرد عليهم أقصاهم » يوجب أن السرية إذا غنم بقوة جيش كانت الغنيمة بينهم ، وأن ما صار في بيت المال من الفيء لقاصيهم ودائهم وإن كان سبب أخذه دائيمهم .

وأخذ الخزينة من نصارى نجران وأيلة من العرب ومن أهل دومة ، وأكثرهم عرب ، وأخذها من أهل الكتاب باليمين وهم يهود ، وأخذها من المجوس ، ولم يأخذها من مشركي العرب ، قال أحمد والشافعى : لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس .

وقالت طائفة : تؤخذ من الأمم كلهم أهل الكتاب بالقرآن ، والمجوس بالسنة ، ومن عداهم يلحق بهم ، لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم ، وإنما لم يأخذها من مشركي العرب ، لأنهم أسلموا كلهم قبل نزولها ، ولا نسلم أن كفر عبدة الأوثان أغلاظ من كفر المجوس ، بل كفر المجوس

أغاظ ، فإن عبادة الأولان مقررون بتوحيد الربوبية ، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقربهم إلى الله ، ولم يكونوا يقولون بصانعين ولا يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات ، وكانوا على بقایا من دین ابراهیم ، وكان له صحف وشريعة والمجوس لا يعرف عنهم التمسك بشيء من شرائع الأنبياء .

وكتب صلی الله علیہ وسلم إلى أهل هجر والملوك ، يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية ، ولم يفرق بين عربي وغيره .

وأمر معاذًا أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو قيمته معافريًا ، وهي ثياب باليمين ، وعمر جعلها أربعة دنانير ، فرسول الله صلی الله علیہ وسلم علم ضعف أهل اليمن ، وعمر علم غنى أهل الشام ، وثبت عنه أنه استباح غزو قريش من غير نبذ عهد إليهم لما عدت حلفاؤهم على حلفائه ، فغدروا بهم ، فرضيت قريش ، وألحق رداهم في ذلك بعباشرهم .

فصل

فِي حِكَامِهِ النِّكَاحِ وَتَوَابُعِهِ

ثبت عنه أنه رد نكاح ثيب زوجها أبوها وهي كارهة .

وفي «السنن» عنه أنه خبر بكرأ زوجها أبوها وهي كارهة ، وثبت عنه : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، وإنها أن تسكـت» وقضى بأن اليتيمة تستأذن ، « ولا يتم بعد احتلام» فدل على جواز نكاح اليتيمة ، وعليه يدل القرآن .

وفي «السنن» عنه : « لانكاح إلا بولي » ، وفيها أيضاً : « لا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » ، وحكم أن المرأة إذا زوجها وليان ، فهي للأول .

وثبت عنه أنه قضى في رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات أن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط وهذا الميراث ، وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً .

وفي «الترمذى» أنه قال لرجل : « إذا أزوجك فلانة» قال : نعم . وقال للمرأة : « أترضين أن أزوجك فلاناً» ؟ قالت : نعم ، فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يعطها شيئاً ، فلما كان عند موته عوضها سهماً له بخبير ، فتضمنت هذه الأحكام جواز النكاح

من غير تسمية الصداق ، وجواز الدخول قبل التسمية ، واستقرار مهر المثل بالموت ، وإن لم يدخل بها ، ووجوب عدة الوفاة ، وإن لم يدخل ، وبه أخذ ابن مسعود ، وأهل العراق ، وتضمنت جواز تولي طرف العقد ، ويكتفي أن يقول : زوجت فلاناً بفلانة . مقتضياً على ذلك ، وأمر من أسلم ونخته أكثر من أربع أن يختار منها أربعاً ، وأمر من أسلم ونخته اختان أن يختار إحداهما فتضمن صحة نكاح الكفار ، وأنه يختار من يشاء من السوابق واللواحق وهو قول الجمهور ، وذكر الترمذى وحسنه عنه : « إذا تزوج العبدُ بغير إذن مواليه فهو عاهر » انتهى .

والله أعلم وأحکم ، والحمد لله رب العالمين .



فهرس

مختصر زاد المعاد

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة المصحح ومتلاه كتاب «زاد المعاد»
٤	سبب اختصار المؤلف للكتاب
٤	النسخ الخطية المعتمدة في الطبع وطريقة التصحح
٧	اختصار مقدمة الأصل ومعنى (ما كان لهم الخبرة)
٨	بعض مما اختاره الله من الملائكة والأنبياء والأمم
١٠	وصف الله بأنه طيب ولا يقبل إلا طيباً
١٠	عنوان سعادة العبد وشقاؤه في جبه وإشاره للطيب أو الخبيث من الكلام والأعمال والأخلاق والمطاعم والمناكح
١١	المراد بقوله تعالى (الخبيثات للخبيثين) الآية
١٣	ضرورة العبد إلى معرفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم فوق كل ضرورة
١٤،١٦	هديه عليه السلام في الوضوء
١٤	ما صح من أذكار الوضوء وما لم يصح
١٥	لم يصح مجاوزة محل الفرض ولا تنشيف الأعضاء
١٥	مسح الخفين في السفر والحضر ومسح الحوربين والعمامة

الصفحة	الموضوع
	التيمم ضربة واحدة بالأرض التي يصلى عليها تراباً أو رملًا ... ١٥
	قيام التيمم مقام الوضوء ... ١٦
	هديه عليه السلام في الصلاة .. ١٧
	افتتاح الصلاة بالتكبير وعدم التلفظ بالنية ... ١٧
	منتهي رفع اليدين ، ووضع اليمنى على ظهر اليسرى ... ١٧
١٨، ١٧	أنواع الاستفتاحات المأثورة ... ١٨
	الإسرار بالبسملة أكثر من الجهر بها ... ١٩
	صفة القراءة ، والجهر بالتأمين في الجهرية ... ١٩
	السكتات المأثورة في الصلاة ... ١٩
	مقدار السورة بعد الفاتحة .. ١٩
	القراءة في الظهر والعصر والمغرب ... ٢٠
	انكار المداومة في المغرب على قصار المفصل ... ٢٠
	القراءة في العشاء والجمعة والعيد ... ٢١
	قراءة أبي بكر في الفجر بالبقرة وعمر بهود والنحل ٢١
	التحفيف المأمور به هو أمر نسي لا إلى شهوات الناس .. ٢١
	لم ينقل قراءة وسط السورة ولا آخرها ... ٢٢
	صفة الركوع ومقداره وما يقول فيه ٢٢
٢٤، ٢٣	ما يقول بعد الرفع من الركوع وإطالة هذا الركن ... ٢٣
٢٦، ٢٥	صفة السجود وما يقول فيه ... ٢٦

الصفحة	الموضوع
	السترة وما هبها وما يجعل بينه وبينها وما يقطع مروره الصلاة ٣٤
	السنن الرواتب وما ورد من النوافل وما يصلى منها في البيت ٣٥
	المحافظة على سنة الفجر سفراً وحضرأً وما يقرأ فيها ٣٥
	سورتا الاخلاص وما اشتملتا عليه من أنواع التوحيد ٣٦،٣٥
	الضجعة بعد سنة الفجر وأقسام الناس فيها ٣٦
	هديه صلى الله عليه وسلم في قيام الليل ٤٢،٣٧
	ما نقل عنه في عدد ما يصليه بالليل ومقدار ما يحافظ عليه كل يوم من نقل وفرض وحكمه ذلك ٣٧
	ما يقوله إذا قام من الليل للتهجد ٣٨،٣٧
	أنواع ما نقل عنه من صلاة الوتر ٣٨
	صلاته بالليل ، ثلاثة أنواع . وحكمه الركعتين بعد الوتر ٣٩
	ما حفظ من القنوت في الوتر . وما يقول بعده ٤٠،٣٩
	ترتيب القراءة وكراهة الإسراع وما روي في ذلك ٤١،٤٠
	صلاة النافلة على الراحلة في السفر وكيفية ذلك ٤١
	ماروي في صلاة الضحى في وقتها وحكمها وعددتها باختصار ٤٢
	سجود الشكر وسجود التلاوة ومنى يشرع كل منها ٤٣،٤٢
	طريقة الإمام مسلم والحاكم وابن خزيمة في تصحیح الحديث ٤٣
	هديه صلى الله عليه وسلم في الجمعة ٤٤
	فضل يومها وكونها من خصائص هذه الأمة ٤٤
	أرجح الأقوال في ساعة الإجابة ٤٥

الصفحة	الموضوع
٥٤	صفة خروجه للاستسقاء وما حفظ من دعائه
٥٥	ما يقول عند كثرة المطر وخوف الغرق
٥٥،٥٦	ما يقول ويفعل عند نزول المطر وسيل الوادي ورؤية الغيم والريح
٥٧	هديه في سفره وعباداته فيه
٥٧	أسفاره دائرة بين أربعة
٥٧	الوقت واليوم الذي يخرج فيه للسفر
٥٧،٥٨	الدعاء عند الركوب وعند الخروج والرجوع
٥٨	ما يقول إذا أقبل على قرية
٥٨	القصر في السفر وما يفعل فيه من التوافل
٥٨	الجمع في السفر حال السير لا حال التزول
٥٩	هديه في قراءة القرآن
٥٩	التغني بالقرآن على وجهين محمود ومذموم
٦١	هديه في عبادة المريض ، دعاؤه له ورقته
٦٢	بيان أن هديه في الجناز أكمل هدي
٦٢	ما يفعل بالمريض عند الاحتضار وبعد الموت
٦٢	الإسراع بالتجهيز
٦٣	كيف يغسل الميت وعدد غسلاته ومن لا يغسل
٦٣	ترك الصلاة على المدين وسببيها
٦٤	حكم القراءة والصلاحة على النبي عليه السلام في صلاة الجناز
٦٥	بعض الأدعية المأثورة في الصلاة على الميت

الصفحة	الموضوع
٧٥	منع أحد الكرام وشراء صدقته ، وإباحة المدية منها للفي
٧٥	استدانته على الصدقة واستسلافها ووسم إبل الصدقة
٧٥	زكاة الفطر وعلى من تجب ونوعها ووقت إخراجها ومستحقها
٧٦	هدية في صدقة التطوع وتنوعه فيها وآثار تلك الأخلاق في غيره ...
٧٧،٧٦	أسباب شرح الصدر وكثيرها
٧٨	هدية عليه السلام في الصيام
٧٨	آثار الصيام وفوائده ومنافعه
٧٩	تأخر فرضه ونسخ التخيير بينه وبين الإطعام
٧٩	الفدية بالإطعام لغير ونحوه
٧٩	فطر الحامل والمريض وإطعامهما مع القضاء
٧٩	الإكثار من التوافل في رمضان
٧٩	نبهه عن الوصال
٨٠	ما يثبت به دخول رمضان وخروجه
٨٠	تعجيل الفطر وتأخير السحور والتحث عليهم وما يفطر عليه
٨٠	ما ينهى عنه الصائم من اللغو ونحوه
٨٠	صومه في السفر وفطره فيه من حين ينشئه
٨١	طلع الفجر وهو جنب ثم صيامه وتقبيله بعض أزواجه وهو صائم
٨١	الغفو عن الأكل ناسياً وما يفطر به الصائم
٨١	السوال للصائم والمضمضة والاستنشاق له
٨١	لم يصح عنه الاحتجام وهو صائم ولا النهي عن الإنمد

الصفحة	الموضوع
٨٢	هديه في صوم التطوع وأكثر ما يتحراء من الأيام والأشهر
٨٢	عقده الصوم من النهار ، وفطره أحياناً وقد نوى الصوم
٨٤	هديه في الاعتكاف
٨٤	صلاح القلب ولم شعثه في الإقبال على الله
٨٤	كون الصوم والاعتكاف سببين في لم شعث القلب الحاصل بالفضول
٨٤	فضول الكلام وما يحدثه وعلاج ذلك
٨٥	فضول المنام . وما شرع من السهر ومصلحة ذلك
٨٥	زمن الاعتكاف وأدابه
٨٧	هديه في حجه وعمرته ، وعدد عمره وزمنها
٨٧	عمره عائلة وحدها من التنعيم وسببيها
٨٨	سبب تركه العمرة في رمضان ، وكونه لم يعتمر في السنة مرتين ...
٨٨	مبادرةه بالحج بعد فرضه وكثرة من صحبه
٨٨	وقت مسيره من المدينة ومن ذي الخليفة
٨٩	ما فعله قبل احرامه في نفسه وفي هديه وكونه قرن الحج والعمرة ...
٨٩	تلبيده رأسه وإهلاله بالنسك وتلبيته
٩٣،٩١،٩٠	تخبرهم بين الأنساك ثم ندبهم إلى فسخ الحج إلى عمرة ثم إلزامهم به
٩٠	ما تفعل النساء عند الإحرام
٩٠	نفيه عن التعرض للصيد الذي قد أثبتت أو رمي بسهم
٩٠	تبسمه من ضرب أبي بكر غلامه الذي أضل البعير
٩١	رده على الصعب ما أهداه من الصيد واعتذاره

الصفحة	الموضوع
٩١	أخباره بأن هوداً وصالحاً قدماً بوادي عسفان مليين
٩١	نزوله بذي طوى ودخول مكة من أعلىها نهاراً
٩١	وقت دخوله المسجد من باببني شيبة وما قال عند ذلك
٩٢	صفة طوافة ومواضع دعائه ورمله واضطباعه وما استلمه من الأركان
٩٣	صلاته خلف المقام وقراءته الآية في ذلك
٩٣	استلامه الحجر بعد الصلاة خلف المقام ثم خروجه إلى الصفا وصفة سعيه
٩٤	مدة إقامته بعد قدمه وموضع صلاته تلك المدة
٩٤	موضع إحرامهم بالحج ومسيره إلى منى ثم إلى عرفات
٩٤	موضع نمرة وخطبته بعرفة وما وصاهم به فيها
٩٥	قصره وجمعه بعرفة وكل من صلى معه من مكي وغيره
٩٥	موضع وقوفه بعرفة وكون عرفة كلها موقف
٩٦،٩٥	بعض ما حفظ من الأدعية في ذلك الموقف
٩٧،٩٦	سقوط الرجل عن راحته وموته وما فيه من الأحكام
٩٧	إنصرافه من عرفة على طريق المازمين
٩٨	تلبيته في الطريق وتخفيفه السير وإسراعه في الفجوة
٩٨	الجمع بجز دلالة بين العشرين حال وصوله إليها
	إذنه للضفة أن يفيضوا بعد غروب القمر ، وأن لا يرموا الجمرة
٩٨	حتى تطلع الشمس
٩٩	الوقوف عند المشعر الحرام ، ثم الإفاضة بعد الإسفار

الصفحة	الموضوع
٩٩	مقدار حصى الجمار ، والتقطاته من مني
٩٩	الإسراع في بطن محسر وسبيه . وكونه يبرز خاماً بين مني ومزدلفة ..
١٠٠	الطريق التي تخرج على الجمرة وكيفية الرمي
١٠١	الخطبة بمني ، ونحر الهدي ، وما نحر بيده
١٠٢	لا يجمع بين الهدي والأضحية ، ومعنى كونه صحيحاً عن نسائه بالبقر
١٠٣	عدد من تجزئ عنهم البدنة والبقرة
١٠٣	نحره بمني وإذنه بالنحر في فجاج مكة ، وحلقه ودعاؤه للمحلقين ثلاثة وللمقصرين مرة
١٠٣	منعه من البناء بمني ، وقوله : «مني مناخ من سبق»
١٠٤	طواف الإفاضة يوم النحر ، وكيفيته ، والجمع بين الروايات
١٠٤	طواف نسائه للإفاضة يوم النحر وسقوط طواف الوداع عن الحائض ..
١٠٥	صفة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق
١٠٦	إذنه للسقاوة والرعاة في ترك الميت بمني وكيف يرمون
١٠٦	عدم تعجله وقت خروجه من مني ووداعه
١٠٧	عمره عائشة من التنعيم
١٠٨	عدم دخوله البيت في حجته وصفة وقوفه بالمتزم
١٠٨	طواف أم سلمة للوداع وقت صلاة الصبح
١٠٩	مبنته بذى الخلقة ودعاؤه لدخول المدينة وقت دخوها
١١٠	هدية في الهدايا والفضحaya والحقيقة

الصفحة	الموضوع
١١٠	ما حفظ عنه في الهدى والإشعار والتقليل
١١١	التشريك في الهدى وركوبه وكيفية نحره . وتفريق لحمه
١١٢	محافظته على الأضحية ، ووقت الذبح ، وما يستحب وما يمنع في الأضحى
١١٤	هدىه في العقيقة وما يستحب فيها
١١٥	هدىه في الأسماء والكنى ، بيان أحب الأسماء وأقبحها وما غيره من الأسماء
١١٦-١١٩	كون الأسماء قوالب للمعاني ، وتأثير الأسماء في مسمياتها ..
١١٩	الكنية نوع من التكريم ، وما روى في تكنية من ليس له ولد ..
١٢٠، ١١٩	الخلاف في التكفي بأبي القاسم وأبي عيسى
١٢٠	النهي عن تسمية العنب كرماً والعشاء العتمة
١٢٢	هدىه في حفظ المنطق و اختيار الألفاظ
١٢٢	بعض الجمل والمفردات التي نهى عنها
١٢٣	التحفظ عن الكلمات القادحة في التوحيد ، ولماذا نهى عن سب الدهر
١٢٣	نهيه عن بعض السب واللعن حتى للشيطان ، وإرشاده إلى ما هو أليق بالمقام
١٢٤	النهي عن قول : « لو أني فعلت » والإرشاد إلى ما يدل على الرضا بالقضاء
١٢٥، ١٢٦	سبب الاستعاذه من الهم والحزن ، والعجز والكسيل ، وأثر هذه الاستعاذه

الصفحة	الموضوع
١٢٧	فائدة التوكل والرضا بالله حسبياً
١٢٨	هدية صلى الله عليه وسلم في الذكر وأنواعه مجملة
١٢٩	هدية صلى الله عليه وسلم عند دخول منزله
١٢٩	ترك الحديث عند قضاء الحاجة ولو برد السلام
١٣٠	ما ثبت في ألفاظ الأذان والإقامة
١٣٠	إجابة المؤذن إلا في الحيلة وسبب ذلك
١٣٠	ما روی وشرع من الأذكار والأدعية بعد الأذان
١٣١	الذكر والتكبير في عشر ذي الحجة
١٣٢	ترك التسمية على الطعام تسبب مشاركة الشيطان
١٣٢	لا يكتفى بتسمية أحد الجماعة
١٣٤، ١٣٣	بعض آداب الشراب والطعام والدعاء لصاحب الطعام
١٣٥	هدية في السلام والاستدان وتشميّت العاطس
١٣٥	أحاديث في فضل السلام وافشائه . وصفة ذلك
١٣٦، ١٣٥	فضل الإنفاق من النفس وآثاره
١٣٦	السلام على النساء والصبيان
١٣٧	بيان من يبدأ بالسلام على غيره
١٣٧	تكرار السلام عند الدخول والخروج والرجوع
١٣٧	ما يفعل من دخل المسجد وفيه جماعة
١٣٨	حمل السلام للغائب وتبيّنه وإجابته
١٣٨	كيف يرد السلام وكيف يزيد على التحية وبعد الراد بالواو أو بدونها

الصفحة	الموضوع
١٤٠	السلام على أهل الكتاب وأهل البدع
١٤١	هديه في الاستئذان
١٤٢، ١٤١	متى يستأذن المدعو ومتى لا يستأذن
	المراد بالاستئذان في قوله تعالى : (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم)
١٤٢	الأية
١٤٤	آداب العطاس والتشمیت وحکمة أمر العاطس بالحمد
١٤٦	هديه في آداب السفر
١٤٦	الحکمة في الاستخارۃ وفوائدها
	أدعية لرکوب الدابة والخروج من البلد ودخوله والبلد في السیر
١٤٧	ونحوه
١٤٨، ١٤٧	تعليمات وآداب فعلية وقولية للمسافرين
١٤٩	خطبة الحاجة وبعض الأدعية في المناسبات
١٥١	بعض أحكام الرؤيا وأدعيتها
١٥٢	ما يقوله ويفعله من بلي بالوسوسة
١٥٢	الوسوسة في الصلاة ومصادرها
١٥٢	ما أرشدهم إليه عند وسوسة الشيطان في تسلسل المخلوقات
١٥٤	ما يقول من اشتد غضبه ، وتأثير ذلك
١٥٤	ما يقول إذا رأى ما يحب أو عامله أحد بمحبوب
	بعض الأدعية في المناسبات وفضل الذكر في المجالس وكفارة
١٥٥	المجالس

الموضوع	الصفحة
الفاظ كان يكره التلفظ بهـا تأدباً ويرشد إلى ما هو خير منها ...	١٥٦
هـديـهـ فيـ الجـهـادـ وـالـغـزـوـاتـ	١٥٨
أـنوـاعـ ماـ بـذـلـهـ فيـ الجـهـادـ	١٥٨
جـهـادـ المـنـافـقـينـ أـصـعـبـ منـ جـهـادـ الـكـفـارـ	١٥٨
جـهـادـ الـكـفـارـ فـرـعـ عنـ جـهـادـ النـفـسـ وـالـشـيـطـانـ	١٥٨
امـدـادـ الـعـبـدـ عـلـىـ جـهـادـ كـلـ عـلـوـ بـحـسـبـهـ	١٥٨
معـنىـ (ـحقـ جـهـادـهـ)ـ وـ(ـحقـ نـقـاتهـ)ـ	١٥٩
الـمـرـادـ بـالـيـسـرـ فـيـ الدـيـنـ وـرـفـعـ الـخـرـجـ	١٦٠
الـكـلـامـ عـلـىـ مـرـاتـبـ الـجـهـادـ وـأـنـوـاعـهـ ،ـ وـكـوـنـهـ ثـلـاثـ عـشـرـةـ مـرـتـبـةـ ...	١٦٢،١٦١
شـرـوـعـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـجـهـادـ مـنـ بـعـثـتـهـ إـلـىـ وـفـانـهـ ،ـ وـأـدـلـةـ	
ذـلـكـ	١٦٣
سـبـبـ الـابـلـاءـ فـيـ الـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ	١٦٤
يـانـ حـالـ مـنـ صـبـرـ وـاحـتـسـبـ وـقـامـ بـمـاـ كـلـفـ بـهـ	١٦٦،١٦٥
بـلـدـ الـدـعـوـةـ وـإـسـلـامـ خـدـيـجـةـ وـعـلـيـ وـزـيـدـ	١٦٧
اخـتـيـارـ زـيـدـ لـلـرـسـولـ عـلـىـ أـبـيـ وـعـمـهـ ،ـ وـدـعـاؤـهـ :ـ زـيـدـ بـنـ مـحـمـدـ	١٦٨،١٦٧
إـسـلـامـ وـرـقـةـ وـمـنـ بـعـدـهـ ،ـ وـمـاـ حـصـلـ مـنـ الأـذـىـ لـلـمـسـتـضـعـفـينـ ...	١٦٨
اهـجـرـةـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ إـلـىـ الـحـبـشـةـ ،ـ وـمـاـ وـرـدـ عـلـيـهاـ مـنـ إـشـكـالـ ..	١٧٠،١٦٩
معـنىـ كـوـنـ أـبـيـ مـوـسـىـ مـنـ الـمـهـاجـرـينـ	١٧١
إـسـلـامـ النـجـاشـيـ وـتـأـمـيـنـهـ لـلـمـهـاجـرـينـ	١٧٢
مـقـاطـعـةـ قـرـيـشـ لـبـنـيـ هـاشـمـ ،ـ وـحـصـارـهـمـ فـيـ الشـعـبـ وـخـرـوـجـهـمـ	١٧٣،١٧٢

الصفحة	الموضوع
١٩١	بناء المسجد النبوي وحالته قبل ذلك
١٩٢	المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وأثارها
١٩٣	تحويل القبلة إلى الكعبة ، وكونه مخنة لظهور الصادق من الكاذب ... قوله في اليهود والنصارى : (وقالت اليهود ليست النصارى على شيء) . وما بعدها بجملاً
١٩٦	عداوة العرب واليهود المسلمين والإذن لهم في القتال
١٩٦	سورة الحج مدنية . وأدلة ذلك وتحقيق أن فيها المكي والمدني
١٩٧	الأمر بالقتال دفاعاً ثم ابتداء لكل كافر
١٩٧	حكم الجهاد بالقلب واللسان واليد والمال
	معنى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم) وبيان أهمية هذا العقد وعظمته البانع والمشتري الخ
١٩٩	ما فعل التجار لما عرفوا عظمة المشتري وقدر الثمن
١٩٩	شعر في التشويق إلى منازل الآخرة وأهميتها
٢٠١	أحاديث في فضل الجهاد والمجاهدين وثوابهم
٢٠٣	زمن القتال والمشاورة فيه وبعض آدابه
٢٠٣	المبايعة عليه وعلى غيره من الأحكام
٢٠٤	الدعاء عند لقاء العدو ، وأخذ السلاح والعدة . وجعل الشعار
٢٠٥	ما يوصي به السرية وما يفعل بعد الانتصار
٢٠٥	النفل والقسم للغنية
٢٠٦	الصفي الذي للنبي صلى الله عليه وسلم من الغنية

الصفحة	الموضوع
٢٠٦	التجارة والإجارة في الغزو والشركة وبعث السرايا ..
٢٠٦	سهم ذوي القربى وبيان المراد بهم ..
٢٠٧	ما لا يخمس من الغنيمة والتشديد في الغلول ..
٢٠٨	تحريق رحل الغال يرجع إلى اجتهاد الإمام ..
٢٠٩	هديه في الأسارى ...
٢٠٩	استرقاق العرب ووطء إمامتهم ...
٢٠٩	قتل الجاسوس وسبب عدم قتل حاطب ..
٢١٠	عتق من أسلم من عبيد الكفار ، ومن أسلم وعنه شيء فهو له ..
٢١٠	ما أخله الكفار لنا لا يرد بعد إسلامهم ...
٢١٠	الحكم في الأرض المفتوحة عنوة وهل تدخل في الغنائم ...
٢١٠	الأمر بالهجرة والنهي الشديد عن الإقامة بين المشركين ..
٢١٢	هديه في الأمان والصلح ومعاملة رسول الكفار وأخذ الجزية ومعاملة
٢١٢	أهل الكتاب والمنافقين ووفائهم بالعهد ..
٢١٢	دليل الوفاء بالعهد وأثر نقضه ...
٢١٢	أقسام الكفار معه بعد الهجرة ...
٢١٢	معاملته مع يهود المدينة وأسباب قتاله لهم ..
٢١٣	غزو المعاهدين إذا نقض بعضهم العهد دون بعض ...
٢١٤	انتهاض العهد باعانته أعداء المسلمين عليهم ..
٢١٤	عدم قتل الرسل وحبسهم ولو أسلموا ، والوفاء بالعهد ...
٢١٥	رد مهر المهاجرة من قريش أو اعطاؤه من ارتدت زوجته ..

الصفحة	الموضوع
	بعض فوائد وأحكام من قوله : (إذا جاءكم المؤمنات) الآية ... ٢١٥
٢١٦	بعض ما يستفاد من قصة أبي بصير مع قريش
٢١٦	صلحه لأهل خير وشرطه أن لا يكتموا فكتموا
٢١٦	سبب تركهم في خير كعمال بنصف ما يخرج منها
٢١٧	بعض ما يستفاد من تركه لأهل خير بها . وكون البذر منهم
٢١٧	أحكام مستنبطة من معاملة أهل خير ونقضهم
٢١٨	العمل بالقرائن وأمثلة لذلك
٢١٩	بعثه من يخرص الشمار على أهل خير واعتداه هم زملاؤه من عمر
	سبب عدمأخذ الجزية من أهل خير وبطلان الكتاب الذي زوروه في أنه صلى الله عليه وسلم أسقطها عنهم
٢٢٠	أخذ الجزية من جميع الكفار وتوجيه ذلك
	ما صالح عليه أهل نجران وتقديره الجزية لمعاذ على أهل اليمن
٢٢٢	ودليل أخذها من العرب
٢٢٣	ترتيب هديه مع الكفار والمنافقين من بعثته إلى وفاته عليه السلام . . .
٢٢٤	سيرته مع أوليائه وأمره بدفع عدوه من الجن والإنس
٢٢٦	سياق مغازييه ، وأول لواء عقده
	سرية بطن رابع ، وبعث سعد إلى الحرار ، وغزوة الأبواء ،
٢٢٦	وغزوة أبواط
٢٢٧	سرية عبد الله بن جحشن إلى نخلة وقتاهم في الشهر الحرام
	حكم القتال في الشهر الحرام ، ومعنى قوله : (والفتنة أكبر من القتل)
٢٢٧	...

الصفحة	الموضوع
٢٢٩	غزوة بدر الكبرى ، وبده خروجه إليها .
٢٢٩	الخلاف في إمدادهم بالملائكة هل هو في بدر أو أحد
٢٣٠	تمثل إبليس لقريش في صورة سرقة وما كان منه معهم.
	إغارة أبي سفيان على طرف المدينة ، والخروج في طلبه في غزوة
٢٣١	السوق
٢٣١	غزوة أحد وما حصل فيها مختصرًا
٢٣٢	كلام أبي سفيان والحكمة في أمرهم بإجابته لما افترخ بأهله
٢٣٤	ما اشتملت عليه غزوة أحد من الأحكام
٢٣٦ ...	استعراض قصة أحد من سورة آل عمران وما تضمنته من الحكم
٢٣٩ ...	الكلام على ظن المحايلية الذي وصف به المنافقون في غزوة أحد
٢٤٠ ...	بيان أن أكثر الناس يظنون بالله ظن السوء ، وذكر أمثلة لذلك
٢٤٢	بقية الكلام على الآيات في قصة أحد
٢٤٥	غزوة حمراء الأسد وما حصل فيها
٢٤٦	قصة عضل والقارة وبني النضير
٢٤٦	غزوة ذات الرقاع ، ودومة الجندل
٢٤٧ ...	غزوة المريسيع ، وقصة الإفك ، وبعض الأسرار في هذه القصة
٢٥٠	غزوة الخندق .
٢٥١	قصة الحديبية وما نزل فيها
٢٥٢	ما في قصبة الحديبية من الفقه والفوائد
٢٥٦	بعض الكلام على قصبة الحديبية في سورة الفتح ..

الموضوع	الصفحة
إجمالاً ما تضمنته سورة الفتح من البشارات والأخبار	٢٥٧
غزوة خيبر ، قديوم أبي هريرة بخيبر	٢٥٨
ما صالح عليه أهل خيبر	٢٥٨
قسم خيبر وكون الإمام مخيراً في الأرض المغنة	٢٥٩
ما في غزوة خيبر من الفقه والفوائد	٢٦٠
فتح وادي القرى ومعاملة أهله وصلاح أهل تماء	٢٦١
نومهم عن صلاة الصبح في رجوعهم وما فيه من الأحكام	٢٦١
سرية ابن حذافة وأمره ل أصحابه أن يدخلوا النار وما يؤخذ من ذلك	١٦٢
غزوة الفتح مجملة وما فيها من الفقه	٢٦٣
تحريم مكة وما لا يجوز فيها.	٢٦٤
غزوة حنين مختصرة وبعض ما فيها من الحكم	٢٦٦
بعض الأحكام المأخوذة من غزوة حنين وقسمة الغنائم	٢٦٧
غزوة الطائف ، حصارهم وقطع أشجارهم	٢٦٩
ما فعل أهل الطائف بعد رجوع المسلمين منهم	٢٧٠
الفقه المستنبط من قصة أهل الطائف وغزوهم	٢٧٢
القضاء على مواضع الشرك وكذا القبور المتخذة أو ثاناؤ	٢٧٣
غرابة الإسلام وظهور الشرك وتغير الأمور في هذا الزمان وما قبله	٢٧٣
بعث العمال ب LIABILITY الزكاة	٢٧٥
بدء التأهب لغزوة تبوك	٢٧٥
حال من تخلف لعذر أو فقد ظهر	٢٧٦

الصفحة**الموضوع**

٢٧٧	تختلف أبي خيثمة ثم لحوقه وسبب ذلك
ما قيل في مياه ديار ثعود ، ونفيهم عن الخروج فرادى وحال من ٢٧٧	خالفة
٢٧٨	تختلف أبي ذر في الطريق ثم لحوقه وقصة وفاته
٢٧٩	قصة عين تبوك وجريانها بعد قلة مائتها وسبب ذلك...
٢٨٠	كتاب العهد لصاحب أية
٢٨٠	سرية خالد إلى أكيدر دومة الجندل
٢٨١	موت ذي البجادين ومعاوية المزني وما يدل على فضليهما... ...
٢٨٢	المنافقون الذين هموا أن يطروحه من العقبة
٢٨٢	قصة مسجد الضرار وما نزل فيه
٢٨٣	قدومه المدينة ونشيد أهلها فرحاً بقدومه
٢٨٤	الإشارة إلى ما تضمنته هذه القصة من الفوائد
٢٨٨	حديث الثلاثة الذين خلفوا بتمامه
٢٩٤	الفوائد المستنبطة من حديث كعب بن مالك وصاحبيه
٣٠٠	حججة أبي بكر سنة تسع وارداهه بعلي وما بعث به
٣٠٠	وفود العرب بجملة بإسلام قومهم
٣٠١	العلاج بالأدوية الروحانية
٣٠١	دليل أن العين حق وما تعالج به وتقسيمها إلى إنسية وجنبية ..
٣٠٢	تأثير العائن بروحه المؤذية وتشيلها بالأفعى إذا قابلت عدوها ...
٣٠٣	رقى وأدعية وتعوذات نافعة مفيدة...

الصفحة	الموضوع
٣٠٦	هديه في علاج المصيبة وما ينبغي للمصاب أن يتسلى به
٣٠٩	هديه في علاج الكرب والهم والحزن وذكر أدعية لذلك
٣١١	ما تتضمنه تلك الأدعية والأوراد من أنواع الأدوية
٣١٣	هديه في علاج الفزع والأرق:...
٣١٣	التكبير عند رؤية الخريق وأثره في إطهانه
٣١٤	هديه في حفظ الصحة وفضل العافية
٣١٥	بعض آداب الأكل والطعام والشراب
٣١٧	فضل الطيب وعدم رده
٣١٨	هديه في أقضيته وذكر بعض منها
٣١٨	حكمه فيمن قتل عبده ومن أعان على القتل أو اعترف به
٣١٩	قتل الرجل بالمرأة ودية الجين وحكم من تزوج امرأة أبيه
٣٢٠	حكمه فيمن سب الله أو رسوله ، وسبب تركه قتل من سمه أو سحره
٣٢١	حكمه في الغنائم وقبول هدية المشرك أو ردها
٣٢٢	حكمه في قسمة الأموال ، مصرف الفيء وسهم ذوي القربي
٣٢٢	كونه يقسم بما أمره الله به ومعنى كونه عبداً رسولاً
٣٢٣	تقسيم عمر للأموال وتفضيله بالقرابة والسبق
٣٢٥	حكمه في رسول الأعداء ونبذ العهد إذا خاف منهم نقضه..
٣٢٦	أخذ الجزية من جميع الكفار ودليله
٣٢٨	بعض أحكامه في النكاح وتوابعه مختصرأ

نگاشت

المركز الإسلامي للطباعة والنشر
ش. الأحرام . العرم EPT